



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

منا فيكم والخرج

(الخامنئي)

مطابق لفتاوي

سماحة الإمام الخامنئي

مع تعليلات

آية الله السيد علي الخامنئي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحج مناسك

كاتب:

امام خمینی ، آیت الله سید روح الله موسوی

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	مناسك الحج (للحسيني)
٨	اشارة
٨	كتاب الحج
١٣	القول في شرائط وجوب حجة الاسلام
٣٩	القول في الحج بالنذر والعهد واليمين
٤٤	القول في النيابة
٥٢	القول في الوصيّة بالحج
٥٩	القول في الحج المندوب
٦٠	القول في أقسام العمرة
٦٢	القول في اقسام الحج
٦٤	القول في صورة حج التمتع إجمالاً
٧٠	مواقف الإحرام وأحكامها
٧٠	القول في المواقف
٧٦	القول في كيفية الإحرام
٨٦	مستحبات الإحرام
٨٩	مكرهات الإحرام
٩٠	القول في ترور الإحرام
١٠٨	مستحبات دخول الحرم
١٠٩	مستحبات دخول مكة
١١٠	مستحبات دخول مسجدالحرام
١١٦	القول في واجبات الطواف
١٣١	مستحبات الطواف:

١٣٥	القول في صلاة الطواف
١٣٧	مستحبات ركعتي الطواف
١٣٩	القول في السعي
١٤٢	مستحبات السعي
١٤٨	القول في التقصير
١٤٩	القول في تبدّل حج التمتع بالإفراد
١٥٢	أعمال الحج في أعمال حج التمتع
١٥٢	القول في إحرام الحج
١٥٤	مستحبات إحرام الحج
١٥٦	القول في الوقوف بعرفات
١٥٩	مستحبات الوقوف بعرفات
١٦٦	القول في الوقوف بالمشعر الحرام
١٧٠	مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام
١٧٣	ما يستحب في الحصيات
١٧٤	القول في واجبات مني
١٧٦	مستحبات رمي الجمرات
١٧٧	الثاني من الواجبات الهدى
١٨٤	مستحبات الهدى
١٨٥	الثالث من واجبات مني التقصير
١٨٩	مستحبات التقصير
١٨٩	القول فيما يجب بعد أعمال مني
١٩٣	مستحبات أعمال مكة المكرمة
١٩٤	القول في المبيت بمنى
١٩٧	القول في رمي الجمار الثلاث

٢٠١	مستحبات منى وأعمال مسجد الخيف
٢٠٢	مستحبات العود إلى مكة المكرمة
٢٠٣	إستحباب شرب الماء من زمز
٢٠٤	مستحبات وأعمال مكة المكرمة
٢٠٥	مستحبات الوداع للكعبة والخروج منها
٢١٢	وداع الحائض والنفساء والمستحاضة
٢١٣	القول في الصد والحرث
٢١٧	صورة حج الإفراد والعمراء المفردة
٢١٩	بعض المسائل المتفرقة
٢٢٤	أجوبة الإستفتاءات عن السيد القائد آية الله السيد على الخامنئي (دامت بركاته)
٢٤٤	تعريف مركز

مناسك الحج (للحسين)**اشارة**

نام کتاب: مناسک الحج (للحسين)

نویسنده: مطابق لفتاوی سماحة الامام الخمینی مع تعلیقات آیه الله السيد علی الخامنئی

موضوع: احکام و مناسک

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: نشر مشعر

مکان چاپ: تهران

نوبت چاپ: ۱

ص: ۱

کتاب الحج

ص: ٢

وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر، وهو واجب على كلّ من إستجمع الشرائط الآتية.

(مسألة ١) لا يُجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوريًّا بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الإمكان، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففدي الثاني وهكذا.

(مسألة ٢) لو توقف إداركه على مقدمات بعد حصول الإمكان من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم فهو بالتخير، والأولى اختيار أو قفهم

ص: ٦

سلامةً وإدراكاً، ولو وجدت واحدةً ولم يكن له محدود في الخروج معها لا يجوز التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أخرى. (مسألة ٣) لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها وإنّق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير إنستقر عليه الحج وإن لم يكن آثماً، نعم لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل وكذلك لو لم تبيّن إدراكه لم يحكم بالإستقرار.

القول في شرائط وجوب حجّة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الإعمال مع مقدّماتها غير الحاصلة.

لو حجّ الصبي المميز صحيحاً لكن لم يجز عن حجّة الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ، والأقوى عدم إشتراط صحّة حجّه بإذن الوالى وإن وجب الإشتدان في بعض الصور.

(مسألة ١) يستحب للوالى أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبى الإحرام وينوى عنه، ويلقّنه التلبية

ص: ٧

إن إمكان، وإلا يلبي عنه ويجبه عن محظوظات الإحرام، ويأمره بكلّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويُسْعى به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكّن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاح الطواف، وإن لم يقدر يصلّى عنه، وإن كان الأحوط إيتان الطفل صورة الوضوء والصلاه أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكّن من إيتان صورته.

(مسألة ٢) لا يلزم أن يكون الولى محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان محلاً.

(مسألة ٣) الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولى الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأم وإن لم تكن ولينا، والإسراء إلى غير الولى الشرعي ممن يتولى أمر الصبي ويتكفله، مشكل وإن لا يخلو من قرب.

(مسألة ٤) النفقة الرائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمؤونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة.

ص: ٨

(مسألة ٥) الهدى على الولي، وكذا كفاره الصيد، وكذا سائر الكفارات [\(١\)](#) على الأحوط.

(مسألة ٦) لو حج الصبي المميز وأدرك المشرع بالغاً والمجنون عقل المشرع يجزيهمما عن حجّة الإسلام على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الإستطاعة.

(مسألة ٧) لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع فحجّه حجّة الإسلام.

(مسألة ٨) لو حج ندباً بإعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو بإعتقاد عدم الإستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجّة الإسلام على الأقوى، إلّا إذا أمكن الإشتباه في التطبيق.

ثانيها: الحرّيّة.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته.

(مسألة ٩) لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الإستطاعة الشرعية، وهي الرزد والراحله وسائر ما يعتبر

١- وأمّا سائر الكفارات، فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال الصبي مناسك الحج، م.٥

ص: ٩

فيها، ومع فقدانها لا يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفًا لزينة وشرفه أم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

(مسألة ١٠) لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقداً كان أو غيره من العروض.

(مسألة ١١) المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه فالسفر بحسب حاله قوّة وضعفاً وشرفاً وضعفة، ولا يكفي ما هو دون ذلك، وكل ذلك موكول إلى العرف، ولو تكلّف بالحجّ مع عدم ذلك لا يكفي عن حجّة الإسلام، كما أنه لو كان كسبوباً قادرًا على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنه.

(مسألة ١٢) لا يعتبر الإستطاعة من بلد ووطنه، فلو إستطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلّكاً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشروط الحجّ وجب، ويكفي عن حجّة الإسلام، بل لو أحزم متسلّكاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال.

ص: ١٠

(مسألة ١٣) لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فإن لم يتمكن من إجرته لم يجب عليه، وإنّ وجّب إنّ يكون حرجياً عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إنّ بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.

(مسألة ١٤) يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إنّ إذا ألمحه الضرورة إلى السكنى فيه.

(مسألة ١٥) يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تبع دار سكناه اللائق بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أدوات صناعته، ولا آلات تحصيله، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كاللوقوف ونحوه وجب بيعها للحج بشرط كون

ص: ١١

ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات في معرض الزوال.

(مسألة ١٦) لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمةً يجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤونه الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانةً عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤونه أو متممها لها ولو كانت قليلة.

(مسألة ١٧) لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكتسبه وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده إبتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصد، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجّه عن حجّة الإسلام إشكال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج وناظرته نفسه للنفقة جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريًا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقةً عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرث، أو كان تركه نقصاً ومهانةً عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها وأمكنه طلاقها وصرف نفقتها في الحج لا يجب ولا يستطيع.

(مسألة ١٨) لو لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو تتميمها، يجب اقتضاؤه إن كان

ص: ١٢

حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الإقتضاء حرجياً أو المديون معرضاً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه، ولا يجب في هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه، ولو كان غير مستطاع وأمكنته الإقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام (١)، وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الإستقراض والصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل بل ممنوع.

(مسألة ١٩) لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين، فإن كان مؤجلاً وكان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضا ذاته بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، وفي غير هاتين الصورتين لا يجب، ولا فرق في الدين بين حصوله قبل

١- إن كان بإمكانه أن يقرض المال ثم يؤديه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيناً بهذا الإفتراض ولكنه لو افترض صار الحجّ واجباً عليه مناسك الحج، م ١٣.

ص: ١٣

الإستطاعه أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، وإن كان عليه خمس أو زكاه وكان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبه، فلا يكون مستطيعاً، والدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنة، وما هو مبني على المسامحة وعدم الأخذ رأساً، وما هو مبني على الإبراء مع الإطمئنان بذلك، لم يمنع عن الإستطاعه.

(مسألة ٢٠) لو شك في أن ماله وصل إلى حد الإستطاعه، أو علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه، يجب عليه الفحص على الأحوط.

(مسألة ٢١) لو كان ما بيده بمقدار الحج وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود وشك في بقائه، فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

(مسألة ٢٢) لو كان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعه، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع إحتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجى وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع

ص: ١٤

العذر فيما بعد في الفرض الأول، وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابله.

(مسألة ٢٣) إن كان له مال غائب بقدر الإستطاعة، وحده أو مع غيره، وتمكّن من التصرف فيه ولو بالتوكييل يكون مستطيعاً وإلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم، أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة، يستقر عليه الحجّ على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورّثه وهو في بلد آخر.

(مسألة ٢٤) لو وصل ماله بقدر الإستطاعة وكان جاهلاً به، أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكّر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم، يستقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

(مسألة ٢٥) لو إعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن أمكن فيه الإشتباه في التطبيق، صحيح وأجزأ عن حجّة الإسلام، لكن حصوله مع العلم والإلتفات بالحكم والموضوع مشكل وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، وفي صحة

ص: ١٥

حجّه تأمّل، وكذا لو علم بإمكانه غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقد الندب لا يجزى، وفي صحته تأمّل.
 (مسألة ٢٦) لا- يكفى في وجوب الحج الملك المترلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان وافقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم إمكانه.

(مسألة ٢٧) لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونته عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإمكان، لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونه الإنعام.

(مسألة ٢٨) لو حصلت الإمكانية بالإباحة الالزامية وجوب الحج، ولو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول.

(مسألة ٢٩) لو نذر قبل حصول الإمكانية زيارة أبي عبدالله الحسين (ع) مثلاً في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو يستلزم فعل حرام يلاحظ الأهم

ص: ١٦

عند الشارع الأقدس.

(مسألة ٣٠) لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حجّ وعلى نفقتك ونفقة عيالك» أو قال: «حجّ بهذا المال»، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه، من غير فرق بين تمليله للحج أو إباحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا

بين كون الباذل واحداً أو متعدداً، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، ولو كان عنده بعض النفقه فبذل له البقية وجب أيضاً، ولو لم يبذل تمام النفقه أو نفقه عياله لم يجب ولا يمنع الدين من وجوبه، ولو كان حالاً والدائن مطالباً وهو متتمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعاً وجهان، ولا يتشرط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته.

(مسألة ٣١) لو وهب ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، [\(١\)](#) وكذا لو وله وختيره بين أن يحجّ أولاً. وأماماً لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف

١- لو قبل هذه الهبة منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيناً مناسك الحج، م

٢٩

ص: ١٧

شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتتصدى الشرعي واجب. وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته. ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الإستطاعة المالية ولا البذلية، ولو إستطاع بعد ذلك واجب عليه الحج.

(مسألة ٣٢) يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وكذا بعده على الأقوى، ولو وبه للحج قبل فالظاهر جريان حكمسائر الهبات عليه، ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه.

(مسألة ٣٣) الظاهر أن ثمن الهدى على البازل، وأمّا الكفارات فليست على البازل وإن أتى بموجبها إضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.

(مسألة ٣٤) الحج البذل مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقه أو متممها ولو رجع عن بذله في أثناء وكان في ذلك المكان متمكناً من الحج من ماله واجب عليه، ويجزيه عن حجّة

ص: ١٨

الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلا فإنجزاؤه محل إشكال.

(مسألة ٣٥) لو عين مقداراً ليحج به، وإنعتقد كفايته، فبان عدمها، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا، ولو بذل مالاً ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً، فالأقوى عدم كفايته عن حجّة الإسلام، وكذا لو قال: «حجّ وعلى نفتك» فبذل مغصوباً.

(مسألة ٣٦) لو قال: «إفترض وحجّ وعلى دينك» ففي وجوبه عليه نظر ولو قال: «إفترض لى وحجّ به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

(مسألة ٣٧) لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحج، ولو طلب منه إجاره نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً لا يجب عليه القبول، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيناً بمال الإجارة، قدم الحج النيابي إن كان الإستيجار للسنة الأولى، فإن بقية الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه، ولو حج بالإنجارة، أو عن نفسه أو غيره تبرعاً مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام.

ص: ١٩

(مسألة ٣٨) يشترط في الإستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، والمراد بهم من يلزم نفقته، لزوماً عرفاً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً، على الأقوى.

(مسألة ٣٩) الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية، من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كستان ودكان ونحوهما، بحيث لا يحتاج إلى التكفل ولا يقع في الشدة والحرج، ويكتفى كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته، ولا يكتفى أن يمضى أمره بمثل الزكاة والخمس [\(١\)](#) وكذا من الاستعفاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، ولم يجز حجّهم عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٤٠) لا- يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به، ولا يجب على واحد منهمما البذل له، ولا يجب عليه الحجّ، وإن كان فقيراً وكانت نفقته على الآخر ولم

١- يكتفى لطلاب العلوم الدينيه أئدتهم الله رجوعهم إلى الحقوق التي توزّع عليهم في الحوافر العلمية صانها الله تعالى مناسك الحجّ، م .٢٧

ص: ٢٠

يُكَنْ نفقة السفر أزيد من الحضر، على الأقوى.

(مسألة ٤١) لو حصلت الإِسْتِطَاعَةُ لَا يَجُبُ أَنْ يَحْجُّ مَنْ مَالَ غَيْرَهُ وَلَوْ غَصْبًا صَحَّ وَأَجْزَاءُ، نَعَمُ الْأَحْوَاطُ عَدْمَ صَحَّةِ صَلَةِ الطَّوَافِ مَعَ غَصْبِيَّةِ ثُوبِهِ، وَلَوْ شَرَاهُ بِالذَّمَّةِ أَوْ شَرِيَّ الْهَدَى كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ بِنَاؤِهِ الْأَدَاءُ مِنَ النَّعْصَبِ فَقِيهِ إِشْكَالٌ، وَإِلَّا فَلَا إِشْكَالٌ فِي الصَّحَّةِ وَفِي بَطْلَانِهِ مَعَ غَصْبِيَّةِ ثُوبِ الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ إِشْكَالٌ، وَالْأَحْوَاطُ الْإِجْتِنَابُ.

(مسألة ٤٢) يُشَرِّطُ فِي وَجْبِ الْحَجَّ الْإِسْتِطَاعَةُ الْبَدْنِيَّةُ، فَلَا يَجُبُ عَلَى مَرِيضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّكُوبِ، أَوْ كَانَ حَرْجًا عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى الْمَحْمَلِ وَالسَّيَارَةِ وَالْطَّيَارَةِ، وَيُشَرِّطُ أَيْضًا إِسْتِطَاعَةَ الزَّمَانِيَّةِ، فَلَا يَجُبُ لَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لَا يَمْكُنُ الْوَصُولُ إِلَى الْحَجَّ، أَوْ أَمْكَنَ بِمَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِسْتِطَاعَةَ السَّرِيبَيَّةِ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ فِي الْطَّرِيقِ مَانِعٌ لَا يَمْكُنُ مَعَهُ الْوَصُولُ إِلَى الْمَيَقاتِ، أَوْ إِلَى تَمَامِ الْأَعْمَالِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُبُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَدْنِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، وَكَانَ الْطَّرِيقُ مُنْحَصِرًا فِيهِ، أَوْ كَانَ جَمِيعُ الْطَّرُقِ كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ طَرِيقُ الْأَبْعَدِ مَأْمُونًا يَجُبُ الذهابُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْجَمِيعُ مُخْوِفًا لَكِنْ يَمْكُنُهُ

ص: ٢١

الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعد طريقاً إليه، لا يجب على الأقوى.

(مسألة ٤٣) لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معنداً به بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب، ولو استلزم ترك واجب أهم منه، أو فعل حرام كذلك، يقدّم الأهم، لكن إذا خالف وحجّ صحيحاً وأجزاء عن حجة الإسلام، ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلّا بالمال، فإنّ كان مانعاً عن العبور، ولم يكن السرب مخلّى عرفاً ولكن يمكن تخلّيه بالمال لا يجب، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً يجب، إلّا إذا كان دفعه حرجاً.

(مسألة ٤٤) لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ، ثمّ بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، وكذا لو اعتقد كونه مستطيناً مالاً، فبان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج، فبان الخلاف، فإنّ كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حدّ الحرج، أو كان الحج حرجاً، ففي كفایته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، وأما الضرر المالي غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيناً، فالأقوى كفایته، ولو اعتقد عدم المزاحم

ص: ٢٢

الشرعى الأهم فحجج فبيان الخلاف صح، ولو اعتقد كونه غير بالغ فحجج ندبًا فبيان خلافه، فيه تفصيل مِنْ نظيره، ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الإعمال، يستقر عليه، ويحتمل إشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله، على إشكال، وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجّة الإسلام، فتركها، فبيان الخلاف، يستقر عليه مع وجود سائر الشرائط، وإن اعتقد المانع، من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك، فبيان الخلاف، فالظاهر يستقراره عليه، سيما في الحرج، وإن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم، فترك، فبيان الخلاف، يستقر عليه.

(مسألة ٤٥) لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعتمدًا يستقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال، ولو حج مع فقد بعضها، فإن كان البلوغ، فلا يجزيه، إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى، وكذا لو حج مع فقد الإستطاعة المالية، وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو عدم صحة البدن وحصول الحرج، فان صار قبل الإحرام مستطيعاً، وارتفاع العذر، صح وأجزاء، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال فلو كان نفس الحج، ولو بعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس، فالظاهر عدم الإجزاء.

ص: ٢٣

(مسألة ٤٦) لو توقف تخليء السرب على قتال العدو لا يجب، ولو مع العلم بالغلبة ولو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الإطمئنان أو الوثوق بهما، ولا تخلو المسألة عن إشكال.

(مسألة ٤٧) لو انحصر الطريق في البحر أو الجح وجب الذهاب، إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض، خوفاً عقلائياً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها، وأمّا لو استلزم أكل النجس وشربه، فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكاني والإقتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صحيحاً حجّه، وإن أثم، كما لو ركب المغضوب إلى الميقات، بل إلى مكّة ومنى وعرفات، فإنه آثم، وصحّ حجّه، وكذا لو استقرّ عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أداؤها، فلو مشى إلى الحج مع ذلك، أثم وصحّ حجّه، نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب، وقد مرّ.

(مسألة ٤٨) يجب على المستطيع الحج مباشرةً، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة، نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها، لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم

ص: ٢٤

بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، وجبت الإستابة عليه، ولو لم يستقر عليه، لكن لا يمكنه المباشرة، لشيء من المذكـرات، فـفى وجوبـها وعـدـمه قولـانـ، لا يـخلـوـ الثـانـىـ منـ قـوـةـ، والأـحـوتـ فـورـيـةـ وجـوبـهاـ، ويـجـزـيهـ حـجـ النـائـبـ معـ بـقاءـ العـذـرـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ، بلـ معـ إـرـتـفـاعـهـ بـعـدـ الـعـمـلـ، بـخـلـافـ أـثـنـائـهـ، فـضـلـاـ عـنـ قـبـلـهـ، والـظـاهـرـ بـطـلـانـ الإـجـارـةـ وـلـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الإـسـتـابـةـ سـقـطـ الـوجـوبـ وـقـضـىـ عـنـهـ، وـلـوـ اـسـتـابـ مـعـ رـجـاءـ الرـوـالـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـ، فـيـجـبـ بـعـدـ زـوـالـهـ، وـلـوـ حـصـلـ الـيـأسـ بـعـدـ عـمـلـ النـائـبـ، فـالـظـاهـرـ الـكـفـاـيـةـ، والـظـاهـرـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ حـجـ المـتـبـعـ عـنـهـ فـىـ صـورـةـ وـجـوبـ الإـسـتـابـةـ، وـفـىـ كـفـاـيـةـ الإـسـتـابـةـ مـنـ الـمـيقـاتـ إـشـكـالـ، وـإـنـ كـانـ الأـقـرـبـ الـكـفـاـيـةـ.

(مسـأـلةـ ٤٩ـ) لـوـ مـاتـ مـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـىـ الطـرـيـقـ، فـإـنـ مـاتـ بـعـدـ الإـحـرـامـ وـدـخـولـ الـحـرـمـ، أـجـزـأـهـ عـنـ حـجـيـةـ الـإـسـلـامـ، وـإـنـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ مـوـتـهـ بـعـدـ الإـحـرـامـ، عـلـىـ الـأـقـوـيـ (١)، كـمـاـ لـاـ يـكـفـىـ الدـخـولـ فـىـ الـحـرـمـ قـبـلـ الإـحـرـامـ، كـمـاـ إـذـاـ نـسـيـهـ وـدـخـلـ الـحـرـمـ فـمـاتـ، وـلـاـ فـرـقـ فـىـ الإـجـزـاءـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـتـ حـالـ الإـحـرـامـ، أـوـ بـعـدـ الـحـلـ، كـمـاـ إـذـاـ

١-الأـحـوتـ وجـوبـاـ عـدـمـ الإـجـزـاءـ منـاسـكـ الـحـجـ، مـ ٤٢ـ.

ص: ٢٥

مات بين الإحرامين، ولو مات في الحل بعد دخول الحرم محرماً ففي الإجزاء إشكال، والظاهر أنه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزاء عن حجه والظاهر عدم جريان الحكم في حج النذر وال عمرة المفردة لو مات في الأثناء وفي الإفساد تفصيل، ولا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب، ولا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

(مسألة ٥٠) يجب الحج على الكافر، ولا يصح منه، ولو أسلم وقد زالت إستطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفراه لا يقضى عنه، ولو أحمر ثم أسلم لم يكفيه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، إن أمكن، وإن لم يحصل ذلك، نعم لو كان داخلاً في الحرم، فأسلم، فالاحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم ويحرم، والمرتد يجب عليه الحج سواء كانت إستطاعته حال إسلامه أو بعد إرتداده، ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يقضى عنه على الأقوى، وإن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى، سواء بقيت إستطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحمر حال إرتداده فكالكافر الأصلى، ولو حج في حال إسلامه، ثم ارتد، لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ولو أحمر مسلماً ثم ارتد، ثم تاب، لم يبطل إحرامه

ص: ٢٦

على الأصح.

(مسألة ٥١) لو حجّ المخالف، ثم استبصر، لا تجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبنا، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، من غير فرق بين الفرق.

(مسألة ٥٢) لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج، إن كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج النذري ونحوه، إذا كان مضيقاً، وفي المندوب يشترط إذنه، وكذا الموسوع قبل تصسيقه على الأقوى، بل في حجّة الاسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقه، مع وجود أخرى، قبل تصسيق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة مادامت في العدة، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لها ما في المندوب أيضاً، والمنقطعة كالدائمة على الظاهر، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أولاً.

(مسألة ٥٣) لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة، إن كانت مأمونةً على نفسها وبضعها، كانت ذات بعل أولاً، ومع عدم الأمن يجب عليها إصطحاب محرم أو من تثق به، ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعة، ولو وجد ولم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، ولو كان لها زوج، وادعى كونها

ص: ٢٧

في معرض الخطر، وادعى الأمن، فالظاهر هو التداعي، وللمسألة صور وللزوج في الصورة المذكورة منها، بل يجب عليه ذلك، ولو انفصلت المخاصمة بحلفها، أو أقامت البينة وحكم لها القاضي، فالظاهر سقوط حقه، وإن حجّ بلا محرم، مع عدم الأمن، صح حجّها، سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام.

(مسألة ٥٤) لو استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها، وجب الإتيان به، بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يجب أن يقضى عنه، إن كانت له تركّة، ويصحّ التبرع عنه، ويتتحقق الاستقرار على الأقوى، ببقاءها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه، بالنسبة إلى القدرة الماليّة والبدنيّة والسريرية، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل، فيكفي بقاوته إلى آخر الأعمال، ولو استقرّ عليه العمرة فقط، أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد أو القرآن، ثم زالت قدراته، فكما مرّ، يجب عليه بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يقضي عنه.

(مسألة ٥٥) تقضي حجّة الإسلام من أصل التركّة، إن لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد أو عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو

ص: ٢٨

الثلث فكذلك أيضاً، ولو أوصى بإخراجها من الثلث، وجب إخراجها منه وتقدمت على الوصايا المستحبة، وإن كان متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والحج النذرى كذلك يخرج من الأصل، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاء، وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاء موجوداً، قدماً، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانوا في الذمة، فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحجّ به فهو، وإلا فالظاهر سقوطه، وإن وفت بعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، صرف حصته في غيره، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففي مثل حجّ القرآن والإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ، وفي حجّ التمتع بالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

(مسألة ٥٦) لا يجوز للورثة التصرف في التركة، قبل إستيellar الحجّ، أو تأدية مقدار المصرف إلى ولّي أمر الميت، لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، وإن كانت واسعة جداً، وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

ص: ٢٩

(مسألة ٥٧) لو أقر بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت، وأنكره الآخرون، لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع، ولو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً، وإلّا لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع للتنمية، بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط ردّه إلى ولّي الميت، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكف تركته به، فالظاهر أنّها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرع يدفع التنمية، وجّب إيقاؤها، ولو تبرع متبرع بالحجّ عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة، سواء عينها الميت أم لا، والأحوط صرف الكبار حصّتهم في وجوه البر.

(مسألة ٥٨) الأقوى وجوب الإستيجار عن الميت من أقرب المواقت إلى مكّة إن أمكن وإنّما فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، وإنّما فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، ولو أوصى بالبلدي يجب، ويحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثالث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، وإنّما إذا كان هناك إنصراف إلى البلدية، أو قامت

ص: ٣٠

قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلد فالأقرب على الأحوط، ولو لم يمكن الإستيجار إلا من البلد وجب، وجميع مصرفه من الأصل.

(مسألة ٥٩) لو أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف، واستؤجر من الميقات وأتى به، أو تبرع عنه متبرع منه، برأت ذمته، وسقط الوجوب من البلد، وكذلك لو لم يسع المال إلا من الميقات، ولو عين الإستيجار من محل غير بلده، تعين، والزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو استأجر الوصي أو الوارث من البلد، مع عدم الإيصاء بتخييل عدم كفاية الميقاتية، ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقائهم.

(مسألة ٦٠) لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات، إلا بالإضطرار منه، كمكهة أو إدنى الحل وجب، ولو دار الأمر بينه وبين الإستيجار من البلد قدم الثاني، ويخرج من أصل التركة، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاء، يوزع بالنسبة لو لم يكف التركة.

(مسألة ٦١) يجب الإستيجار عن الميت، في سنة الفوت، ولا يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير،

ص: ٣١

ولو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، وإن أمكن من الميقات في السنين الآخر، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الـ جرءة المتعارفة في سنة الفوت، وجب ولا يؤخّر، ولو أهمل الوصي أو الوارث فتلت التركة ضمن، ولو لم يكن للميت تركه، لم يجب على الورثة حجّه، وإن إستحبّ على ولته.

(مسألة ٦٢) لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته، في اعتبار البلدي والميقاتي، فالمدار تقليد الثاني، ومع التعدد والإختلاف يرجع إلى الحاكم، وكذا لو اختلفا في اصل وجوب الحج وعدمه، فالمدار هو الثاني، ومع التعدد والإختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يعلم مجتهده، أو لم يكن مقلّداً، أو لم يعلم أنه كان مقلّداً أم لا، أو كان مجتهداً وخالف رأيه مع منتصدِي العمل أو لم يعلم رأيه.

(مسألة ٦٣) لو علم إستطاعته مالاً، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط، ولم يكن أصل محرز لها، لا يجب القضاء عنه، ولو علم إستقراره عليه، وشك في إتيانه، يجب القضاء عنه، وكذا لو علم باتيانه فاسداً، ولو شك في فساده يحمل على الصحة.

(مسألة ٦٤) يجب إستيجار من كان أقل أجرة مع إحراز

ص: ٣٢

صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه، وإن كان أحوط. (مسألة ٦٥) من استقر عليه الحج، وتمكّن من أدائه، ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، وكذا ليس له أن يتطوع به، ولو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان، من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه، ولو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير، ولو آجر نفسه مع تمكّن حج نفسه، بطلت الإجارة، وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه.

القول في الحج بالنذر والعهد واليمين

(مسألة ١) يشترط في إنعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار، فلا تتعقد من الصبي، وإن بلغ عشرة، وإن صحت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر المفتر بالله تعالى، بل وممّن يتحمل وجوده تعالى ويقصد القربة رجاءً فيما يعتبر قصدها.

(مسألة ٢) يعتبر في إنعقاد يمين الزوجة والولد، إذن الزوج والوالد، ولا تكفي الإجازة بعده، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط

ص: ٣٣

فيهما، بل لا يترك، ويعتبر إذن الزوج في إنعقاد نذر الزوجة وأماماً نذر الولد، فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه كما أنّ إنعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، والأقوى شمول الزوجة للمنقطة، وعدم شمول الولد لولد الولد، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، ولا تلحق الأم بالأب، ولا الكافر بالمسلم.

(مسألة ٣) لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره، لم تبرا ذمته، ولو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه، وجبت عليه الكفاره، ولو نذر أن يحج حجّة الإسلام من بلد كذا، فحج من غيره، صح ووجبت الكفاره، ولو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، ولو أخر مع التمكّن، عصى وعليه القضاء والكافاره، ولو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظنّ الفوت، ولو مات بعد تمكّنه، يقضى عنه من أصل الترکه على الأقوى، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتى مات، لم يجب القضاء عنه، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقق المعلق عليه حتى مات، لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله، وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة،

ص: ٣٤

فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل إتيانهما، يقضيان من أصل الترکة، وكذا لو نذر إحجاجه مطلقاً أو معلقاً على شرط، وقد حصل، وتمكّن منه وترك حتى مات.

(مسألة ٤) لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام إنعقد، ويكتفيه إتيانها، ولو تركها حتى مات، وجب القضاء عنه والكفارة من تركته، ولو نذرها غير المستطيع، إنعقد، ويجب عليه تحصيل الإستطاعة، إلا أن يكون نذرها الحجّ بعد الإستطاعة.

(مسألة ٥) لا- يعتبر في الحج النذري الإستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية، إلا إذا كان حرجاً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

(مسألة ٦) لو نذر حجاً غير حجّة الإسلام في عامها وهو مستطيع، إنعقد، لكن تقدّم حجّة الإسلام، ولو زالت الإستطاعة يجب عليه الحج النذري، ولو تركهما لا يبعد وجوب الكفاره، ولو نذر حجاً في حال عدمها، ثم استطاع، يقدّم حجّة الإسلام، ولو كان نذره مضيقاً، وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً، تقدّم حجّة الإسلام، ويأتي به في العام القابل، ولو نذر حجاً من غير تقييد، وكان مستطيعاً، أو حصل الإستطاعة بعده، ولم يكن

ص: ٣٥

إنصراف، فالأقرب كفاية حجّ واحدٍ عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام، بإثبات كلٍ واحدٍ مستقلاً مقدماً لحجّة الإسلام.

(مسألة ٧) يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع، ولو خالف في المضيق وأتى بالمستحب صحيح وعليه الكفاره.

(مسألة ٨) لو علم أنّ على الميت حجا، ولم يعلم أنه حجّة الإسلام أو حج النذر، وجب قضاوته عنه من غير تعين ولا كفارة عليه، ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفاره، وجبت الكفاره أيضاً، ويكتفى الإقصار على إطعام عشرة مساكين، والأحوط الستين.

(مسألة ٩) لو نذر المشي في الحج، إنعقد، حتى في مورد أفضلية الركوب، ولو نذر الحج راكباً، إنعقد ووجب، حتى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق، وكذا لو نذر الحج حافياً، ويشرط في إنعقاده، تمكّن الناذر وعدم تضرره بهما، وعدم كونهما حرجين، فلا ينعقد مع إحداهما، لو كان في الإبداء، ويسقط الوجوب لو عرض في الأثناء، ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعيين، ولو إنصرافاً، ومتناهه

٣٦:

رمي الجمار مع عدم التعين.

(مسألة ١٠) لا يجوز لمن ندره ماشياً، أو المشي في حّجه، أن يركب البحر ونحوه، ولو اضطرّ إليه لمانع فيسائر الطرق سقط، ولو كان كذلك من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

(مسألة ١١) لو نذر الحجّ ماشياً، فلا يكفي عنه الحجّ راكباً، فمع كونه موسى عاً يأتي به، ومع كونه مضيقاً يجب الكفاره، لو خالف، دون القضاء، ولو نذر المشي في حجّ معين، وأتي به راكباً صحيحاً وعليه الكفاره دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض، فبحكم ركوب الكل.

(مسألة ١٢) لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذر، يجب عليه الحج راكباً مطلقاً، سواء كان مقيداً بستة أم لا، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا- يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق، مع اليأس من المكنة، وكون العجز قبل الشروع في الذهاب، إذا حصلت المكنة بعد ذلك، والأحوط المشي بمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوّة، وهل الموضع الآخر، كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أم لا؟ وجهان، ولا

ص: ٣٧

يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدو، باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني.

القول في النيابة

وهي تصح عن الميت مطلقاً، وعن الحى فى المندوب وبعض صور الواجب.

(مسألة ١) يشترط في النائب أمور:

الأول، البلوغ على الأحوط، من غير فرق بين الإجاري والتبرعى باذن الولي اولاً، وفي صحتها في المندوب تأمل.

الثاني، العقل، فلا تصح من المجنون ولو أدواريا في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث اليمان. (١) الرابع الوثوق بإتيانه، وأماماً بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحًا، ولو علم بإتيانه وشك في أنه يأتي به صحيحًا، صحّت الإستنابة، ولو قبل العمل، على الظاهر، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة.

١- على الأحوط مناسك الحج، شروط النائب، الثالث.

ص: ٣٨

الخامس معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

ال السادس عدم إشغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، كما مرّ.

السابع أن لا يكون معدوراً في ترك بعض الأعمال، والإكتفاء بتبرّعه أيضاً مشكل.

(مسألة ٢) يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض إنفauge به بنحو إهداء الشواب، فلا يبعد جواز الإستيجار لذلك، ولو مات مستطيعاً لا يجب على وارثه المسلم الإستيجار عنه، ويشترط كونه ميتاً، أو حيّاً عاجزاً، في الحج الواجب، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته، ثم مات مجنوناً يجب الإستيجار عنه، ولا المماطلة بين النائب والمنوب عنه، في الذكره والأنوثه، وتصح إستنابة الضرورة رجلاً كان أو إمرأة عن رجل أو إمرأة.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الحج النيابي، قصد النيابة، وتعيين المنوب عنه في التية، ولو إجمالاً لا ذكر لإسمه، وإن كان مستحيباً، في جميع المواطن والموافق، وتصح النيابة بالجعلاء كما تصح بالإجارة والتبرّع.

ص: ٣٩

(مسألة ٤) لا- تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحًا، نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإنّا فلا، وإن مات بعد الإحرام، وفي إجراء الحكم في الحجّ التبرّع إشكال، بل في غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٥) لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرا، إن كان أجيراً على تفريح الذمة، كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة، ولم تكن المقدّمات داخلة في الإجارة، ولم يستحق شيئاً حينئذ، إذا مات قبل الإحرام، وأما الإحرام، فمع عدم الإستثناء، داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكانه بعد الإحرام وإلى مني وعرفات، غير داخل فيه، ولا يستحق به شيئاً، ولو كان المشى والمقدّمات داخلة في الإجارة، فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً، ولو كان مطلوباً من باب المقدّمة، هذا مع التصرّيف بكيفيّة الإجارة، ومع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنه معه يستحق تمام الأجرا، لو أتى بالمصداق الصحيح العرفي، ولو كان فيه نقص مما لا يضرّ بالإسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاوته، فالظاهر أنه عليه

ص: ٤٠

لا على المستأجر.

(مسألة ٦) لو مات قبل الإحرام، تنفسح الإجارة، إن كانت للحج في سنة معينة، مباشرةً أو الأعم، مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة ولو كانت مطلقةً أو الأعم من المباشرة في هذه السنة، ويمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرين، لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

(مسألة ٧) يجب في الإجارة تعين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحب والمندor المطلق مثلاً، ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره، وإن كان أفضل، إلا إذا أذن المستأجر، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذن بالعدول، ولو عدل مع الإذن يستحق الأجرة المسماة، في الصورة الأولى، واجرة مثل عمله، في الثانية، إن كان العدول بأمره، ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صع عن المنوب عنه، والأحوط التخلص بالصالح في وجه الإجارة، إذا كان التعين على وجه القيدية، ولو كان على وجه الشرطية فيستحق، إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.

(مسألة ٨) لا يشترط في الإجارة تعين الطريق، وإن كان

ص: ٤١

في الحج البلدي، لكن لو عين لا-يجوز العدول عنه، إلّا مع إحراز أنه لا غرض له في الخصوصية، وإنما ذكرها على المتعارف، وهو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجراة، وكذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد، ولو كان الطريق المعين معتبراً في الإجارة، فعدل عنه، صَحَّ الحج عن المنوب عنه، وبرأت ذمته، إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصيَّة الطريق المعين، ولا يستحق الأجير شيئاً لو كان إعتباره على وجه القيدِيَّة، بمعنى أن الحج المقيد بالطريق الخاص، كان مورداً للاجارة، ويستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة، إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية.

(مسألة ٩) لو آجر نفسه للحج المباشر عن شخص في سنة معينة، ثم آجر عن آخر فيها مباشرة، بطلت الثانية، ولو لم يشترط فيهما أو في إداهما المباشرة صحتا، وكذا مع توسيعهما أو توسيع إداهما، أو إطلاقهما أو اطلاق إداهما، لو لم يكن إنصراف منهما إلى التعجيل، ولو اقترنت الإجراتان، في وقت واحد، بطلتا، مع التقيد بزمان واحد، ومع قيد المباشرة فيهما.

(مسألة ١٠) لو آجر نفسه للحج في سنة معينة، لا يجوز له التأخير والتقديم إلّا برضاء المستأجر، ولو آخر، فلا يبعد تخير

ص: ٤٢

المستأجر، بين الفسخ وطالبه الأجرة المسمأة وبين عدمه ومطالبه أجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو لا هذا إذا كان على وجه التقى، وإن كان على وجه الإشراط، فللمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسمأة، وإلا فعل المؤجر أن ياتي به، في سنة أخرى، ويستحق الأجرة المسمأة، ولو أتى به مورخاً لا يستحق الأجرة، على الأول، وإن برأت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسمأة، على الثاني، إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل، وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل، لا يبطل مع الإهمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل.

(مسألة ١١) لو صد الأجير أو أحضر، كان حكمه كالحاج عن نفسه، فيما عليه من الأعمال، وتنفسن الأجراء مع كونها مقيدة بتلك السنة، وبيقى الحاج على ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف، إذا كان إعتبرها على وجه الإشراط فى ضمن العقد، ولا يجزى عن المنوب عنه، ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم، ولو ضمن المؤجر الحاج فى المستقبل، فى صورة التقى، لم تجب إجابته، ويستحق الأجرة، بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، على التفصيل المتقدم.

ص: ٤٣

(مسألة ١٢) ثوباً الإحرام وثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط، وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله.

(مسألة ١٣) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا بمعنى الفورية بشرط عدم إنصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، وتجب المبادرة معها، كما أن إطلاقها يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستاجر غيره، إلّا مع الإذن.

(مسألة ١٤) لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الإسرداد.

(مسألة ١٥) يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها، إلّا بعد العمل، لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته، من إنصراف أو غيره كشاهد حال ونحوه، ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، ولو كانت عيناً فنماها للأجير، ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله، إلّا بإذن من الموصى أو الموكّل، ولو فعلَا كانا ضامنين، على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا، ولا يجوز للوكيل إشتراط التعجيل، بدون إذن الموكّل، وللوصي إشتراطه، إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم، إذا تعذر، ولو لم

ص: ٤٤

يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقى على هذا الحال، حتى إنقضى الوقت، فالظاهر إنفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها، قبل الخروج، يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان.

(مسألة ١٦) لا- يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمّعاً، وكانت وظيفته العدول إلى الإفراد، عمن عليه حج التمتع، ولو إستاجر في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

(مسألة ١٧) يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب، وإن كان عليه الواجب، حتى قبل الإستيجار له، وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب مطلقاً، وقد مر حكم الحج في الواجب، وأما المندوب، فيجوز التبرع عنه كما يجوز الإستيجار له، حتى إذا كان عليه حج واجب لا- يتمكّن من أدائه فعلاً، بل مع تمكنه أيضاً، فالإستيجار للمندوب، قبل أداء الواجب، إذا لم يخل بالواجب، لا يخلو من قوء، كما أنّ الأقوى صحة التبرع عنه.

(مسألة ١٨) لا يجوز أن ينوب واحد عن إثنين أو أزيد، في

ص: ٤٥

عام واحد، في الحج الواجب، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشرك، كما إذا نذر كل منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج، ويجوز في المندوب، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

(مسألة ١٩) يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي، في عام واحد، في الحج المندوب، تبرعاً أو بالإجارة بل يجوز ذلك في الحج أيضاً، كما إذا كان على الميت حجّان مختلفان نوعاً، كحجّة الإسلام والنذر، أو متعددان نوعاً، كحجتين للنذر، وأمّا استثناء الحج النذري للحج المعدور، فمحل إشكال، كما مرّ، وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحيجاً، بل يجوز إستيجار أجيرين لحج واجب واحد، كحجّة الإسلام، في عام واحد، فيصبح قصد الوجوب من كل منهما، ولو كان أحدهما أسبق شرعاً، لكنهما يراعيان التقارن في الختام.

القول في الوصيّة بالحج

(مسألة ١) لو أوصى بالحجّ، أخرج من الأصل، لو كان واجباً، إلّا أن يصرّح بخروجه من الثالث، فاخراج منه، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحج النذري والإفسادي، وأخرج من

ص: ٤٦

الثالث لو كان نديباً، ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً، فمع قيام قرينه أو تحقق إنصراف فهو، وإنما فيخرج من الثالث، إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً، وشك في أدائه، فمن الأصل.

(مسألة ٢) يكفي الميقاتي، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل، والثاني من الثالث، ولو أوصى بالبلدية فالرائد على أجرا الميقاتي من الثالث في الأول، وتمامها منه في الثاني.

(مسألة ٣) لو لم يعين الأجرا فاللازم على الوصي، مع عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم، الاقتصار على أجرا المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها، وجب على الوصي إستيجاره، مع الشرط المذكور، ويجب الفحص عنه على الأحوط، مع عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم، بل وجوه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ، ولو وجد متبرع عنه يجوز الإكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الإستيجار، بل هو الأحوط، مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإنما وجب الإستيجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرا المثل، فالظاهر

ص: ٤٧

وجوب دفع الأزيد، لو كان الحجّ واجباً، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل، ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحجّ المندوب، ولو عين الموصى مقداراً للأجرة، تعين وخرج من الأصل في الواجب، إن لم يزد على أجرة المثل، وإنما فالزيادة من الثالث، وفي المندوب كله من الثالث، فلو لم يكف ما عينه، للحجّ، فالواجب التسميم من الأصل في الحجّ الواجب، وفي المندوب تفصيل.

(مسألة ٤) يجب الإقصار على إستيجار أقل الناس أجرة، مع عدم رضا الورثة، أو وجود الفاقد منهم، والأحوط، لكتاب الورثة، أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

(مسألة ٥) لو أوصى وعيّن المرأة أو التكرار بعدد معين، تعين، ولو لم يعيّن، كفى حجّ واحد، إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثالث، ولم يعيّن إلا الحجّ، لا يبعد لزوم صرفه في الحجّ، ولو أوصى بتكرار الحجّ، كفى مرتان، إلا أن تقوم قرينة على الأزيد، ولو أوصى في الحجّ الواجب، وعيّن أجيراً معيناً، تعين فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل، خرجت الزيادة من الثالث، إن أمكن، وإنما بطلت الوصيّة، واستئجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر

ص: ٤٨

المسألة، ولو أوصى في المستحب، خرج من الثالث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه، بطلت، فحيثـنـدـ، إن كانت وصيـةـ بنـحـوـ تـعـدـ المـطـلـوبـ، يستـأـجـرـ غـيرـهـ مـنـهـ، وإـلـاـ بـطـلـتـ.

(مسألة ٦) لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج، سنتين معينة، وعيـنـ لـكـلـ سـنـةـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـاـ وـاـتـفـقـ عـدـ كـفـاـيـةـ ذـلـكـ المـقـدـارـ لـكـلـ سـنـةـ، صـرـفـ نـصـيـبـ سـنـتـيـنـ فـيـ سـنـةـ، أوـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ فـيـ سـنـتـيـنـ مـثـلاـ، وـهـكـذـاـ، وـلـوـ فـضـلـ مـنـ السـنـيـنـ فـضـلـةـ، لـاـ تـفـيـ بـحـجـةـ، وـلـوـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، فـالـأـوـجـهـ صـرـفـهـاـ فـيـ وـجـوـهـ الـبـرـ، وـلـوـ كـانـ الـمـوـصـىـ بـهـ، الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ، وـدـارـ الـأـمـرـ، بـيـنـ جـعـلـ أـجـرـةـ سـنـتـيـنـ مـثـلاـ لـسـنـةـ، وـبـيـنـ الإـسـتـيـجـارـ بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـكـلـ سـنـةـ، يـعـيـنـ الـأـوـلـ، هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الـمـوـصـىـ إـرـادـةـ الـحـجـ، بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ، عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـدـ، إـلـاـ فـتـبـطـلـ الـوـصـيـةـ، إـذـاـ لـمـ يـرـجـ إـمـكـانـ ذـلـكـ بـالـتـأـخـيرـ، أـوـ كـانـتـ مـقـيـدـةـ بـسـنـيـنـ مـعـيـنـةـ.

(مسألة ٧) لو أوصى، وعيـنـ الـأـجـرـةـ فـيـ مـقـدـارـ، فـإـنـ كـانـ وـاجـبـاـ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، أـوـ زـادـ وـكـفـىـ ثـلـثـهـ بـالـزـيـادـةـ، أـوـ أـجـازـ الـورـثـةـ، تـعـيـنـ، إـلـاـ بـطـلـتـ، وـيـرـجـعـ إـلـىـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـإـنـ كـانـ مـنـدـوـبـاـ فـكـذـلـكـ، مـعـ وـفـاءـ الـثـلـثـ بـهـ، إـلـاـ فـبـقـدـرـ وـفـائـهـ، إـذـاـ كـانـ التـعـيـنـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـدـ، وـإـنـ لـمـ يـفـ بـهـ حـتـىـ مـنـ

ص: ٤٩

الميقات، ولم يأذن الورثة، أو كان على وجه التقيد، بطلت.

(مسألة ٨) لو عين للحج أجرة، لا يرغب فيها أحد، ولو للميقاتي، وكان الحج مستحبًا، بطلت الوصيّة، إن لم يرج وجود راغب فيها، وتصرف في وجوه البز، إلّا إذا علم كونه على وجه التقيد، فترجع إلى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ وغيره، ومن غير فرق بين مالو أوصى بالثالث، وعيّن له مصارف وغيره.

(مسألة ٩) لو أوصى بأن يحج عنـه ماشيًّا أو حافيًّا أو مع مرکوب خاصـ صـحـ، واعتبر خروجه من الثالث، إنـ كان نديـاـ، وخروج الزائدـ عنـ أجرـةـ الحـجـ المـيـقـاتـيـ، وكـذاـ التـفاـوتـ بـيـنـ المـذـكـورـاتـ وـالـحـجـ المـتـعـارـفـ، إنـ كانـ واجـباـ، ولوـ كانـ عـلـيـهـ حـجـ نـذـرـيـ ماـشـيـاـ وـنـحوـهـ، خـرـجـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ، أـوـصـىـ بـهـ أـمـ لـاـ، ولوـ كـانـ نـذـرـهـ مـقـيـدـاـ بـالـمـبـاـشـرـةـ، فالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ الإـسـتـيـجارـ، إـلـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ تـعـدـدـ المـطـلـوبـ.

(مسألة ١٠) لو أوصى، بـحـجـتـيـنـ أوـأـزـيـدـ، وـقـالـ: إـنـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، صـدـقـ، وـتـخـرـجـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ إـقـرـارـهـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ وـكـانـ مـتـهـمـاـ فـيـهـ، فـتـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ.

(مسألة ١١) لو أوصى، بما عنـهـ مـنـ الـمـالـ، للـحـجـ نـدـبـاـ، ولمـ

ص: ٥٠

يعلم أنه يخرج من الثالث أم لا، لم يجز صرف جميعه، ولو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة، يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا.

(مسألة ١٢) لو مات الوصي، بعد قبض أجرة الإستيجار من التركه، وشك في إستيجاره له قبل موته فإن كان الحجّ موسعاً، يجب الإستيجار من بقية التركه، إن كان واجباً وكذا إن لم تمض مدة يمكن الإستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه، لو كان الوجوب فوريّاً، ومضت مدة يمكن الإستيجار فيها، ومن بقية ثلثها إن كان مندوباً والأقوى عدم ضمانه لما قبض، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه نعم لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته، أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد عدم جواز أخذه على إشغال، خصوصاً في الأول.

(مسألة ١٣) لو قبض الوصي الأجرة، وتلفت في يده بلا تقصير، لم يكن ضامناً، ووجب الإستيجار من بقية التركه أو بقية الثالث، وإن أقسمت أسترجعت، ولو شك في أن تلفها، كان عن تقصير أولاً، لم يضمن، ولو مات الأجير قبل العمل، ولم يكن له تركه، أو لم يمكن أخذها من ورثته، يستأجر من

ص: ٥١

البقية أو بقية الثالث.

(مسألة ١٤) يجوز النيابة عن الميت، في الطواف الإستحبابي، وكذا عن الحى، إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً ومعدوراً عنه، وأمّا مع حضوره وعدم عذرها فلا تجوز، وأمّا سائر الأفعال فإستحبابها مستقلّاً، وجواز النيابة فيها، غير معلوم، حتى السعى، وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه.

(مسألة ١٥) لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها، وكان عليه حجّة الإسلام، وعلم أو ظنّ أن الورثة لا يؤدون عنه، إن ردها إليهم، وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عنأجرة الحج ردّ الزباده إليهم، والأحوط الإستئذان من الحكم مع الإمكان، والظاهر عدم الإختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الإختصاص بحجّ الودعى بنفسه، وفي الحال غير حجّة الإسلام بها، من أقسام الحجّ الواجب، أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها، إشكال، وكذا في الحال غير الودعى، كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحكم وعدم إستباده به، وكذا الحال، لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، وأمكن إثباته عند الحكم، أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع إلى الحكم، ولا يستبد به.

ص: ٥٢

(مسألة ١٦) يجوز للنائب، بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه، أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتي بالعمر المفردة عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ١٧) يجوز، لمن أعطاه رجل مالاً لاستيغار الحج، أن يحجّ بنفسه، ما لم يعلم أنه أراد الإستيغار من الغير، ولو بظهور لفظه في ذلك، ومع الظهور لا يجوز التخلف، إلّا مع الإطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته، إلّا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج في الخارج، وإذا عين شخصاً تعين، إلا إذا علم عدم أهليته، وأن المعطى مشتبه في ذلك أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

القول في الحجّ المنذوب

(مسألة ١) يستحب لفاقد الشرائط، من البلوغ والإستطاعة وغيرهما، أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجه الواجب، ويستحب تكراره، بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، ويستحب نية العود إليه عند الخروج من مكانه، ويكره نية عدمه.

(مسألة ٢) يستحب التبرع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم،

ص: ٥٣

أحياء وأمواتاً، وكذا عن المعصومين (ع)، أحياء وأمواتاً، والطواف عنهم (ع) وعن غيرهم أمواتاً وأحياءً، مع عدم حضورهم في مكّة، أو كونهم معدورين، ويستحب إحجاج الغير، يستطيع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

(مسألة ٣) يستحب، لمن ليس له زاد وراحلة، أن يستعرض ويحج، إذا كان واثقاً بالوفاء.

(مسألة ٤) يستحب كثرة الإنفاق في الحج، والحج أفضل من الصدقة بنفقته.

(مسألة ٥) لا يجوز الحج بالمال الحرام، ويجوز بالمشتبه، كجوائز الظلمة، مع عدم العلم بحرمتها.

(مسألة ٦) يجوز إهداء ثوب الحج إلى الغير، بعد الفراغ منه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته، قبل الشروع فيه.

(مسألة ٧) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به، ولو بإجارة نفسه عن غيره.

القول في أقسام العمرة

(مسألة ١) تنقسم العمرة، كالحج، إلى واجب أصلى وعرضى ومندوب، فتوجب بأصل الشرع على كل مكلّف،

ص: ٥٤

بالشروط المعتبرة في الحج، مره في العمر وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط في وجوبها إمكانية الحج، بل تكفي إمكانية إمكانها فيه، وإن لم يتحقق إمكانيتها، كما أن العكس كذلك، فلو إمكانية الحج دونها وجوب دونها.

(مسألة ٢) تجزي العمرة المتمع بها عن العمرة المفردة، وهل يجب على من وظيفته حج التمتع، إذا إمكانية الحج لها، ولم يكن مستطاعا للحج؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى، وعلى هذا، لا يجب على الأجير، بعد فراغه عن عمل النيابة، وإن كان مستطاعا لها، وهو في مكان، وكذلك لا يجب على من تمكن منها، ولم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

(مسألة ٣) قد تجزي العمرة بالنذر والحلف والعقد، والشرط في ضمن العقد، والإجارة والإفساد، وإن كان إطلاق الوجوب عليها، في غير الآخر، مسامحة، على ما هو التحقيق، وتجب أيضاً لدخول مكان، بمعنى حرمتها بدونها، فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً، إلا في بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً، كالخطاب والهاشم، وأماماً إثناء مطلق منه يتكرر منه فمشكل، ومنها غير ذلك، كالمريض والمبطون، مما ذكر في محله، وما عدا ذلك مندوب، ويستحب

ص: ٥٥

تكرارها كالحجّ، وختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط، فيما دون الشهر، الإitan بها رجاءً.

القول في أقسام الحج

وهي ثلاثة: تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكّه، والآخران فرض من كان حاضراً، أى غير بعيد، وحدّ بعد ثمانية وأربعون ميلاً، من كل جانب، على الأقوى، من مكّه، ومن كان على نفس الحدّ، فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شكّ، في أن منزله في الحدّ أو الخارج، وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، ثم إن ما مرّ، إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، وأما الحجّ النذرى وشبهه فلو نذر أىّ قسم شاء وكذا حال شقيقه، وأما الإفسادى فتابع لما أفسده.

(مسألة ١) من كان له وطنان، أحدهما دون الحد، والآخر خارجه أو فيه، لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة ستين يوماً في مكّه، فإن تساويها، فإن كان مستطيناً من كل منهما، تخيّر بين الوظيفتين، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيناً من أحدهما دون الآخر، لزمه فرض وطن الإستطاعة.

(مسألة ٢) من كان من أهل مكّه، وخرج إلى بعض

ص: ٥٦

الأمصار، ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتي بفرض المكّى، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣) الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة، فإن كان ذلك بعد إستطاعته ووجوب التمتع عليه، فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، ولو بأزيد من سنتين، وأما لو لم يكن مستطيعاً، ثم إستطاع بعد إقامته فى مكّة، فينقرب فرضه إلى فرض المكّى، بعد الدخول فى السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، وأما لو كان بقصد التوطن، فينقرب، بعد قصده من الأول، وفي صورة الإنقلاب، يلتحقه حكم المكّى، بالنسبة إلى الإستطاعة أيضاً، فتكفى فى وجوبه إستطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلده، ولو حصلت الإستطاعة، بعد الإقامة فى مكّة، قبل مضي السنتين، لكن بشرط وقوع الحج، على فرض المبادرة إليه، قبل تجاوز السنتين، فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، وأما المكّى، إذا خرج إلى سائر الأمصار، مجاوراً لها، فلا يلتحقه حكمها، فى تعين التمتع عليه، إلا إذا توطّن، وحصلت الإستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع، ولو فى السنة الأولى.

ص: ٥٧

(مسألة ٤) المقيم في مكّة، لو وجب عليه التمتع، كما إذا كانت إستطاعته في بلده، أو إستطاع، في مكّة، قبل إنقلاب فرضه، يجب عليه الخروج إلى الميقات، لإنحرام عمرة التمتع، والأحوط أن يخرج إلى محل أرضه، فيحرم منه، بل لا يخلو من قوّة، وإن لم يتمكّن فيكتفى الرجوع إلى أدنى الحل، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن، من خارج الحرم، مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل، أحّرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

القول في صورة حجّ التمتع إجمالاً

وهي أن يحرم، في أشهر الحج، من إحدى المواقتات بالعمرة الممتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكّة المعظمة، فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلّى عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعاً، ثم يطوف للنساء إحتياطاً سبعاً، ثم ركعتين له، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقضّر، فيحلّ عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجّه، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكّة المعظمة، في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة

ص: ٥٨

والأفضل إيقاعه يوم الترويّة بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات، فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض منها ويمضي إلى المشعر، فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضي إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صروره على الأحوط، ويتخيّر غيره بينه وبين التقصير، ويعين على النساء التقصير، فيحلّ بعد التقصير من كل شئ إلّا النساء والطيب، والأحوط إجتناب الصيد أيضًا، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي إلى مكّة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحجّ، ويصلّى ركعتيه، ويسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء، ويصلّى ركعتيه، فتحلّ له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار، فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة، وبيتونه الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتي ويرمى في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال،
لو كان قد إنْتقى النساء

ص: ٥٩

والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر، ولو قبل الزوال، لكن بعد الرمي جاز أيضًا، ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعى، والأصح الإجتاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجة، والأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغدہ فضلاً عن أيام التشريق إلّا لعذر.

(مسألة ١) يشترط في حجّ التمتع أمور:

أحدّها النية، أي قصد الإتيان، بهذا النوع من الحجّ، حين الشروع في إحرام العمرّة، ولو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح.

ثانيّها أن يكون مجموع عمرّته وحجّه في أشهر الحجّ، ولو أتى بعمرّته، أو بعضها، في غيرها، لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه بتمامه، على الأصح.

ثالثّها أن يكون الحج والعمرّة في سنة واحدة، ولو أتى بالعمرّة في سنة وبالحج في الأخرى لم يصح، ولم يجز عن حجّ التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، وسواء أحلّ من إحرام عمرّته، أو بقى عليه إلى العام القابل.

رابعّها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة، مع الإختيار، وأمّا عمرّته، فمحلّ إحرامها المواقف الآتية، وأفضل مواضعها

ص: ٦٠

المسجد، وأفضل مواضعه مقام ابراهيم (ع) أو حجر اسماعيل (ع)، ولو تعذر الإحرام من مكّة، أحرم مما يتمكّن، ولو أحروم من غيرها إختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحروم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدده في مكانه.

خامسها أن يكون مجموع العمرة والحج، من واحدٍ، وعن واحدٍ، فلو استؤجر إثنان، لحج التمتع، عن ميت، أحدهما لعمرته، والآخر لحجّه، لم يجز عنه، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يخرج من مكّة، بعد الاحلال عن عمرة التمتع، بلا حاجة، ولو عرضته حاجة، فالأحوط أن يحرم للحجّ، من مكّة، ويخرج ل حاجته، ويرجع محراً لأعمال الحجّ، لكن لو خرج، من غير حاجة، ومن غير إحرام، ثم رجع، وأحرم، وحجّ صحّ حجه.

(مسألة ٣) وقت الاحرام للحج موسع، فيجوز التأخير إلى وقت يدركه وقوف الإختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير

ص: ٦١

عنه، ويستحب الإحرام يوم الترويّة، بل هو أحوط.

(مسألة ٤) لو نسي الإحرام، وخرج إلى عرفات، وجب الرجوع، للإحرام من مكّة، ولو لم يتمكّن، لضيق الوقت، أو عذر، أحرم من موضعه، ولو لم يتذكّر، إلى تمام الأعمال، صحيح حجّه، والجاهل بالحكم في حكم الناسي، ولو تعتمد ترك الإحرام، إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر، بطل حجّه.

(مسألة ٥) لا- يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره، من القسمين الآخرین، إختياراً، نعم لو ضاق وقته، عن إتمام العمرة، وإدراك الحجّ، جاز له نقل التيّة إلى الأفراد، ويأتي بالعمره بعد الحجّ، وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الإختياري، من وقوف عرفة، على الأصح، والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، ولو نوى التمتع ندبًا، ضاق وقته، عن إتمام العمرة، وإدراك الحجّ، جاز له العدول إلى الأفراد، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

(مسألة ٦) لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت، عن إتمام العمرة، وإدراك الحجّ، قبل أن يدخل في العمره، لا يبعد جواز العدول، من الأول، إلى الأفراد، بل لو علم حال الإحرام، بضيق الوقت، جاز له الإحرام بحج الأفراد، وإتيانه، ثم إتيان عمره

ص: ٦٢

مفردة بعده، وتم حجّه، وكفى عن حجّة الإسلام، ولو دخل في العمرة، بيته التمتع، في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال والأحوط العدول وعدم الإكتفاء لو كان الحجّ واجباً عليه.

(مسألة ٧) الحائض أو النساء، إذا ضاق وقتها عن الطهور وإتمام العمرة، يجب عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره بعد الحجّ، ولو دخل مكّة من غير إحرام، لعذر، وضاق الوقت، أحرم لحج الإفراد، وأتى بعد الحجّ بعمره مفردة وصحّ وكفى عن حجّة الإسلام.

(مسألة ٨) صورة حجّ الإفراد كحجّ التمتع، إلّا في شيء واحدٍ، وهو أن الهدى واجب، في حجّ التمتع، ومستحبّ، في الإفراد.

(مسألة ٩) صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا في أمور: أحدها أنّ في عمرة التمتع يتعين التقصير، ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة تخيير بينهما، ثانية أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان أحوط وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء، ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقف الآتية، وميقات العمرة المفردة أدنى الحل، وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقف.

مواقف الإحرام وأحكامها

القول في المواقف

و هي المواقع التي عينت للإحرام وهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة، لاعنه في الخارج بل لا يخلو من وجه.

(مسألة ١) الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الحجفة وهي ميقات أهل الشام نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

(مسألة ٢) الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء

ص: ٦٤

أو العذر عن إستعماله يتيم للدخول والإحرام في المسجد، وكذا الحائض والنفساء بعد نفائهما، وأماماً قبل نفائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط [\(١\)](#) لهم الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها.

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم، وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، والأفضل من المسلح ثم من غمرة، ولو إقتضت التقية عدم الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلمم، وهو لأهل اليمن ومن يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ومن يمر عليه.

(مسألة ١) تثبت تلك المواقت مع فقد العلم بالبينة

١- فعليهما الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها ويجوز لهما أيضاً الإحرام بالنذر من أي مكان معين آخر قبل الميقات. مناسك الحج،

م ٨٠

ص: ٦٥

الشرعية أو الشياع الموجب للإطمئنان، ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسارع مثلاً ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لابد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.

(مسألة ٢) من لم يمر على أحد المواقت جاز له الإحرام من محاذاة أحدهما، ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكّة على الأحوط، والأولى تجديد الإحرام عند محاذاة الآخر.

(مسألة ٣) المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى خلف والميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة، ويشكل الإكتفاء بالمحاذة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الإكتفاء بها. فالحجاج الذين يسافرون إلى جدة مع الطائرات في زماننا إن أرادوا أن يزوروا المدينة بعد أعمال الحج فعليهم على الأحوط النزول في جدة بلا إحرام والسؤال ممن يعتمد عليه عن محل المحاذاة مع الميقات، فإن علموا أنه جدّه أو حدّه فيحرمون منها

ص: ٦٦

وإِلَّا فَيُجْبِي عَلَيْهِمُ الذهابُ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ مُثِلَّ الْحِجْفَةِ وَالْإِحْرَامِ مِنْهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَمَعَ دُمُّ الْإِمْكَانِ يَحْرُمُونَ مِنْ جَدَّهُ مَنْ نَذَرَ وَالْأُولَى تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ فِي حَدَّهُ.

(مسألة ٤) ثبتت المحاذة بما ثبتت به الميقات على ما مرت، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه.

(مسألة ٥) لا يجوز الإحرام قبل المواقت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابد من إنشائه في الميقات ويستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز ويصحّ ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها والأحوط اعتبار تعين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين على الأحوط، ولا يبعد الصحة على نحو التردّيد بين المكانين بأن يقول: الله على أن أحزم إمّا من الكوفة أو البصرة وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفردة، نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج.

(مسألة ٦) لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم

ص: ٦٧

من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

ثانيهما إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فتواها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى بقيّة الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمندورة فيها ونحوه (مسألة ٧) لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمماه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجوب العود إليه، بل الأحوط العود وإن كان أمماه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة وإن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

(مسألة ٨) لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عاماً ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمماه

ص: ٦٨

مِيقَات آخر بطل إحرامه وحْجَه، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيًعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيًعاً فلا يُجْب وإن أثَم بترك الإحرام.

(مسألة ٩) لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبين في المِيقَات يجزيه النية والتلبية فيه، فإذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولا يجب عليه العود إلى المِيقَات.

(مسألة ١٠) لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في المِيقَات لمرض أو إغماء ونحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال العذر وجب عليه العود إلى المِيقَات مع التمكين منه، وإنما أحرم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو المِيقَات بمقدار الإمكاني وإن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكاني، ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكاني، وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكّة فتجاوز المِيقَات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى المِيقَات بالتفصيل المتقدم، ولو نسى الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة

ص: ٦٩

غير بعيدة ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجّه.

القول في كيفية الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة: الأولى القصد، لا بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة ولتبّى صار محرماً ويترتب عليه أحکامه، ولو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإنّما من حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١) يعتبر في التبيءة القرابة والخلوص كما فيسائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل أحرامه، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، ولو تركها وجب تجديد الإحرام.

(مسألة ٢) يعتبر في التبيءة تعين المنوي من الحج والعمرة، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجّة الإسلام أو الحج النذري أو الندبى، ولو نوى من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل،

ص: ٧٠

وأمّا نيه الوجوب أو الإستحباب فغير واجبة إلّا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية ولا الاخطار بالبال.

(مسألة ٣) لا- يعتبر في الاحرام قصد ترك المحرمات لافتصارلا ولا إجمالا، بل لو عزم على إرتكاب ما لا يبطل العمرة أو الحج من المحرمات لم يضر بإحرامه نعم قصد إرتكاب ما يبطل العمرة أو الحجّ من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

(مسألة ٤) لو نسي ما عينه من حجّ أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحّ فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، ولو صحّ كلامها، ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الاجمالي مع الإمكانيّ وعدم الهرج، وإلّا فيحسب إمكانه بلا حرج.

(مسألة ٥) لو نوى كحجّ فلان فإن علم أنّ حجّه لماذا، صحّ وإلّا فالأوجه البطلان.

(مسألة ٦) لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، ولو كان عليه ما وجب بالذر وشبيهه فلا يبطل لو نوى غيره، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار ما نوى، ولو كان في أثناء نوع وشكّ في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

ص: ٧١

(مسألة ٤) لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتیان العمل الذي يأتي به غيره وظن أن ما يأتي به أولًا إسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمرة، وأماماً لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحج ثم يأتي بالعمره فاحرامه باطل يجب تجديده من الميقات إن أمكن، وإلا فالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

الثاني من الواجبات التلبيات الأربع، وصورتها على الأصح أن يقول:

«لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لَيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ

» فلو إكتفى بذلك كان محرماً وصح إحرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم:

«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ

» وأحوط منه أن يقول بعد ذلك:

«لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لَيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَكَ

». ويستحب أن يقول بعد التلبية الواجبة:

«لَيَكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيَكَ، لَيَكَ داعياً إِلَى دارِ السَّلَامِ لَيَكَ، لَيَكَ غَافِرِ الذَّنْبِ لَيَكَ، لَيَكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَيَكَ، لَيَكَ ذَا الْجَلَلِ

والإِكْرَامِ لَيَكَ، لَيَكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَيَكَ، لَيَكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيَكَ،

ص: ٧٢

لَيَّكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَيَّكَ، لَيَّكَ إِلَهُ الْحَقِّ (الخَلْقُ خَل) لَيَّكَ، لَيَّكَ ذَا الْعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيَّكَ، لَيَّكَ كَشَافَ الْكُرْبَ الْعِظَامِ لَيَّكَ، لَيَّكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَيَّكَ، لَيَّكَ يَا كَرِيمُ لَيَّكَ ». وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ عِنْدَ التَّلْبِيَّةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى رَبِّهِ بِحُضُورِ قَلْبِهِ وَمُجِيًّا إِلَى دُعَوَّهُ رَبِّهِ. وَيُسْتَحِبُّ أَيْضًا أَنْ يَضِيفَ إِلَيْهَا: «

لَيَّكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَيَّكَ، لَيَّكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَيَّكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَذِّثَةٌ إِلَى الْحِجَّةِ لَيَّكَ، لَيَّكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَيَّكَ، لَيَّكَ تَلْبِيَّةً تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ

». (مسألة ١) يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا- يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتقليد أو التصحیح ومع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بين (١) إتيانها بأى نحو أمكنه وترجمتها بلغته، والأولى الإستنابة مع ذلك، ولا تصح الترجمة مع التمكن من

١- فإن لم يقدر على التعليم ولو لضيق الوقت ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضاً، تلفظ بها بأى نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب مع ذلك مناسك الحج، م ١٠٢).

ص: ٧٣

الأصل، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الإستنابة مع ذلك، ويلتئي عن الصبي غير المميز.
 (مسألة ٢) لا ينعقد إحرام عمرة التمتع إلا بالتلبية ولا يجوز تأخيرها عن الميقات، فلو أخرّها عمداً عصى، ويجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن وتداركها، ومع عدم الإمكان يتدارك من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، نعم لو دخل الحرم يجب عليه العود إلى خارج الحرم والتلبية منه، ومع عدم إمكانه أيضاً يلتئي من مكانه، والأولى الأحوط رجوعه إلى خارج الحرم بمقدار الإمكان.

(مسألة ٣) لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم إنعقاده إلا بها.

(مسألة ٤) الواجب من التلبية مرتّة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكرارها ما استطاع خصوصاً في دبر كل فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف أو هبوط وادٍ، وفي آخر الليل، عند اليقظة، عند الركوب عند الزوال، عند ملقاء راكب،

ص: ٧٤

وفي الأسفار.

(مسألة ٥) المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد، والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة ان كان خرج من مكّة لاحرامها، والحاج باى نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة على الأحوط والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في إنعقاد الإحرام، بل يكفي أن يقول: «

لَبِيَكَ اللَّهُمَّ لَبِيَكَ

» بل لا يبعد كفاية لفظة «

لَبِيَكَ

». (مسألة ٧) لو شكّ بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة، ولو أتى بالبنية ولبس الثوبين وشكّ في إتيان التلبية بنى على العدم ما دام في الميقات، وأما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصاً إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

(مسألة ٨) لو شكّ بعد التلبية وهو في الميقات في أنه أتى بها بنية عمرة التمتع أو حجّ التمتع بنى على الصحة، ويتم

ص: ٧٥

العمره، والأولى تجديد التلبية، وكذا لو كان وظيفته الحج وشكّ بعد التلبية في أنه أتى بها بيته الحج أو العمره بنى على الصحة، ويتم الحج، وإن كان الأحوط تجديد التلبية.

(مسألة ٩) إذا أتى بما يوجب الكفارة وشكّ في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه من غير فرق بين مجھولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجھولاً.

الثالث من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتتر بأحدھما ويترد بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجب تعبدى، والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصية في لبسهما فيجوز الإزار بأحدھما كيف شاء، والإرتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألف، وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضها بعض، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءاً وإزاراً، نعم لا يترک الإحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه ومع العقد لا يبطل إحرامه ولا كفاره عليه، ويکفى فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما

ص: ٧٦

يستر المنكبين.

(مسألة ١) الأحوط عدم الإكتفاء بثوب طويل يترى بعضه ويرتدى بالباقي إلما فى حال الضرورة، ومع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين، وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمها عليه أعادهما بعده والأحوط النية وقصد التقرب فى اللبس، وأمّا التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية وإن كان الأحوط والأولى الإعتبار.

(مسألة ٢) لو أحرم فى قميص عالماً عامداً فعل محرماً، ولا تجب الإعادة، وكذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتهما وإن كان الأحوط الإعادة، ويجب نزعه فوراً ولو أحرم فى القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعه وصح إحرامه، ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شفه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه يجب نزعه لشفه.

(مسألة ٣) لا- تجب إستدامه لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة.

(مسألة ٤) لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً.

ص: ٧٧

(مسألة ٥) يشترط في التوبيخ أن يكونا مما تصبح الصلاة فيها، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمنتجس بتجاسة غير معفوفة في الصلاة، بل الأحوط [\(١\)](#) للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

(مسألة ٦) لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه، والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك.

(مسألة ٧) لا يجب على النساء لبس ثوب الإحرام فيجوز لهن الإحرام في ثوبهن المخيط.

(مسألة ٨) الأحوط تطهير ثوب الإحرام أو تبديلهما إذا تتجاسا بتجاسة غير معفوفة سواء كان في أثناء الأعمال أم لا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفاره.

(مسألة ٩) الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلد وإن لا يعد جوازه إن صدق عليه الثوب، كما لا يجب أن يكون

١- بل يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص مناسك الحج، م ١١٥ .

ص: ٧٨

منسوجاً، فيصح في مثل اللبد مع صدق التوب.

(مسألة ١٠) لو إضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب (١) أن يقلب القباء ذيلاً وصدرأً، وتردى به ولم يلبسه، بل الأحوط أن يقلبه بطنًا ظهرأً، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردى به، نعم لو لم يرتفع الإنصرار إلا لبسهما جاز.

(مسألة ١١) لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عاماً أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى، لكن صح (٢) إحرامه، ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

(مسألة ١٢) لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

(مسألة ١٣) لو بدّل ثوبى الإحرام فالأفضل بل الأحوط الأولى أن يلبس ما عقد الإحرام فيه للطواف.

١- بل يجعلها بنحو مقلوب بأن يقلب ظهرأً وجهأً أو صدرأً وذيلأً ويتردى به مناسك الحج، م ١١٨

٢- بل صحّة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يتجدد النية والتلبية بعد نزعه مناسك الحج، م ١١٧.

مستحبات الإحرام

١. توفير شعر الرأس قبل الإحرام، ويتأكّد الإستحباب عند هلال ذى الحجة.
٢. تنظيف الجسد من الأوساخ، وتقليم الأظفار وأخذ الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة بالنورة أو بغيرها والنورة أفضل وإن كان قد إستعملها قريباً.
٣. الغسل عندما يريد الاحرام، والحاirstress والنفساء أيضاً يصحّ منها غسل الإحرام، ومن لم يتمكّن من الغسل لعذر وغيره يتيم بدل الغسل، كما يجوز له تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجود الماء في الميقات.
وإذا وجده في الميقات وكان قد إغتسل أعاد الغسل وكذا إذا أحدث بالأصغر قبل الإحرام إستحباباً، وهكذا أيضاً يعيد الغسل إستحباباً إذا أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أن يأكله أو يلبسه.
ويكفي الغسل في أول النهار: للليلة الآتية، وفي أول الليل للنهار الآتى.
٤. الدعاء عند الغسل للاحرام بالتأثير عن المعصوم (ع)، فيقول مثلاً:

ص: ٨٠

بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُورًا وَطَهَارَةً وَجِرَزاً وَأَمَنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشَفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرِحْ لِي صَدِيرِي، وَأَجِرْ عَلَى لِسَانِي مُحَبَّتِكَ، وَمِتْدَحَّتِكَ وَالثَّنَاءُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَأَقْوَةٌ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ (لِأَمْرِكَ وَالاتِّبَاعِ لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلهِ وَآلِهِ وَلِيَهُ).

(٥). الإحرام في الثياب القطن، وأفضلها البيض مثل مناشف الحمام.

٦. أن يكون عقب صلاة الظهر، أما إذا لم يكن عليه صلاة الظهر، فعقب فريضة أخرى كانت قضاءً، أما إذا لم يكن عليه قضاء فعقب صلاة ست ركعات نافلة، دونها في الفضل صلاة ركعتين يقرء في الأولى بعد الحمد التوحيد، أى قل هو الله أحد ويقرأ في الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون.

٧. قراءة هذا الدعاء عند نية الإحرام، بعد الفراغ من الصلاة وهو الذي رواه معاوية بن عمّار في الصحيح بعد الحمد والثناء على الله تعالى:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمِنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي فَيَصِّتِكَ لَا أُوْفِي إِلَّا مَا وَفَقْتَ وَلَا أَخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ

ص: ٨١

تعزِّم لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ

(ص)

وَتُقَوِّيَنِي عَلَى مَا صَعُفتُ عَنْهُ وَتَسْلِمُ مِنِّي مَنَاسِكَ وَعَافِيَةَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَأَرْتَضَيْتَ وَسَمِيَّتَ وَكَبَّتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَجْتُ مِنْ شُقُّهُ بَعِيَّدٌ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي اِتِّغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمَّ لِي حَجَّى اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّثُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ

(ص)

فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبِّسَنِي، لِصَدَرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعُمْرَةً أَحْرَمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالشَّيَابِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذِلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ ». ثم يلبس ثوب الإحرام، يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً.

٨. الدعاء حينما يلبس ثوب الإحرام فيقول:

«أ»

لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوَدِّي بِهِ فَرْضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمْرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغْنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعْانَنِي وَقَبِيلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهُهُ أَرَدْتُ فَسِيلَتِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي، وَحِزْرِي وَظَهْرِي، وَمَلَذِي وَمَلْجَئِي، وَمَنْجَائِي وَذُخْرِي، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي ».

مکروهات الإحرام

١. الإحرام في الثياب السود والمصبوغة بالألوان أو بالعصر.
٢. الإحرام في الثياب الوسخة، ولكن إذا وسخت بعد الإحرام يكره للمحرم غسلها إلى أن يحلّ من إحرامه.
٣. الإحرام في الثياب المعلمة، وهي التي يكون فيها لون ينافي لونها.
٤. النوم على الفراش الأسود، والوسادة السوداء وحتى الثياب السود يكره النوم عليها أيضاً.
٥. دخول الحمام للمحرم.
٦. تدليك الجسد (أى فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس.
٧. تلبية من يناديه، بأن يجيئه بكلمة «**لَيْكَ**».
٨. الإحتباء، وهو الجلوس على الإلبيتين، ومد الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين.
٩. روایة الشعر ولو بحق.
١٠. المصارعه ونحوها مما يخاف منه أن يصاب بجرح، أو يقع بعض الشعر من بدنه.

القول في تروك الإحرام

والمحرمات منه أمور:

الأول: صيد البر إصطياداً وأكلًا ولو صاده محل وإشارة ودلالةً واعانةً وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وببيضة، فلو ذبحه كان ميتةً على المشهور وهو أحوت، والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البري، والأحوت ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد إيذاءه.

(مسألة ١) يحرم على المحرم إمساك الطير وإن كان مالكاً له.

(مسألة ٢) لا يحرم على المحرم ذبح الحيوانات الأهلية مثل الدجاج والبقر والغنم والإبل، وكذا الأكل منها.

(مسألة ٣) لا يحرم على المحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في البحر.

وفي الصيد أحكام كثيرة تركتها لعدم الإبتلاء بها.

الثاني: النساء، وطءاً وتنقيلاً ولمساً ونظرأً بشهوة بل كل لذةً وتمتع منها.

(مسألة ١) لو جامع في إحرام عمره التمتع قبلأ أو دبراً بالأنثى أو الذكر عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفاره، لكن الأحوت إتمام العمل وإستئنافه لو وقع

۸۴:

ذلك قبل السعي، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمره مفردة، وأح祸 من ذلك إعادة الحج من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط وهي على الأحوط بدنء من غير فرق بين الغني والفقير.

(مسألة ٢) لو ارتكب ذلك في إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفاره، وهي بدنه، ولو كان ذكر بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صح حجه وعليه الكفاره، وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفاره على الأصح.

(مسألة ٣) لو قبل إمرأة بشهود فكفارته بدنـه وإن كان بغـير شهـود فـشـاء وإن كان الأـحوـط بـدـنـه، ولو نـظر إـلـى أـهـلـه بشـهـوـهـة فـأـمـنـيـةـ فـكـفـارـتـهـ بـدـنـهـ عـلـىـ المـشـهـورـ، وإن لـمـ يـكـنـ بـشـهـوـهـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ، ولو نـظرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـأـمـنـيـةـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـفـرـ بـدـنـهـ مـعـ الإـمـكـانـ، إـلـاـ فـبـقـرـةـ،ـ إـلـاـ فـبـشـاءـ،ـ ولوـ لـامـسـهـاـ بـشـهـوـهــ فـأـمـنـيـةــ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ،ـ وـالـأـحـوـطـ بـدـنـهــ وـكـفـاـيـةـ الشـاءــ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ قـوـةـــ وـإـنـ لـمـ يـمـنـ فـكـفـارـتـهــ شـاءــ.

ص: ٨٥

(مسألة ٤) لو جامع إمرأته المحرمة فإن أكراها فلا شيء عليهما وعليه كفارatan، وإن طاوعته فعليهما كفارةً وعليه كفارة.

(مسئله ۵) کل ما بوج کفاره لو وقع عن جها بالحكم او غفله. او نسیان لا بسطا به حجه و عمره ولا شاء عليه.

الثالث: إبقاء العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلّاً وشهادته العقد واقامتها عليه على الأحوط ولو تحملها محلّاً وإن لا سعد حوازها، ولو

عقد لنفسه في حال الاحرام مت عليه دائمًا مع علمه بالحكم، ولو حمله فالعقد باطل، لكن لا تحرم عليه دائمًا والأحوط بذلك سلما

مع المقادير.

(مسألة ١) تحوّز الخطيئة في حال الاحرام، والأحوط ترکها، ويجوز الرجوع في الطلاق الجمع.

(مسألة ٢) لو عقد محلماً على إمرأة محرمة فالإحاطة ترتكب الواقعة ونحوه، ومفارقتها بطلاق، ولو كان عالماً بالحكم طلقها ولا ينحرف عنها

(مسألة ٣) لو عقد لمحرم فدخل بها فعم علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفاره، وهي بدناء، ولو لم يدخل بها فلا كفاره على

واحد منهم، ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد

ص: ٨٦

والمرأة محلّين أو محرّمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهم.

(مسألة ٤) الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

الرابع: الإستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، فإنّ أمني فعليه بدنّه، والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرت.

الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغًا وإطلاءً وبخوراً على بدنها أو لباسه، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب

كالزنفران والأقوى عدم حرمة النجس والدارصيني والأحوط الإجتناب.

(مسألة ١) يجت الاحتناب عن الراي حين (١) أي كأن نات فيه رائحة طسأة إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى وهو نبت زهرة من أطب

الأذهار على ما قبله، والقىصوم والشيج والأذخر، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبه وهو مجهول عندنا، فالأحوط

١- الأحوط وجوه الاحتياط عن شيء كـ ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد والخضار والفواكه ذات الرائحة

الطيبة مناسك الحج، م ١٦٨.

٨٧:

الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

(مسألة ٢) لا يُجب الإجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً وإستشماماً وإن كان الأحوط (١) ترك إستشمامه.

(مسألة ٣) مستثنٍ ما يستثنٍ من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمروءة، فيجوز ذلك.

(مسألة ٤) لو إضطُرَّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساكُ أنفه، ولا يجوز إمساكُ أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها والتنحِي عنها.

(مسألة ٥) لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه، لكن يجب الإحتراز عن إستشمامه.

(مسئلة ٦) كفاره إستعمال الطيب شاء على الأحوط ولو تكرر منه الإستعمال فإن تخلّل بين الإستعمالين الكفاره تكررت، وإنما فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفاره، وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفاره الواحدة.

ال السادس: ليس المخيط للرجال كالقميص والسر اويل

١- لكن الأحوط وجوباً أن لا يشتمها مناسك الحج، م ١٧٠.

۸۸:

والقباء وأشباهها، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكأ، نعم يسْتثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقوش.

(مسألة ١) لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز لكن الأحوط الكفار، ولو إضطر إلى لبس المخيط كالقباء ونحوه جاز وعليه الكفارة.

(مسألة ٢) يجوز للنساء لبس المحيط بأى نحو كان ولا كفارة عليهن للبسه، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

(مسألة ٣) كفاره ليس المخيط شاء، ولو ليس المتعدد ففي كل واحد شاء، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفاره لكل واحد منها، ولو اضطر إلى ليس المتعدد جاز ولم تسقط الكفاره.

(مسألة ٤) لو لبس المخيط كالقميص مثلاً وكفر ثم تجرد عنه ولبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفارة ثانية، ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القاء فالأحوط تعدد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع: الاتصال بالسودان إن كان فيه الزينة وإن

ص: ٨٩

لم يقصدها، ولا يترك الإحتياط بالإجتناب^(١) عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمتة.

(مسألة ١) لا تختص حرمـة الإـكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

(مسألة ٢) ليس في الإـكتحال كـفـارـة، لكن لو كان فيه الطيب فالـأـحـوـط التـكـفـير.

(مسألة ٣) لو اضطـرـ إلى الإـكتـحال جـازـ.

الثـامـنـ: النـظـرـ فيـ المـرـآـةـ^(٢) منـ غيرـ فـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـلـيـسـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ، لـكـنـ يـسـتـحـبـ^(٣) بـعـدـ النـظـرـ أـنـ يـلـبـيـ، وـالـأـحـوـطـ الإـجـتـنـابـ عـنـ النـظـرـ فيـ المـرـآـةـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ لـلـتـزـيـنـ.

(مسألة ١) لا بـأـسـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـجـسـامـ الصـيـقـلـيـهـ وـالـمـاءـ الصـافـيـهـ مـاـ يـرـىـ فـيـ الـأـشـيـاءـ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـمـنـظـرـ إـنـ لـمـ تـكـنـ زـينـةـ^{*}

١- لا يجوز للمحرم الإـكتـحالـ إـذـاـ عـدـ زـينـةـ وـكـذـاـ تـخـطـيـطـ الـجـفـونـ كـمـاـ تـفـعـلـهـ النـسـاءـ لـلـزـينـةـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـلـوـنـ الـأـسـوـدـ وـغـيـرـهـ

منـاسـكـ الـحـجـ، مـ ١٩٧ـ

٢- إـذـاـ كـانـ لـلـزـينـةـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـغـرـضـ آـخـرـ كـنـظـرـ السـائـقـ فـيـ مـرـآـةـ سـيـارـتـهـ حـالـ السـيـاقـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ منـاسـكـ الـحـجـ، مـ ١٧٣ـ

٣- بل يـجـبـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـلـبـيـ بـعـدـ النـظـرـ فـيـهـ منـاسـكـ الـحـجـ، مـ ١٧٨ـ.

ص: ٩٠

وإلا فلا تجوز.

(مسألة ٢) لو كان في غرفة سكانه مرآة وعلم أنه قد ينظر فيها سهواً فلا إشكال فيه، لكن الأحوط رفعها أو وضع شيء عليها.

الثاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخفف والجورب وغيرهما، (١) ويختص ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء، وليس في لبس ما ذكر كفاره، ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شق ظهره.

العاشر: الفسوق، ولا يخص بالكذب، بل يشمل السباب والمفاحرة أيضاً، وليس في الفسوق كفاره، بل يجب التوبة عنه، ويستحب الكفارة بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

الحادي عشر: الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله» وكل ما هو مرادف لذلك من أي لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال ولو لم يكن معه «لا» و«بلى» وما يرادفهم من أي لغة كانت والأحوط إلحاق سائر

أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم

١- يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الجزء والجورب والأحوط وجوباً الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل

الحذاء والخفف وأمثالهما مناسك الحج، ١٣٤

ص: ٩١

وخلال السماوات ونحوها بالجلال، وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يتحقّق بالجلال.

(مسألة ١) لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين، وفي الثالث كفارة وهي شاء، ولو كان كاذباً فالأحوط [\(١\)](#)، التكبير في المرة بشاء، وفي المرتين بيقرء، وفي ثلاث مرات بيده، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٢) لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاء لا بقرء، ولو جادل مرتين فكفر بيقرء ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرء لا بيده.

(مسألة ٣) لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء، نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلثاً مما فوقها يجب عليه كفارة أخرى ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بيده، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم.

١- فلو كان كاذباً يجب عليه التكبير بشاء في المرة الأولى والثانية والأحوط في المرة الثانية أن يكفر بشاتين وأمّا إذا زاد عن المرتين فيجب عليه التكبير بيقرء مناسك الحج، م ٢١٢).

٩٢:

(مسألة ٤) يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها.

الثاني عشر: قتل هوام الجسد من القملة [\(١\)](#) والبرغوث ونحوهما، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات، ولا يجوز إلقاءها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، ولا يبعد عدم الكفاره في قتلها وإنقاالتها، لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة (٢)، ولو كان للإستجباب أو خاصيّة فيه لا للزينة لا إشكال فيه، والأحوط ترك إستعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجہ (٣)، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقى

- ١- لا يجوز على الأحوط قتل القمل حال الإحرام وكذا غيرها من الحشرات التي من هذا القبيل كالبرغوث مناسك الحج، م ٢١٣

٢- على الأحوط إذا عد زينةً مناسك الحج، م ١٧٩

٣- الأحوط وجوهاً أن يتجنب المحرم عن إستعمال الحنا وصبغ الشعر إذا عد من الزينة بل عن كل ما يعد زينةً مناسك الحج، م ١٨٢.

ص: ٩٣

أثره حال الإحرام، وليس في لبس الخاتم وإستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراماً.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة، ولو كان زينه فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قرءة، ولا بأس بما كانت معتادةً به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً.

الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، ولا بأس بالتدھين مع الإضطرار، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارتہ شاء حتى للمضرر به، وإنّما فلا شيء عليه.

السادس عشر: إزاله الشعر كثيروه وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان ولو باستعمال النوره، سواء كانت الإزاله عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً.

(مسئلة ١) لا بأس بإزاله الشعر للضرورة كدفع القملة وإيدائه العين مثلاً، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو

ص: ٩٤

الغسل بلا قصد الإِزَالَةِ.

(مسألة ٢) كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط، بل لا يبعد ذلك، ولو كان للضرورة إثنى عشر مدّاً من الطعام لستة مساكين لكل منهم مدّان، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام، والأحوط في إزاله شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

(مسألة ٣) كفارة نتف الإبطين شاء، والأحوط ذلك في نتف إحداهما، وإذا مس شعره فسقط شعره أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطي به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه، والأذن من الرأس ظاهراً، فلا يجوز تغطيته، ويستثنى من الحكم عصام القربة، وعصابة الرأس للصداع.

(مسألة ٤) لا يجوز إرتماسه في الماء ولا غيره من المائعات، بل لا يجوز إرتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم، فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً،

ص: ٩٥

ويستحب التلبية حينئذ بل هي الأحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

(مسألة ٢) كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء (١)، والأحوط ذلك في تغطية بعضه، والأحوط تكررها في تكرر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخلت الكفارة، وإن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

(مسألة ٣) تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد فلا تجب على الجاهم بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي.

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتى المروحة والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين، وبعض الوجه في حكم تمامه، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم.

(مسألة ١) يجب ستر الرأس عليها للصلوة ويجب ستر

١- على الأحوط وجوباً مناسك الحج، م ١٤٧.

ص: ٩٦

مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

(مسألة ٢) يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها، بل إلى نحرها [\(١\)](#) للستر عن الأجنبي [\(٢\)](#) والأولى الأحوط أن تسده بوجه لا يلتصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

(مسألة ٣) لا كفاره في تعطية الوجه ولا في عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهنّ بأية كيفة، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمّل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه، والأحوط عدم الإستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمّل، أو الجلوس عند جدار السفينة والإستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤) حرمة الإستظلال مخصوصة بحال السير وطريق

١- بل إلى ما يحاذى طرف الأنف الأعلى مناسك الحج، م ١٥٣

٢- لكن الأحوط الإجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي مناسك الحج، م ١٥٣.

ص: ٩٧

المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره، وأمّا لو نزل في منزل كمني أو عرفات أو غيرهما فيجوز الإستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي^(١) فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الاحتياط في الترك.

(مسألة ٢) جلوس المحرم حال طي المحمول وغيره مما هو مسقف إذا كان السير في الليل خلاف الإحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة^(٢)، فيجوز السير محروماً مع الطائرة السائرة في الليل.

(مسألة ٣) إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرًّا أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

(مسألة ٤) كفارة الإستظلال شاء وإن كان عن عذر على

١- الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الإجتناب عن الإستظلال بالظل المتحرّك كالسيارة المسقفة أو المظلة وكذا بعد أن أحضر بالحج، في حال السير إلى عرفات، وإلى مزدلفة لو اتفق سيره إليها في النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا في حال السير داخل عرفات ومنى

٢- الأحوط في الليالي الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقفة ونحوها. مناسك الحج، م ١٥٩

ص: ٩٨

الأحوط، والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة وشاء في إحرام الحج وإن تكرر منه الإستظلال في كلّ منهما.

العشرون: إخراج الدم من بدنـه (١) ولو بنحو الخدش أو المسواك، وأمّا إخراجـه من بـدنـ غيره كـقلعـ ضـرسـهـ أو حـجـامـتهـ فلا بـأسـ بهـ كما لا بـأسـ بإخراجـهـ منـ بـدنـهـ عندـ الحاجـةـ والـضـرـورةـ، ولاـ كـفـارـةـ فيـ الإـدـمـاءـ ولوـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ. (٢)الحادي والعشرون: قلمـ الأـظـفارـ وـقـصـهـاـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ منـ الـيـدـ أوـ الـرـجـلـ منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ آـلـاتـهـ كـالـمـرـاضـينـ وـالـمـدـيـةـ وـنـحـوـهـماـ، والأـحوـطـ عـدـمـ إـزـالـتـهـ وـلـوـ بـالـضـرسـ وـنـحـوـهـ بـلـ الأـحوـطـ عـدـمـ قـصـ الـظـفـرـ مـنـ الـيـدـ الزـائـدـةـ أوـ الـإـصـبـعـ الزـائـدـةـ وـإـنـ لـاـ يـبعـدـ الـجـواـزـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـماـ زـائـدانـ.

(مسئـلةـ ١) الـكـفـارـةـ فـيـ كـلـ ظـفـرـ مـنـ الـيـدـ أوـ الـرـجـلـ مـدـ مـنـ الطـعـامـ مـاـ لـمـ يـبـلـغـ فـيـ كـلـ منـهـماـ العـشـرـةـ، فـلـوـ قـصـ تـسـعـةـ أـظـفارـ مـنـ كـلـ منـهـماـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـدـ.

(مسئـلةـ ٢) الـكـفـارـةـ لـقـصـ جـمـيعـ أـظـفارـ الـيـدـ شـاءـ وـلـقـصـ جـمـيعـ أـظـفارـ الـرـجـلـ شـاءـ، نـعـمـ لـوـ قـصـهـماـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـلـلـمـجـمـوعـ

١- على الأحوط مناسك الحج، م ٢٠٢

٢- وإن كان يستحب التكبير بشاء مناسك الحج، م ٢٠٥

٩٩:

شأنه (١) إلما مع تخليل الكفاره بين قص الأسلول والثانى، فعليه شatan، ولو قص جميع أظفار إحداهم وبعض الآخرى فللجميع شأنه وللبعض لكلى ظفر مده، ولو قص جميع إحداهم فى مجلس أو مجلسين وجميع الآخرى فى مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شatan، ولو قص جميع أظفار يده فى مجالس عديدة فعليه شأنه، وكذا فى قص ظفر الرجل.

(مسألة ٣) لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع فلكل واحد مد، والأحوط دم شاء ولو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاء، وكذا لو قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط، ولو قص بعض الأصلية وبعض الزائدة فلكل من الأصلية مد، والأولى الأحوط تكثير مد لكل من الزائدة.

(مسألة ٤) لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط الكفاره بنحو ما ذكر.

الثانية والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم (٢) على

- ١- إذا قصّ تمام أظفار اليد والرجل في مجلس واحد فعليه التكبير بشاء وأمّا إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكبير بشاتين (مناسك الحج، م ٢٠١)
- ٢- قلع الضرس لو لم يدم، ليس من محرمات الإحرام.

ص: ١٠٠

الأحوط، وفيه شاء على الأحوط.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما، ويستثنى منه موارد:
الأول ما نبت في داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، فإن غرسه وأبنته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الخشيش إن لم ينبلج بنفسه، ولو اشتري داراً فيه شجر وخشيش فلا يجوز له قطعهما.

الثاني شجر الفواكه والنخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمي.

الثالث الأذخر وهو خشيش.

(مسألة ١) لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقرءة، وإن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.^(١) (مسألة ٢) لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفاره بقيمتها، وليس في الخشيش كفاره إلّا الإستغفار.

١- لا فرق بين الكبير والصغير، بل اذا قطع شجرة يحرم قطعها فالاحوط وجوبا التكبير بقرءة مناسك الحج، م ٢١٦.

ص: ١٠١

(مسألة ٣) لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

(مسألة ٤) لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والخشيش من الحرم فيما لا يجوز على المحرم.

الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط [\(١\)](#) كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها مما هو آلات الحرب. إلّا لضرورة، ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

مستحبات دخول الحرم

١. الغسل قبل دخول الحرم.
٢. دخول الحرم ماشياً حافياً حاملاً نعليه بيده تواضعاً وخشععاً لله تعالى، وإذا تمكّن من بقائه هكذا حتى يدخل مكة ومسجد الحرام فهو أفضل له وأولي.
٣. قراءة الدعاء المأثور عند دخول الحرم فيقول: «
اللَّهُمَّ

١- لا يجوز للمحرم حمل السلاح مناسك الحج، م ٢١٧.

ص: ١٠٢

إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو
أَنْ أَكُونَ مِنَ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقْقَةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَايَكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذِلِّكَ بِفَضْلِكَ
عَلَى وَاحْسَانِكَ إِلَى فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَقْتَنِي بِذِلِّكَ الرُّفْفَةِ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةِ إِلَيْكَ وَالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةِ عَلَى مِنْهَا
بِمَنْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
».

٤. مضخ الإذخر، وهو نبت معروف بمكة.

مستحبات دخول مكة

١. الغسل أيضاً: مثل غسل دخول الحرم بالتيه هكذا (اغتسل لدخول مكة المكرمة قربه إلى الله تعالى).
٢. دخول مكة من الطريق الأعلى إن أمكن من عقبة (كداء) بالفتح والمد.
٣. الدخول إلى مكة متانياً مطمئناً على سكينة ووفار وتواضع الله تعالى.

مستحبات دخول مسجد الحرام

١. الغسل لدخول المسجد الشريف من منزله أو من بئر ميمون في الأبطح، ونفي الغسل هذا كما سبق هكذا (أغتسل لدخول مسجد الحرام قربة إلى الله تعالى).
٢. الدخول من باب بنى شيبة: وهو الآن داخل المسجد الشريف بعد ما جرى عليه التوسيع، وهو مقابل باب السلام على الظاهر.
٣. الدعاء بالتأثير عند الوقوف على الباب بكمال الخضوع والخشوع، والسكنينة والوقار، ويدعو بما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) قال: فإذا إنتهيت إلى باب المسجد فقم وقل:

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، باسم الله وبالله وما شاء الله، السلام على أنبیاء الله ورسله، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين».

». وفي رواية أبي بصير عنه (ع) تقول وأنت على باب المسجد:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإِلَيْ اللهِ وَمَا شَاءَ اللهُ وَعَلَى مِلَّهِ»

ص: ١٠٤

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرُ الْأَئِمَّةِ مَاءِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارِكَتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسِلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسِلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْفِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ وَمَرْضَاَتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الإِيمَانِ أَبْيَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَ ثَنَاءً وَجِهْكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفِدِهِ وَزُوَّارِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَيَاتِي حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِي وَأَكْرَمُ مَرْوُرَ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا تَكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِإِنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً

ص: ١٠٥

احيُّدْ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادٍ يَا كَرِيمٍ يَا أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلْ
تُحْفَتَكَ إِيَّاهُ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءاً تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ

». ثم تقول ثلاث مرات: «

اللَّهُمَّ فُكْ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ

». ثم تقول: «

وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الْطَّيِّبِ وَادْرَا عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ

». ثم تدخل المسجد الشريف فتقول كما في الفقه المناسب إلى الإمام الرضا (ع): «

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

». ثم ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة الشريفة وقل:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلْ تَوْيِتِي وَأَنْ تَكْجَازَ عَنْ خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَلَغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتُهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ اعْبُدُكَ وَالْبَلْدَ
بَلَمْدُكَ وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِهً يَا بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الْيَتِيمِ
عُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ أَفْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ

ص: ١٠٦

وَاسْتَعِمْلِنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ

» . ثم تخاطب الكعبة الشريفة وتقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَمَكِ وَشَرَفَكِ وَكَرَمَكِ وَجَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ

». فإذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتووجه إليه وقل:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَأَخْيَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَافَضْلَ مَا صَدَقْتَ وَبَارِكْ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَسَيِّلْمٌ عَلَى جَمِيعِ الْبَيْتَنَ وَالْمُرْسَلَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْمَنْ بِوَعْدِكَ وَأَصِدْقُ رُسْلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ

». ثم امش متأنياً مطمئناً وقضِر خطواتك خوفاً من عذاب الله تعالى فإذا قربت من الحجر الأسود، فارفع يديك فاحمد الله واشن عليه، وصل على محمد وآلـه وقل: ما رواه معاوية بن

ص: ١٠٧

عمّار عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع): «

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِي

» ثم أمسح يديك وجسدك بالحجر الأسود إن أمكن وقبله، وإذا لم تتمكن من تقبيله فامسحه بيديك، وإذا لم تتمكن ذلك أيضاً لكثره الإزدحام. فأشر إليه وقل:

اللَّهُمَّ أَمَّا تَنْهَايَ أَذْيُتُهَا وَمِثْقَلِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوافَأةِ اللَّهُمَّ تَضْدِيقًا بِكِتابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وإذا لم تتمكن من قرائة تمام الدعاء فاقرأ ما تستطع قرائته منه وقل:

إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِيْ وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبِلْ سُبْحَتِي وَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفَ الْخَرْيِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

». القول في الطواف

الطواف أول واجبات العمرة للمحرم بعمره التمنع وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بالتفصيل

ص: ١٠٨

والشرط الآتي، وهو ركناً يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، ووقت فوته ما إذا خاص الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

(مسألة ١) الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد وبعده بالعمره والحجّ من قابل، ولو أبطل بعض أركان عمرته عمداً فمع إمكان الجبران يجبره وإنّا فحكمه حكم إبطال العمرة.

مناسك الحج (للحسيني) ؟ ص ١٠٨

مسألة ٢) لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه، وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجوب، وإنّا إستناب لإتيانه.

(مسألة ٣) لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ولم يحصل له القدرة في الوقت فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجوب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإنّا تجب الإستنابة عنه.

(مسألة ٤) لو سعى قبل الطواف فالأحوط بإعادته بعده، ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادةتها بعده.

القول في واجبات الطواف

و هي قسمان: الأول في شرائطه، وهي أمور:
الأول: التي بالشروط المتقدمة في الإحرام.

الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.
(مسألة ١) لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع (١) توضأ وأتى بالبقية وصح وإن كان قبله (٢) فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم

- ١- بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف وبينى عليه بعد الطهارة إن لم يؤد ذلك إلى اختلال المowala العرفية وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة وله رفع اليد أيضاً من طواف السابق والإتيان بطواف جديد، كما أن له أن يأتي بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتام وهذا الحكم جار أيضاً فيما إذا كان عروض الحدث بعد اتمام الشوط الرابع (مناسك الحج، م ٢٤٦)
- ٢- قبل بلوغ نصف الشوط الرابع أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرفة فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة مناسك الحج، م ٢٤٥، فرع ١.

ص: ١١٠

أربعة أشواط (١)، وإلّا أتمّه.

(مسألة ٢) لو كان له عذر عن المائية يتيم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط (٢) مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

(مسألة ٣) لو شكَّ في أثناء الطواف أنه كان على وضوء (٣) فإن

١- إن كان عروض الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فظواهه باطل وتحبب إعادةه بعد الغسل وإن كان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعد الغسل مع عدم إحتلال الموالئة العرفية وإنما فالاحوط الإتمام والإعادة وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام والتام كما أن له رفع اليد عن الأشواط السابقة وإستئناف الطواف بعد الغسل من جديد وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فحكمه حكم عروض الحدث الأصغر في أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدم آنفًا (مناسك الحج، م ٢٤٦)

٢- يجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع عذره مع العلم بارتفاعه في آخر الوقت بل لو كان يأمل في ارتفاع عذره فالاحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضيق الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس. (مناسك الحج، م ٢٤٨)

٣- إذا شكَّ في أثناء الطواف أنه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعنى بشكّه، وظواهه صحيح. وأمّا إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شكَّ في أنه كان سابقاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد (مناسك الحج، م ٢٥٢ فرع ٧).

ص: ١١١

كان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ وأتم طوافه وصحّ، وإنّا فالاحوط الإعتمام ثم الإعادة ولو كان شّكّه بعد الطواف يصحّ طوافه، ويتوّضأ للأعمال اللاحقة ولو شّكّ فى أشئه فى أنه إغتسل من الأكبر؟ يجب الخروج فوراً (١)، فإن أتم الشوط الرابع فشكّ أتم الطواف بعد الغسل وصحّ، والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشّكّ قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شّكّ بعد الطواف لايعنى به ويأتى بالظهور للأعمال اللاحقة.

(مسئلة ٤) لو كانت حائضا ولم تقدر على البقاء في مكّة حتى تطهّر تستنيب للطواف وصلاته، وتأتي بسائر الإعمال مباشرة.

(مسئلة ٥) حكم فاقد الطهورين حكم غير المتتمكن من الطواف، فمع اليأس عن وجдан أحدهما يستنيب للطواف وصلاته، والأحوط وجوباً بالنسبة إلى غير الجنب والحائض والنفساء الطواف مباشرةً أيضاً وإن كانت مستحاضة، لجواز دخولها في مسجد الحرام وإن لم تأت بالإغسال الواجبة عليها، ولكنّه خلاف الاحتياط.

(مسئلة ٦) لو كان معدوراً عن الوضوء والغسل يجب عليه

١- والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد مناسك الحج، م ٢٥٢ فرع ٨

ص: ١١٢

التيم بدلاً عنهما.

(مسألة ٧) لو تيّم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر يتيّم بدلاً عن الوضوء، ولا يجب التيّم بدلاً عن الغسل وإن كان أحوط.

(مسألة ٨) الأحوط مع رجاء إرتفاع العذر الصبر إلى أن يضيق الوقت أو ي AIS.

(مسألة ٩) لو كان على طهارة وشك في عروض الحدث بعدها يبني على الطهارة، كما أنه لو كان محدثاً أو شك في حصول الطهارة بعده يبني على كونه محدثاً.

(مسألة ١٠) لو علم بالطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتأخر منها يتوضأ أو يغسل على الأحوط.

الثالث: طهارة البدن واللباس (١)، والأحوط الإجتناب عمّا هو المغفر عنه في الصلاة (٢) كالدم الأقل من الدرهم وما لا تتم

١- يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى مناسك الحج،

م ٢٥٣

٢- الدم الذي يكون أقل من درهم وكذا دم الجروح، كما أنه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لا يوجب بطلان الطواف مناسك الحج، م ٢٥٤.

ص: ١١٣

فيه الصلاة حتى الخاتم، وأما دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، والأحوط تأخير الطواف [\(١\)](#) مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

(مسألة ١) لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنـه حالـه، فالأصحـ صـحة طـوافـهـ، ولو شـكـ فـى طـهـارـتـهـماـ قـبـلـ الطـوـافـ جـازـ الطـوـافـ بـهـماـ وـصـحـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ وـالـشـكـ فـىـ التـطـهـيرـ.

(مسألة ٢) لو عرضـتهـ نـجـاسـةـ فـىـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ [\(٢\)](#) أـتـمـهـ بـعـدـ التـطـهـيرـ وـصـحـ، وـكـذـاـ لـوـ رـأـيـ نـجـاسـةـ وـاحـتـمـلـ عـرـوـضـهـاـ فـىـ الـحـالـ [\(٣\)](#) ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـتـ مـنـ أـوـلـ الطـوـافـ فـالـأـحـوـطـ [\(٤\)](#) الـإـتـامـ بـعـدـ التـطـهـيرـ ثـمـ إـلـاـعـادـهـ سـيـمـاـ إـذـاـ طـالـ زـمـانـ التـطـهـيرـ، فـالـأـحـوـطـ حـيـنـئـ

١- اذا كان البدن متنجساً وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يظهره من النجاسة يجب عليه تأخيره مالم يتضيق وقته مناسك الحج، م

٢٥٥

٢- وكان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطواف مناسك الحج، م ٢٥٨

٣- يعني أنه لا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء مناسك الحج، م ٢٥٩

٤- إذا كان لا يمكنه تطهيرها إلا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنـهـ أوـ لـبـاسـهـ ثـمـ يـعـودـ فـورـاـ وـيـتـمـ طـوـافـهـ مـنـ حـيـثـ قـطـعـهـ إـذـاـ لـمـ تـفـتـ المـوـالـةـ وـيـصـحـ (مناسـكـ الحـجـ،ـ مـ ٢٦٠ـ).

ص: ١١٤

الإتيان بصلة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلاه، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

(مسألة ٣) لو نسي الطهارة وتذكر بعد الطواف أو في أثنائه فالاحوط (١) الإعادة.

(مسألة ٤) لو علم بعد الطواف بنجاسة بدنه أو لباسه حاله فالإظهار الصحة.

(مسألة ٥) لو شك قبل الطواف في نجاسة بدنه أو لباسه يبني على الطهارة، ويصح طوافه ولو مع كشف الخلاف بعد الطواف، نعم لو علم بنجاسته سابقاً يجب التطهير للطواف.

الرابع: أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال لا النساء، والأحوط مراعاته في الأطفال (٢)، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر ولدته أو أحربه ولدته صح إحرامه ولم يصح طوافه على

١- فلو تذكر أثناء الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة وأماماً لو تذكر بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ولكن إذا أتى بصلة الطواف ببدنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة والأحوط في هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة

(مناسك الحج، م ٢٦١ و ٢٦٢)

٢- لا فرق بين البالغ وغيره مناسك الحج، الشرط الرابع من شرائط الطواف.

ص: ١١٥

الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، وتحلّ بطوف النساء مختوناً أو الإستابة له للطواف، ولو تولّد الطفل مختوناً صَح طوافه.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه (١)، وتعتبر في الساتر الإباحة، فلا يصح (٢) مع المغضوب بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه والأحوط مراعاة سائر شرائط لباس المصلي.

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.

القسم الثاني: ما عدّ جزءاً للحقيقة، ول يكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل.

و هي أمور: الأول الابتداء بحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من حجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني: الختم به، ويجب الختم في كل شوط بما إبتدأ منه من أوله أو وسطه أو آخره، ويتم الشوط به وهذان الشرطان

١- على الأحوط وجوباً مناسك الحج، م ٢٦٣

٢- فلو طاف في اللباس المغضوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه مناسك الحج، م ٢٦٥

ص: ١١٦

يحصلان بالشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأ منه، ولا- يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسه وبعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففى صحة طوافه إشكال.

(مسألة) لا يجب الوقوف فى كل شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر مما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث: الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذياً حقيقاً للكتف، ولو إنحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل (ع) صحيحاً وإن تمایل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما يفعله سائر المسلمين.

(مسألة ١) الإحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهال والعوام الإحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لامانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفًا للتقيه أو موجباً للشهرة.

ص: ١١٧

(مسألة ٢) لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف يجب جبرانه، ولا يجوز الإكتفاء به.

(مسألة ٣) لو سلب بواسطة الإزدحام الإختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا إختيار وجب جبرانه وإتيانه باختيار، ولا يجوز الإكتفاء بما فعل.

(مسألة ٤) يعتبر في الطواف الإختيار في جميع أجزائه، فما قد يشاهد من بعض الجهات وأهل الوسوسه من سلب الإختيار عن نفسه والإتكاء على يد الغير موجب لبطلان الطواف.

(مسألة ٥) يصح الطواف بأى نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً لكن الأولى المشى إقتصاداً.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل (ع) في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف على البيت، ولو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتحبب الإعادة ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، ولو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط

ص: ١١٨

إعادة ذلك الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (ع) [\(١\)](#)، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، وقالوا: إن الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلابد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

(مسألة ١) لا يجوز جعل مقام إبراهيم (ع) داخلاً في طوافه، ولو أدخله بطل [\(٢\)](#)، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض والأح祸ط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

(مسألة ٢) يضيق محل الطواف خلف حجر اسماعيل (ع) بمقداره [\(٣\)](#)، وقالوا بقى هناك ستة أذرع ونصف تقريباً فيجب أن

١- لكن الأقوى عدم إشراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه مناسك الحج، م [\(٢٧٥\)](#)

٢- راجع هامش المسألة السابقة

٣- راجع هامش المسألة السابقة.

ص: ١١٩

لا يتجاوز هذا الحد ولو تخلف أعاد هذا الجزء في الحد.

السادس: الخروج عن حائل البيت وأساسه، فلو مشى على أحدهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشذروان، والأولى تركه.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

(مسألة ١) لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمه سبعاً، والأحوط إلحاد الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة، ولو حدث له هذا القصد في الأثناء بطل ما أتى به بعد هذا القصد ويجب إعادة ذلك لو لم يزد على السبعة بهذا القصد، وإنما بطل الطواف من رأس.

(مسألة ٢) لو تخيل إستحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأنما بشوط آخر مستحب صحيحة طوافه، وكذلك لو قصد أن يأتي بشوط آخر للتبرك أو لغرض آخر.

(مسألة ٣) لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالألقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذ

ص: ١٢٠

الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ٤) لو لم يتذكّر النقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الإستئناف، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٥) لا يجوز القران في الطواف الواجب ويكره في المستحب، ومعنى القرآن إتيان طواف آخر بعد الطواف السابق بلا فصل بينهما بصلة الطواف.

(مسألة ٦) لو زاد شوطاً أو أقل أو أزيد على الطواف الواجب وكان قصده جعل الزباده من الطواف الآخر يدخل في القرآن المحرم ولو كان القصد من الأول أو حدث في الأثناء فالأحوط اعادته، ولو قصد بعد تماميته فالآقوى الصحة وإن كان الإعادة أحوط.

(مسألة ٧) لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعين الإستحباب أو الوجوب، وصلّى ركتعين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من

ص: ١٢١

غير تعين للطواف الأول أو الثاني، وصلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

(مسألة ٨) يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

(مسألة ٩) لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتى مثل الفصل الطويل أتمه وصح طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.

(مسألة ١٠) لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وصح، وإنما أعاده.

(مسألة ١١) لو قطع طوافه لعذر ثم لم يقدر على الإتيان به حتى ضاق الوقت فمع الإمكانيّة يحمل ويطاف به، وإنما يستنبط.

(مسألة ١٢) لو ضاق وقت الصلاة الواجبة وهو مشغول بالطواف يجب قطعه والإتيان بالصلاحة ثم إتمام الطواف لو كان القطع بعد الشوط الرابع، وإنما فعليه الإعادة.

(مسألة ١٣) يستحب قطع الطواف لدرك صلاة الجمعة أو

ص: ١٢٢

وقت فضيلة الفريضة، ويتم الطواف بعدها من محل القطع والأحوط في صورة القطع قبل تمام الشوط الرابع (١) الإعادة أيضاً، ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

(مسألة ١٤) لو شَكَّ بعد الطواف والإنصراف في زيادة الأشواط لا يعني به وبني على الصحة، ولو شَكَّ في النقيصة فكذلك على إشكال (٢)، فلا يترك الاحتياط ولو شَكَّ بعده في صحته من جهة الشَّكْ في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة حتى إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصةٍ وزيادةً.

(مسألة ١٥) لو شَكَّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بنى على الصحة، ولو شَكَّ قبل الوصول في أنَّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل ولو شَكَّ في آخر الدور أو

١- فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة ولا بين ضيق الوقت وسعته (مناسك الحج، م ٢٦٧)

٢- لا فرق بين الشَّكْ في الزيادة أو النقيصة، فلا يعني بالشك وبيني على الصحة مناسك الحج، م ٢٨٤.

ص: ١٢٣

في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه. هذا في الطواف الواجب، وأما في المستحب فيبني على الأقل في جميع الصور.

(مسألة ١٦) كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتن بشكه، والأحوط إستنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط والظن في عدد الأشواط في حكم الشك.

(مسألة ١٧) لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع وأتى به ثم أعاد السعي، ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ورجع، وأتم ما بقى من السعي وصح، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، وكذا لو سعى أقل منها فتذكرة.

(مسألة ١٨) التكلم والضحك وإنشاد الشعر لاتضرّ بطوافه لكنّها مكرورة وكذا التمطّي والتشاؤب وفرقعة الأصابع ومدافعة البول والغائط، بل الريح أيضاً والأكل والشرب ولبس البرطلة، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً لأنّها من زى اليهود، ويستحبّ فيه القراءة والدعاة وذكر الله تعالى.

(مسألة ١٩) لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدماء بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه،

ص: ١٢٤

وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والإستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ٢٠) يجوز حمل المريض أو الطفل للطواف به في طواف نفسه ويصح طوافهما.

مستحبات الطواف:

١. الطواف حول الكعبة الشريفة حافياً.
٢. تقصير الخطوات عند الطواف والمشي على سكينة ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً.
٣. المشي عند الطواف لا الركوب.
٤. الإشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.
٥. ترك كل ما يكره في الصلاة وكل لغو وعبث.
٦. إسلام الحجر وتقبيله في كل شوط إن أمكن بالإضافة إلى الابتداء والإختتام به من دون أن يؤذى أحداً أو يزعجه أو يؤخذه عنه.
٧. الطواف عند الزوال.
٨. غض البصر عند الطواف.

ص: ١٢٥

٩. القرب من البيت حال الطواف.

١٠. رثاء الأدعية المأثورة عن أهل البيت (ع) بمثل ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله الصادق (ع) وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِشْرِيكِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِإِشْرِيكِكَ الَّذِي يَهْتَرَ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِإِشْرِيكِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِإِشْرِيكِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبَ لَهُ وَأَلْقَيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِإِشْرِيكِكَ الَّذِي غَفَرَتْ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمَتْ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي وَتَطْلُبَ حَاجَتِكَ.

ويستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعِيزْ جَسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي

» وكما إنتهيت إلى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمد وآل محمد وأدع بهذا الدعاء: «سَأَلْتُكَ فَقِيرًا كَمِسْكِينًا بِإِبَاسِكَ، فَتَصَرَّدْتُ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ يَتِيمٌ وَالْحَرْمُونَ حَرْمُوكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَايَةِ بِكَ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعْتَقْنِي وَوَالَّدَيَ وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَاحْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ

.»

ص: ١٢٦

وكان على بن الحسين ٨ إذا بلغ حجر إسماعيل يرفع رأسه ثم يقول:

اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ، واجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وعَافِيَةِ مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وادْرَا عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْأَنْسَ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ

». ويستحب إذا مضى عن الحجر، ووصل إلى خلف البيت أن يقول ما رواه عمر بن أذينة عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) وهو: «**يَا أَكَمَّ الْمَنْ وَالْأَطْوَلِ، يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ وَتَقْبِلْهُ مِنْ أَنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**

». وإذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويدعو بما دعا به أبوالحسن الرضا (ع) وهو:

«**يَا اللَّهِ يَا وَلَيِّ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَانُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضَّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَةَ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**

». ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول ما رواه إبراهيم ابن عيسى: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَكَ وَعَظَمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ**

ص: ١٢٧

مُحَمَّداً نَبِيًّا وَعَلِيًّا امامًا، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِحِجَارَ حَلْقِكَ وَجِنْبَهُ شِرارَ حَلْقِكَ

». وفيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع): «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

». وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار (وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني) يقوم بحذاء الكعبة ويسقط يديه على حائطه، ويصلق به بطنه وخده، ويقرّ بذنبه مسمياً لها، يتوب ويستغفر الله تعالى منها ويدعوه بما دعا به أبو عبدالله الصادق (ع): وهو: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلِكَ الرُّؤُحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، وَأَعْفُرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنِّي وَخَفَى عَلَى حَلْقِكَ، أَسْتَجِيبُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

». ويدعوه بما دعا به على بن الحسين ٨ وهو: «

اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْواجًا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْواجًا مِنْ خَطَايَا، وَعِنْدَكَ أَفْواجٌ مِنْ رَحْمَمٍ، وَأَفْواجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لَأَبْغَضِ خَلْقِهِ اذْ

قال: أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعْثُونَ إِسْتَجِبْ لِي

». ثم أطلب حاجتك وأدع كثيراً وإعترف بذنبك فما كنت

ص: ١٢٨

ذاكراً لها فاذكرها مفضيًّا لما، وما كنت ناسياً لها فاعترف بها إجمالاً واستغفر الله فإنَّه يغفر لك إن شاء الله تعالى فإذا وصلت الحجر الأسود فأدع بما رواه معاوية بن عمار / عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) : «
 اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا زَرَّقْتَنِي وَبِارْكْ فِيمَا آتَيْتَنِي

القول في صلاة الطواف

(مسألة ١) يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له وتحجب المبادرة إليها بعده على الأحوط (١)، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويجوز فيما الإتيان بكل سورة إلَّا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد، وجاز الإجهاض بالقراءة والإخفات.

(مسألة ٢) الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظن فيه ويحتاط في الظن في الأفعال وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

(مسألة ٣) يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم ،

١- يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته وصدق الفصل وعدمه موکول إلى العرف مناسك الحج، م ٢٨٦ .

ص: ١٢٩

والأحوط وجوباً^(١) كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل ولكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للإذدحام أتى بها عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلى عنده يختار الأقرب من الجانيين والخلف، ومع التساوى يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لايبعد الإكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانيين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الامكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي، ويجوز الاتيان بصلاة طواف المستحب أينما شاء من مسجد الحرام حتى في حال الإختيار، بل قيل بجواز تركها عمداً.

(مسألة ٤) لو نسي الصلاة أتى بها مهما تذكر عند المقام، ولو تذكر بين السعي رجع وصلى ثم أتم السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لاتجب إعادةتها وإن كانت الإعادة أحوط، ولو تذكر في محل يشق عليه

١- تجب أن تكون خلف مقام إبراهيم ٧ قريراً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكّن من ذلك صلى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه بل لا يبعد الاجتراء باتيانها في أيّ موضع في المسجد الحرام إذا صدق عليها الصلاة خلف المقام (مناسك الحج، م ٢٨٨).

ص: ١٣٠

الرجوع إلى مسجد الحرام صلى في مكانه ولو كان بلد آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً، والجاهل بالحكم بحكم الناسى في جميع الأحكام.

(مسألة ٥) لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

(مسألة ٦) لولم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلم صلى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الإقتداء (١) بشخص عادل لكن لا يكفي به كما لا يكفي بالنائب. وكذا لو تسامح ولم يتعمّم حتى ضاق الوقت، وإن عصى بترك التعلم.

(مسألة ٧) تجوز صلاة الطواف في جميع الأوقات لكن إذا زاحمت اليومية تقدم اليومية عليها لوضاع وقتها.

مستحبات ركعتي الطواف

١. قراءة التوحيد، أى قل هو الله أحد. بعد الحمد في الركعة الأولى وقراءة الجحد، أى قل يا أيها الكافرون، بعد الحمد في

١- مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة مناسك الحج، م .٢٩٣

ص: ١٣١

الركعه الثانية.

٢. الحمد والثناء على الله تعالى، والصلوة والسلام على رسول الله (ص) وآلـه بعد الصلاة.

٣. السؤال من الله تعالى القبول في الدعاء ويقول:

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ أَخْرَى الْعَهْدِ مِنِّي. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَمِّدٍ كُلُّهَا عَلَى نَعْمَائِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَسْتَهِي الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهُرْ قَلْبِي وَزَكُّ عَمَلِي
». وفي رواية أخرى يقول:

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي أَيَّاكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ
(ص)

اللَّهُمَّ جَنِّنِي أَنْ أَتَعَدَّ حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمْنُ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

». ثم يسجد ويقول كما صنع الإمام أبو عبد الله الصادق (ع) على ما رواه بكر بن محمد:

سَجِّدَ لَكَ وَجْهِي تَعْبِدًا وَرِفَقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًا حَقًا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ. نَاصِّةٌ بَيْنِ يَدَيْكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَإِنَّمَا مُقْرَبٌ إِذْنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ

.»

القول في السعى

- (مسألة ١) يجب بعد ركعتي الطواف السعى بين الصفا والمروءة، ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروءة شوط، ومنها إليه شوط آخر، ويجب البدأ بالصفا والختم بالمروءة، ولو عكس بطل وتجب الإعادة أينما تذكر ولو بين السعى.
- (مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكون الإبتداء بالسعى من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأول جزء من المروءة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج، ويجوز السعى ماشياً وراكباً، والأفضل المشي.
- (مسألة ٣) لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعى، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.
- (مسألة ٤) يجب أن يكون السعى بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.
- (مسألة ٥) يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف، فلا يجوز الإنحراف الفاحش، نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها، بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما، والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل

ص: ١٣٣

إحداث الطبقتين.

(مسألة ٦) يعتبر عند السعي إلى المروءة أو إلى الصفا الإستقبال إليهما فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبيين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبيين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر.

(مسألة ٧) يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحر بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى الليل [\(١\)](#)، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

(مسألة ٨) السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن؛ وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مر.

(مسألة ٩) لو زاد فيه عمداً على السبعة بطل ولو زاد سهواً شوطاً أو أزيد صبح سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً إستناب، ولو أتى بعض الشوط الأول

١- واما التأخير إلى الليل فلا مانع منه مناسك الحج، م ٢٩٩.

ص: ١٣٤

وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الإستئناف.

(مسألة ١٠) لو أحلّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي بـ^٣ تخيل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي والكافاره بذبح بقرة على الأحوط. بل لو قرير قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكافاره، والأحوط إلحاق السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين.

(مسألة ١١) لو شكّ في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي وبينى على الصحة، وكذلك لو شكّ في الزيادة بعد الفراغ عن العمل، ولو شكّ في النقيصة بعد الفراغ والإنحراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص خصوصاً لو شكّ في أنه قطع السعي عمداً لحاجة بقصد الإتمام بعد قضاء الحاجة فإنّ وجوب الإتمام في هذه الصورة غير بعيد، ولو شكّ بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل، بنى على الصحة، وكذلك لو شكّ في صحة جزء من الشوط بعد المضي.

(مسألة ١٢) الشكّ في عدد الأشواط في أثناء السعي موجب للبطلان، فلو شكّ في الأثناء أنه السبع أو الخمس مثلاً بطل سعيه، وكذلك في أشباهه من إحتمال النقيصة، وكذلك لو شكّ

ص: ١٣٥

في أنَّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور، نعم لو شَكَّ وهو في المروءة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحة ولو شَكَّ في إثناء الشوط إنَّه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه وكذا في أشباهه من إحتمال النقيصة وكذا لو شَكَّ في أنَّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور، فإنه قد أحرز الفراغ.

(مسألة ١٣) لو شَكَّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان، ولو شَكَّ بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكنَّ الأحوط الإتيان به إن شَكَّ قبل التقصير.

مستحبات السعي

١. المبادرة إلى السعي بعد ركعتي الطواف مباشرةً ويمكن للمتعب الاستراحة.
٢. تقيل الحجر الأسود، وإسلامه عند إرادته الخروج إلى الصفا إنْ أمكن ذلك وإنْ أشار إلى الحجر بيده.
٣. الإتيان إلى زمزم للإستقاء بنفسه إنْ أمكنه، والشرب من مائها، وليصبّ على رأسه وظهره، ويقول وهو مستقبل الكعبة ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبد الله

ص: ١٣٦

الصادق (ع) »

اللَّهُمَّ اجْعِلْنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ

» ٤. إسلام الحجر بعد الشرب من زمزم أيضاً (و هو أولى) عند خروجه إلى الصفا.

٥. الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، وهو الباب الذي كان يخرج منه رسول الله (ص) ويسمى الآن بباب الصفا.

٦. المشي في خروجه إلى الصفا بسكينة ووفار.

٧. الصعود على الصفا بحيث ينظر إلى البيت إن أمكن. فإن النظر إلى البيت

مستحبب

أيضاً.

٨. إستقبال الركن الذي فيه الحجر بعد صعوده على الصفا.

٩. حمد الله تعالى، والثناء عليه، وأن يتذكّر الإنسان نعم الله عليه، ويدرك من آلاءه وبلاهه وحسن صنيعه إليه ما يمكن على ذكره، ثم

يقول سبع مرات: «

الله أكبر

» وسبعين مرات: «

الحمد لله

» وسبعين مرات: «

لا إله إلا الله

» ثم يقول ثلاث مرات: «

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

ص: ١٣٧

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

». ثم يصلى على محمد وآل محمد ويقول ثلاط مرات: «

الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقِ الْقَيْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقِ الدَّائِمِ

». ثم يقول ثلاط مرات: «

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

». ويقول ثلاط مرات: «

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

». ويقول ثلاط مرات: «

اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

»، ثم يقول مائة مرّة: «

الله اكبر

» مائة مرّة: «

لا إله إلا الله

» ومائة مرّة: «

الحمد لله

» ومائة مرّة: «

سبحان الله

». ثم يقول: «

لا إله إلا الله وحْدَهُ وحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمِ الْقَبِيرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ

». ١٠. ويستحب أن يكثر الإنسان من إستيداع الله دينه

ص: ١٣٨

ونفسه وأهل بيته حين وقوفه على الصفا ويقول: «

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ؛ الَّذِي لَا تُنْصَبُ عَيْنٌ وَدَائِعٌ، دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي. اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ وَسُيَّنَةَ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ ». ثم يقول ثلاث مرات: «

الله أكبر

» ثم يدعو بالدعاء السابق مرتين، ثم يقول: «

الله أكبر

» ثم يدعو بالدعاء السابق إن تمكّن من ذلك وإن فليأت بما تيسر له.

١١. إستقبال الكعبة الشريفة؛ وقراءة الدعاء:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، إِنْ عِدْتُ فَعِدْتُ عَلَى بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّنِي فَإِنَّتَ غَنِّيٌّ عَنِ عَذَابِي؛ وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّنِي وَلَمْ تَتْلِمِنِي، أَصْبِحُتُ أَنَّتِي عَذْلَكَ، وَلَا أَخَافُ جُورَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُوزُ إِرْحَمْنِي

». ثم قل: «

يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ، وَلَا يَنْفَدِدُ نَائِلُهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْزِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ

١٢. إطالة الوقوف على الصفا، ففي الحديث من أراد أن

ص: ١٣٩

يكثُر ماله فليطل الوقوف في الصفا.

١٣. إذا إنحدر بعد الصعود على الصفا فليقف على الدرج الرابع ويتجه إلى الكعبة الشريفة ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَحُشْبَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقَهِ وَضَنْكَهِ، اللَّهُمَّ أَطْلَنِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

١٤. ثم ينحدر من الدرجة الرابعة ويكشف عن ظهره ويقول:

«يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو، يا من يثبت على العفو العفو، العفو، العفو، يا جواد يا كريم، يا قريب يا بعيد، أردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومراضاتك».

١٥. السعي ماشياً لا راكباً.

١٦. كون المشي على سكينة ووقار نحو ما هو في الطواف.

١٧. كون المشي متوسطاً لا سريعاً ولا بطيناً من الصفا إلى المنارة الأولى (وهي الآن معلمة بلون أخضر) على الجانب الأيمن من

المسعي ثم يهرب منها إلى المنارة الثانية المعلمة بلون أخضر أيضاً ولا هرولة على النساء. وإن كان راكباً حرك دابته من دون أن يؤذى أحداً ثم يمشي منها إلى المروء، وهكذا يفعل

ص: ١٤٠

في الرجوع.

١٨. الدعاء عند الوصول إلى المنارة الأولى، فيقول: «

بِسْمِ اللَّهِ وَبِسَمْكِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَحِلُّ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقْبِلْ مِنِّي عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبِلُ عَمَلَ الْمُتَقِيقِينَ

» ١٩. فإذا تجاوز المنارة الثانية يقول: «

يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعَمَ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

» ٢٠. إذا وصل المروءة فليصعد عليها، وليصعد كما صنع على الصفا، وليرفع الأدعية الأولى التي قراها على الصفا بموجب الترتيب الذي مر ذكره ويقول بعد ذلك «

اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى
الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوُ».

» ٢١. أن يجد في البكاء ويدعوا كثيراً ويتباكي ويقرأ هذا الدعاء: «

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الْظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّسَاءِ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ

»

ص: ١٤١

٢٢. إذا نسى الهرولة ففي أيّ موضع تذكّرها يرجع القهقرى إلى موضع الهرولة ثم يهرب.

القول في التقصير

(مسألة ١) يجب بعد السعي التقصير أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية.

(مسألة ٢) التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

(مسألة ٣) لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطل عمرته، والظاهر صيروة حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمره مفردة وحجّ من قابل، ولو نسى التقصير إلى أن أحرم بالحج صحت عمرته، ويستحبّ الفدية بشاء، بل هي أحوط.

(مسألة ٤) يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجوز له حلق الرأس.

(مسألة ٥) ليس في عمرة التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءً وإحتياطاً لامانع منه.

القول في تبدل حج التمتع بالإفراد

(مسألة ١) لو دخل المحرم مكّة وضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيث لا يدرك الوقوف بعرفات أو خاف ذلك وكان معذوراً يجب عليه العدول إلى حج الإفراد ويأتي بالعمره المفردة بعده، ويصح حجه، ويجزى عن حجء الاسلام.

(مسألة ٢) لو أحرمت إمرأه ولم تتمكن من الطواف لحيض أو نفاس ويفوتها الوقوف بعرفات لو إنتظرت طهرها أو تخاف الفوت تعدل إلى حج الإفراد، وتأتي بالعمره المفردة بعده، ويصح حجها، ويجزى عن حجء الاسلام.

(مسألة ٣) لو دخل مكّة بغير إحرام لعذر ولم يسع الوقت لعمره التمتع يحرم في مكّة بتّيـهـ حج الإفراد ويأتي بالحج و العمره المفردة بعده، ويصح الحج، ويجزى عن حجء الاسلام.

(مسألة ٤) لو لم يحرم عمداً وأبطل عمرته وضاق الوقت عنها فالأحوط الإتيان بحج الإفراد، ثم بالعمره المفردة، والحج من قابل.

(مسألة ٥) المراد بضيق الوقت في المسائل السابقة خوف عدم درك وقوف الإختياري بعرفة أى من ظهر يوم التاسع من شهر ذى الحجه إلى الغروب.

ص: ١٤٣

(مسألة ٦) من كان قاصداً للحج المستحب ودخل مكاناً محرماً بعمره التمتع فرأى ضيق الوقت يعدل إلى حج الإفراد، ولا يجب عليه العمرة المفردة بعد الحج.

(مسألة ٧) من أحرم بعمره التمتع في الحج الواجب وأخر الأعمال عمداً حتى ضاق الوقت فالأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد، ويأتي به وبالعمرة المفردة بعده، ويحج من قابل.

(مسألة ٨) لو كان وظيفته التمتع وهو في الميقات وعلم بضيق الوقت يحرم لحج الإفراد، ويأتي بأعمال الحج وبالعمرة المفردة بعدها ويصبح حجّه.

أعمال الحج في أفعال حجّ التمتع

القول في إحرام الحج

و فيه مسائل:

(مسألة ١) يجب على المكلّف بعد فراغه عن أعمال عمرة التمتع الإحرام لحجّ التمتع.

(مسألة ٢) لو نوى حجّ التمتع ولبى بالتلبيات الواجبة يصير محظىً كما ذكرنا في إحرام العمرة، ولا يجب قصد الإحرام ولا قصد ترك المحظيات كما مرّ.

(مسألة ٣) يعتبر في نية الحج الخلوص، والرياء مبطل له كالعمره.

ص: ١٤٦

(مسألة ٤) كيفية الإحرام والتلبيات ومحرمات الإحرام وكفاراتها ما مرّ في عمرة التمتع بلا تفاوت.

(مسألة ٥) وقت الإحرام موسع، ولا يأس بتأخيره إلى زمان يمكنه درك وقف اختياري عرفة، ولا يجوز تأخيره عن هذا الوقت.

(مسألة ٦) الأحوط عدم خروج من فرغ عن أعمال عمرة التمتع وصار محلًا عن مكّة من دون حاجة ولو كان خروجه لحاجة فالأحوط أن يحرم للحج ثم يخرج، ويأتي بأعمال الحج بذلك الإحرام، نعم لو خالف وخرج بلا عذر أو إحرام وأحرم للحج بعد رجوعه فلا يضر بحجه.

(مسألة ٧) يستحب أن يحرم يوم الترويّة، بل هو الأحوط.

(مسألة ٨) محل إحرام الحج أيّ موضع شاء من مكّة ولو في المحلات الجديدة منها، لكن يستحب وقوعه في المقام أو الحجر كما يأتي.

(مسألة ٩) لو نسي الإحرام ولم يتذكّر حتى فرغ عن أعمال الحج فحجه صحيح ظاهراً والأحوط استحباباً مع تذكّره بعد الوقوفين أو قبل الفراغ من الأعمال إتمام الحج والإعادة.

(مسألة ١٠) حكم من ترك الإحرام لجهله بالمسألة حكم

ص: ١٤٧

الناسى له.

(مسألة ١١) لو ترك الإحرام عن علم وعمد حتى فات زمان الوقوفين بطل حجّه.

مستحبات إحرام الحج

١. الغسل: وهو أن يعتسل في منزله أو في مكان آخر بمكّة إستحباباً.
٢. الدعاء بالأدعية المأثورة عند الغسل المتقدم ذكرها عند غسل الإحرام للعمره كما سبق.
٣. التوجّه إلى مسجد الحرام بخضوع وخشوع فيدخله حافياً وعليه السكينة والوقار.
٤. صلاة ركعتي تحيّة المسجد أو الفريضة، والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، أو صلاة العصر أو فريضة قضيّة، أو صلاة نافلة أقلّها ركعتان وفضلها حسب ترتيبها.
٥. إيقاع الإحرام في مسجد الحرام، والأفضل أن يكون في حجر إسماعيل (ع) فيليس ثوبى الإحرام بعد أن يأتي بالمستحبات التي مرّ ذكرها، وينوى حج التمنع لوجوبه قربة إلى الله تعالى.

ص: ١٤٨

٦. التلفظ بالنية بأن يقول: (أحج حجّ التمتع حجّة الإسلام لوجوبه أداء أصله قربة إلى الله تعالى) فان كان الحجّ مستحباً يقول بدل الكلمة (لوجوبه): (لتبه) وإن كان نائباً عن شخص قال: (نيابة عن فلان)، ويكره للمرحوم أيضاً ما يكره في العمرة من المكروهات التي مرت ذكرها سابقاً.

٧. الخروج بعد الإحرام وأداء الصلاة المكتوبة (الواجبة) إلى مني.

٨. أن يلبى في طريقه كما مرّ حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

٩. إذا توجه إلى مني فليقل ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) وهو: «
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلَغْنِي أَمْلِنِي وَأَصْلِحْ لِنِي عَمَلِنِي

». ١٠. عند وصوله إلى مني يقول: «

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَبَلَغَنِي هَذَا الْمَكَانِ

». وإذا دخلها يقول ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) وهو: «

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِي، وَهِيَ مِمَّا مَنَّتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ بِمَا مَنَّتَ عَلَى أَنْبِيَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ

».

ص: ١٤٩

١١. المبيت في مني ليلة عرفة مشغولاً بالعبادة والدعاة والإبهال والأفضل له أن يبيت في مسجد الخيف.
١٢. الصلاة في المسجد والإقامة فيه حتى تطلع الفجر، ويكره الخروج قبل الفجر، والأولى الإصباح أى البقاء في مسجد الخيف مشغولاً بالعبادة والتعقب حتى طلوع الشمس فحينئذ يفيض إلى عرفات.
١٣. وعنده خروجه من مني إلى عرفات يقول ما رواه معاویة بن عمّار عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) وهو: «إِلَيْكَ صَيَّدْنَا وَإِيَّاكَ اغْتَصَدْنَا، وَوَجْهِكَ أُرْدَنَا، فَأَشَأْكَ أَنْ تُبَارِكَ لِنِي رِحْلَتِي، وَتَفْضِلَنِي لِنِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي. الْيَوْمَ مِمْنُ تُبَاهِنِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».
١٤. التلبية عند كل صعود وهبوط حتى يصل إلى عرفات.
١٥. الأولى أن يضرب خيمته إن أمكن في (نمرة) وهي قريبة من عرفة وليس منها، ولا يكفي الوقوف بنمرة.

القول في الوقوف بعرفات

(مسألة ١) يجب بعد الإحرام بالحجّ الوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى

ص: ١٥٠

الغروب الشرعي، ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

(مسألة ٢) المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشى وعده، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

(مسألة ٣) الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسكي الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، ولو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسماي وترك الباقي عمداً صحّ حجه وإن أثم.

(مسألة ٤) لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفاره ببدنه يذبحها لله في أي مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون في مكانه، ولو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً والأحوط الأولى أن يكون على ولاه، ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا - كفارة عليه وإن كان أحوط، والجاهل بالحكم كالناسى، ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

(مسألة ٥) لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف

ص: ١٥١

إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القرية فلا كفاره عليه.

(مسألة ٦) لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب بعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الإضطراري للعرفات، ولو ترك الإضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجه وإن أدرك المشعر، ولو ترك الإختياري والإضطراري لعذر كفى في صحة حجه إدراك الوقوف الإختياري بالمشعر الحرام كما يأتي.

(مسألة ٧) لو ثبت هلال ذى الحجة عند القاضى من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجب، وإلا وجبت التبعية عنهم في الأعمال التي فيها التقية، فلو كانت التقية في الوقوف بعرفات وارتقت في المشعر تبعهم في عرفات دون المشعر، وعليه لا تجب المتابعة في أعمال مني لإمكان العمل على طبق المذهب الحق فيها بلا تقية ولا خوف وفي مورد وجوب التبعية، وصحّ الحج لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحج مع مخالفة التقية

ص: ١٥٢

إشكال، ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفًا لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفه إلا نادرًا.

مستحبات الوقوف بعرفات

١. التلفظ بالنية: بأن يقول: (أقف بعرفات من الزوال إلى الغروب لحج التمتع حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله تعالى).
وإذا كان الحج مستحجبًا قال بدل الكلمة لوجوبه (إستحباباً).
وإذا كان نائباً عن شخص قال: (نيابة عن فلان) ويسميه.
٢. الوقوف في ميسرة الجبل: أي الطرف الذي يكون على يسار القادر من مكانه إذا استقبل الجبل بوجهه في السفح منه، ويكره الصعود على الجبل.
٣. الغسل: والأولى أن يكون مقارناً للزوال.
٤. جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، والمنفرد والمتم والمقصر.
٥. أن يضرب خيمته بنمرة.
٦. أن يجمع متاعه بعضه إلى بعض وأن يسد الفرج بينه وبين أصحابه.
٧. الطهارة من الحدث.

ص: ١٥٣

٨. التوجّه إلى الله سبحانه وتعالى فإنه يوم دعاء ومسألة وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره.
٩. الوقوف تمام الوقت على قدميه. فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت ويجلس في الباقي، إلا أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجّه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل.
١٠. أن يتوجّه بوجهه إلى القبلة.
١١. أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويمجده ويهلله ويكتبه.
١٢. الإكثار من الدعاء والبكاء فإن ذلك يوم دعاء ومسألة، وليس هناك موطن أحب إلى الشيطان من أن يذهل العبد فيه من ذلك الموطن. هنا والدعاء أفضل الأعمال في ذلك اليوم.
١٣. المبادرة إلى الدعاء لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين وأقلهم أربعون مؤمناً.
١٤. التوبة والإستغفار من ذنبه. ويعدها واحداً واحداً إن تمكّن وإن لا تستغفر ربّه منها جمیعاً.
١٥. الإستعاذه من الشيطان الرجيم.
١٦. الصلاة على النبي وآلـه (ص) والإكثار من الأدعية والأذكار.

ص: ١٥٤

١٧. قول:

الله اكبر

» مائة مرّة. «

ولا إله إلا الله

» مائة مرّة و «

الحمد لله

» مائة مرّة و «

سبحان الله

» مائة مرّة و «

ما شاء الله ولا قرء إلا بالله

» مائة مرّة و «أ

للهم صل على محمد وآل محمد

» مائة مرّة.

١٨. أن يقول:

«أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَدِهِ الْحَيْثُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

١٩. قرائة عشر آيات من سورة البقرة.

٢٠. قرائة قل هو الله أحد مائة مرّة.

٢١. قرائة آية الكرسي مائة مرّة.

٢٢. قرائة سورة إنا انزلناه في ليلة القدر مائة مرّة.

٢٣. قرائة آية السخرة وهي قوله تعالى: (

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثَاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مَسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْحَقُّ وَالْأُمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

٢٤. قرائة سورة قل أعوذ برب الفلق.

٢٥. قرائة سورة قل أعوذ برب الناس.

٢٦. الإكثار من الصلاة على النبي محمد وآل محمد.

ص: ١٥٥

٢٧. أن يحمد الله تعالى على كل نعمة أنعم عليه من الخلق والسمع والبصر والأهل والمال ويعدّ نعم الله تعالى عليه واحدةً بعد واحدةً حسب إستطاعته.

٢٨. أن يحمد الله تعالى بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، ويسبّحه بكل تسبّح ذكر به نفسه في القرآن ويهلل الله بكل تهليل هليل به نفسه في القرآن، ويصلّى على النبي وآلـه صلوات الله عليهم أجمعين ويكثر منه ويجهد فيهن ويدعوه الله بكل إسم سمي به نفسه في القرآن، وبكل إسم يخصه ويدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر فيقول: «
أَسْأَلُ اللَّهَ بِأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمُصَوِّرُ لَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسْبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ».

ثم يقول: «

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحصِّنِ بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافِئُ بِعَمَلٍ

». ٢٩. ثم يقول: «

أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقَوْتِكَ وَقُدرِتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِأَرْكَانِكَ كُلُّهَا، وَبِحَقِّ
رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ

ص: ١٥٦

الأكابر الأكبّر، وباسمك العظيم الذي من دعاكَ به كان حقاً عليكَ أن تُجبيه، وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم، الذي من دعاكَ به كان حقاً عليكَ أن لا ترده وأن تعطيه ما سأله، أن تغفر لى ذنبِي في جميع علمك في ». ٣٠. أن يسأل الله تعالى حاجته كلها، من أمر الدنيا والآخرة ويرغب إليه في الوفادة بالمستقبل، وفي كل عام.

٣١. أن يسأل الله الجنة، سبعين مرّة.

٣٢. ان يقول: «

اللهم فُكْنِي مِنَ النَّارِ وَأُوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالِ الْطَّيِّبِ، وَادْرَا أَعْنِي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ». ٣٣. إعادة هذا الدعاء إذا فرغ منه وبعد لم تغرب الشمس.

٣٤. قراءة الدعاء الذي يرويه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) وهو: «

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخِيبِ وَفَدِكَ، وَإِرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْعِ الْعَمِيقِ ». ٣٥. قراءة هذا الدعاء أيضاً وهو: «

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسَاعِرِ كُلُّهَا فُكْكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأُوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالِ، وَادْرَا أَعْنِي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَدِرْ جِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأِلُكَ بِحُولِكَ وَجُوْدِكَ وَكَرِمِكَ

ص: ١٥٧

وَفَضْلِكَ وَمَنْكَ يَا أَسْعَى السَّاعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا
» ثُمَّ تَطْلُب حاجتك.

٣٦. قراءة هذا الدعاء أيضاً وأنت رافع يديك إلى السماء وهو:

اللَّهُمَّ حاجتِي إِلَيْكَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي لَمْ يُضْرِبْنِي مَا مَنَعَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمُلْكُ نَاصِيَتِي يَبْدِكَ، وَأَجْلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفَّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسْلِمَنِي مِنْيَ مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ

إِبْرَاهِيمَ

(ع)

وَدَلَّتْ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً

(ص).».

٣٧. قراءة هذا الدعا أيضاً وهو:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَاضِيَتِ عَمَلَهُ وَأَطَلَتْ عُمَرَهُ وَأَحْيِتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَهُ

». ٣٨. ويستحب قراءة دعاء النبي (ص) الذي علمه علياً (ع) قائلاً له إنه دعاء من الأنبياء. (١) ٣٩. دعاء الحسين (ع) يوم عرفة.

٤٠. دعاء الإمام زين العابدين (ع) المذكور في الصحفة السجادية.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣.

ص: ١٥٨

٤١. زيارة الإمام الحسين (ع) يوم عرفة.

٤٢. ويستحب أيضاً في يوم عرفة قراءة هذا الدعاء عندما تغرب الشمس. وهو:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِحَكْمِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتِتِ الْأَمْرِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ لِي بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُلَّكَ مُسْتَجِيرًا بِعِزْزِكَ وَأَمْسَى وَجْهِ الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَأَجَوَدَ مَنْ أَعْطَى، يَا أَرَحَمَ مَنِ اسْتَرْحَمَ، بِحَلْلِنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلِسْنِي عَافِيَّكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ
» ثُمَّ تطلب حاجتك.

٤٣. ويستحب أيضاً قراءة هذا الدعاء بعد غروب الشمس وهو: «

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَمَدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي
بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحِيدُ مِنْ وَفْدِكَ، وَحُجَّاجُ بَيْتِكَ الْحَرَامُ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ
أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالبَرَّ كَهْ وَالرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ وَالْمَغْفِرَةُ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجُعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

٤٤. إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقة افاض إلى

ص: ١٥٩

المشعر (أى يذهب الحاج إلى المشعر) بسکینه ووقار، مستغلاً بالدعاء والإستغفار، ويقتصر في مشيه غير مزاحم لأحد، فإذا وصل إلى الكثب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «
 اللَّهُمَّ ارْحِمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسُلِّمْ لِي دِينِي وَتَقْبَلْ مَنَاسِكِي

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها والأحوط وجوب الوقوف فيه بالتيه الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوى الوقوف بين الطلوعين، ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسير، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسير، والركن هو الوقوف ولو دقيقة أو دققتين، ولو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حججه بتفصيل يأتي.
 (مسألة ١) يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرضهم،

ص: ١٦٠

والأحوط [\(١\)](#) الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

(مسألة ٢) من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد صح حجّه على المشهور وعليه شاء، لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط.

(مسألة ٣) من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صح حجّه.

(مسألة ٤) قد ظهر مما مرّ أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً وهو بين الطلوعين، ووقتين إضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك، وأن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، وإضطرارياً هو ليلة العيد للمعدور، فحينئذ بمخلاصة إدراك أحد الموقفين أو كليهما

١- لا يجب هذا الاحتياط مناسك الحج، م ٣٧٧.

ص: ١٦١

اختيارياً أو إضطرارياً فرداً وتركياً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقساماً كثيرةً، نذكر ما هو مورد الإبتلاء.

الأول: إدراك إختياريهما، فلا إشكال في صحة حججه من هذه الناحية.

الثاني: عدم إدراك الإختياري والإضطراري منهما فلا إشكال في بطلانه، عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذي للحج والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه، ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلا مع حصول شرائط الإستطاعة في القابل، وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

الثالث: درك إختياري عرفة مع إضطرارى المشعر النهارى، فإن ترك إختيارى المشعر عمداً بطل، وإلا صحيحاً.

الرابع: درك إختيارى المشعر مع إضطرارى عرفة فإن ترك إختيارى عرفة عمداً بطل وإلا صحيحاً.

الخامس: درك إختيارى عرفة مع إضطرارى المشعر اليلى. فإن ترك إختيارى المشعر لعدم صحيحاً وإلا بطل على الأحوط.

ص: ١٦٢

السادس: درك إضطرارى عرفة وإضطرارى المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر وترك اختيارى عرفة عن غير عمد صحيح على الأقوى. وغير المعدور إن ترك اختيارى عرفة عمداً بطل حجه، وإن ترك اختيارى المشعر عمداً فكذلك على الأحوط، كما أن الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً.

السابع: درك إضطرارى عرفة واضطرارى المشعر اليومى، فإن ترك أحد الإختياريين متعمداً بطل، وإن لا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو إستطاع فيه.

الثامن: درك اختيارى عرفة فقط، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجه وإن فكذلك على الأحوط.

التاسع: درك إضطرارى عرفة فقط، فالحج باطل.

العاشر: درك اختيارى المشعر فقط، فصح حجه إن لم يترك اختيارى عرفة متعمداً، وإن بطل.

الحادي عشر: درك إضطرارى المشعر النهارى فقط، فبطل حجه.

الثانى عشر: درك إضطراريه الليلي فقط، فإن كان من أولى الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صح على الأقوى وإن بطل.

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

١. أن تكون على طهارة عند الصباح فتصلّى صلاة الصبح.
٢. الوقوف قریباً من الجبل في سفحه متوجّهاً إلى قبلة الشريفة.
٣. حمد الله تعالى والتکبیر له والثناء عليه، وذكر آلاته وعظمته وبلاه بمقدار ما يستطيع الإنسان على ذلك.
٤. التشهد بالشهادتين والصلاحة على النبي (ص) وذكر الأئمّة (ع) واحداً بعد واحد، والدعاء لهم وللحجّة المنتظر (ع) بتعجيل الفرج والبراءة من أعدائهم.
٥. قراءة هذا الدعاء الشريف: «
 اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ، فُكْ رَقْتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرِأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْقِفِي هَذَا، أَنْ تُقْبِلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبِلَ مَعْذِرَتِي، وَتَتَجَوَّزَ عَنْ خَطْبَتِي ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».
٦. الدعاء والإبتهال لله تعالى كثيراً لنفسك ولوالديك ولولدك وأهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات.

ص: ١٦٤

٧. قول: (

الله أكبير

(مائة مرّة .

٨. قول: (

الحمد لله

(مائة مرّة .

٩. قول: (

سبحان الله

(مائة مرّة .

١٠. قول: (

لا إله إلا الله

(مائة مرّة .

١١. الصلاة على النبي محمد وآل محمد.

١٢. قراءة هذا الدعاء: «

اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنَ الضَّلَالِهِ، وَأَنْقِذنِي مِنَ الْجَهَالَهِ واجعل لى حَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَخُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَى هُدَاكَ، وَانْقُلْنِي إِلَى رِضاكَ فَقَدْ تَرَى مَقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي انْخَضَ لَيْكَ فَرَفَعْتُهُ، وَذَلَّ لَيْكَ فَمَا كَرِمْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ عَلَمًا لِلنَّاسِ فَبَلَّغْنِي مُنَايَ وَنَيْلَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شَعِيرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَيَاةً فِي طَاعَتِكَ وَبَصَةَ يَرَةً فِي دِينِكَ، وَعَمَلًا بِفَرَائِضِكَ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِكَ وَخَيْرِ الدَّارَيْنِ، وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي وَوَالَّدِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَإِخْرَانِي وَجِيرَانِي بِرَحْمَتِكَ

» . ١٣. الإجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه والإبهال حتى تطلع الشمس، كما أنه ينبغي الإجتهد في الدعاء كذلك ليلة العيد، بل ينبغي إحياء ليلة ذلك اليوم، فإن أبواب السماء لا تغلق فيها، ويقول جل شأنه: «

أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم

ص: ١٦٥

حقّى وحقّ على أن استجيب لكم

». ١٤. أن يقول الحاج:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ جُمُعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأْلُوكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي
وأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ

». ١٥. الصعود على (فرح) وهو جبل هناك، وذكر الله تعالى عليه، ووطئه برجليك حافياً خصوصاً في الضرورة (أى الحجّة الأولى)
حجّة الإسلام.

١٦. الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

١٧. الإعتراف لله تعالى بخطيئاه وذنبه، سبع مرات حين طلوع الشمس على جبل (ثير) ويستغفر منها.

١٨. الذكر لله تعالى عند الإفاضة، أى عندما يتوجه إلى مني من المشعر الحرام، ويستحب أيضاً الاستغفار.

١٩. السعي في وادي محسن للراكب والماشي على سكينة ووقار، ولا أقلّ من مائة ذراع، ودون ذلك مائة خطوة.

». ٢٠. أن يقول حين السعي:

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي

ص: ١٦٦

وأجب دعوي وخالفني فيما تركت بعدي

». ٢١. إذا ترك السعي في وادي محسر جهلاً أو عمداً أو سهواً يستحب له الرجوع للسعى فيه.

٢٢. إلتقاط الحصيات في المشعر لرمي الجمار، وهي سبعون حصاء، ولا بأس بالزيادة إستظهاراً، وهو أولى ودونه في الفضل أخذها مني، كما يجوز أن يأخذها الإنسان من غير المشعر ومني، من داخل حدود الحرم.

ما يستحب في الحصيات

١. أن تلتقط من المشعر ليلاً وإلا فمن مني.
٢. أن تكون كحلية (أى بلون الكحل).
٣. أن تكون منقطة بلون غير لونها.
٤. أن تكون غير مكسورة.
٥. أن تكون رخوة غير صلبة.
٦. أن تكون ملقطة ويكره تكسيرها من الحجارة.
٧. أن تكون بقدر رؤوس الأنملة، وهي رأس الإصبع إلى العقدة.
٨. غسلها بالماء وإن كانت طاهرة.

القول في واجبات مني

و هي ثلاثة: الأول رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها، ويشرط فيها أن تكون من الحرم فلا تجزى من خارجه، وأن تكون من المواقع المباحة منه إلّا مسجد الحرام ومسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منها بل وسائر المساجد على الأحوط، وأن تكون بكرًا لم يرم بها على الوجه الصحيح ولو في السنين السابقة. وأن تكون مباحة. فلا يجوز بالمخضوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحب أن تكون من المشرع.

(مسألة ١) وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، ولو نسي جاز إلى يوم الثالث عشر ولو لم يتذكر في هذه المدة فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابة.

(مسألة ٢) يجب في رمي الجمار أمور: الأول النية الحالصة لله تعالى كسائر العبادات، الثاني إلقاءها بما يسمى رميًا، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز، الثالث أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزى لو كان برجله والأحوط أن لا يكون الرمي بآلية كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز، الرابع وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل، الخامس أن يكون وصولها برميه، فلو

ص: ١٦٨

رمي ناقصا فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز، نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه، وارتقت منه ووصلت المرمي صح، السادس أن يكون العدد سبعة، السابع أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعه لا يحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمي متعاقبة، كما أنه لو رماها متعاقبة صح وإن وصلت دفعه.

(مسألة ٣) لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعني به، ولو شك في صدق الحصاء عليها لم يجز الإكتفاء بها، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعا، وكذلك لو شك في وصول الحصاء إلى المرمي يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظن فيما ذكر بحكم الشك ولو شك بعد الذبح أو الحق في رمي الجمرة أو عدده لا يعني به، ولو شك قبلهما بعد الإنصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام، ولا يعني بالشك في الزيادة، ولو شك بعد الفراغ في الصحة بني عليها بعد حفظ العدد.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبر.

ص: ١٦٩

(مسألة ٥) يستناب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم، ويستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده بل هو أحوط، ولو صخ المريض أو أفق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء إستائف من رأس، وكفاية ما يرمي النائب محل إشكال.

(مسألة ٦) من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

(مسألة ٧) يجوز الرمي ماشياً وراكباً، والأول أفضل.

مستحبات رمي الجمرات

١. أن يكون الرامي راجلاً لا راكباً.
٢. أن يكون الرامي على طهارة.
٣. المشى إلى الرمي على سكينة ووار إلى الجمرة.
٤. أن يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة العقبة، بخلاف الجمرتين الباقيتين فإنه يرميها مستقبلاً للقبلة الشريفة.
٥. أن يتبع عنها بقدر عشرة أذرع، والأفضل خمسة عشر ذراعاً.

ص: ١٧٠

٦. أن يصنع الحصيات في يده اليسرى ويرمى باليد اليمنى.

٧. أن يقول عند الرمي، ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) وهو:

اللَّهُمَّ إِنْ هَذِهِ حَصَّيَاتِي فَأَحْصِنْ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي

«. ٨. وضع الحصاء على الإبهام، ودفعها بظفر السبابة.

٩. أن يقول عند كل حصاء يرميها:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْفُعْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

(ص)

اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبُرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا

» ويجوز أن يقتصر الرامي على التكبير فقط.

١٠. إذا أكمل الرمي ورجع إلى منزله في مني يقول:

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

الثاني من الواجبات الهدى

ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والجاموس بقر، ولا- يجوز سائر الحيوانات والأفضل الإبل ثم البقر، ولا

يجزى واحد عن إثنين أو الزيادة بالإشتراك حال الإختيار، وفي حال الإضطرار يشكل الإجتناء، فألا حوط

ص: ١٧١

الشركة والصوم معاً.

(مسألة ١) يعتبر في الهدى أمور:

الأول السن فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقر، وفي الصناع الدخول في الثانية على الأحوط.

الثاني الصحة والسلامة، فلا يجزى المريض حتى الأقرع على الأحوط.

الثالث أن لا يكون كبيراً جداً.^(١)

الرابع أن يكون تام الأجزاء، فلا يكفى الناقص كالخاصي، وهو الذى أخرجت خصيته، ولا مرضوظ الشخصية على الأحوط^(٢) ، ولا الخاصى فى أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب، ولا مقطوع الأذن، ولا ما يكون قرنه الداخل مكسوراً أو مقطوعاً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج أو قطع، ولا يبعد الإجتناء بما لا يكون له أذن ولا قرن فى أصل خلقته،

١- وأما من جهة الكبر فيجزى كبير السن من المذكورات مناسك الحج، م ٣٤٥

٢- يجزى مرضوظ الشخصية إلا أن يصل إلى حد الشخصى مناسك الحج، م ٣٤٥، الرابع.

ص: ١٧٢

والأحوط خلافه، ولو كان عماء أو عرجه واضحًا لا يكفي على الأقوى، وكذلك لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه، والأحوط عدم الإجتزاء بما إبيّضت عينه.

الخامس أن لا يكون مهزولًا، ويكتفى وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولًا عرفاً.

(مسألة ٢) لو لم يوجد غير الخصى لا يبعد الإجتزاء به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذي الحجة من هذا العام، وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم، ولو وجد الناقص غير الخصى فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة وإن لم يمكن ففي العام القابل، والإحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم.

(مسألة ٣) لو ذبح فإنكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر، نعم لو تخيل السمن ثم إنكشف خلافه يكفي، ولو تخيل هزاله فذبح بر جاء السمن بقصد القربة فتبيّن سمنه يكفي، ولو لم يتحمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالغة لا بر جاء الإطاعة لا يكفي، ولو إعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم إنكشف الخلاف فالأحوط الإعادة، ولو إعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فإنكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.

ص: ١٧٣

(مسألة ٤) الأحوط، أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد، ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام تشريق، وإنما ففي بقية ذي الحجة، وهو من العبادات يعتبر فيه التية نحوها، ويجوز فيه النيابة وينوى النائب، والأحوط تية المنوب عنه أيضاً، ويعتبر كون النائب شيئاً على الأحوط بل لا يخلو من قوّة (١)، وكذا في ذبح الكفارات.

مناسك الحج (للحسيني) ؟؛ ص ١٧٣

مسألة ٥) لو إحتمل نقصاً أو مرضًا في المهدى فالأحوط الفحص في العيوب التي يحملها أصلية، وأمام العيوب العارضة بعد الخلقة كقطع الأذن والذنب فلا يجب الفحص عنها وإن كان أحوط.

(مسألة ٦) لو شكّ بعد الذبح في كونه جاماً للشروط أولاً، لا يعني به، ولو شكّ في صحة عمل النائب لا يعني به، ولو شكّ في أن النائب ذبح أولاً، يجب العلم بإتيانه، ولا يكفي الظن، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في

١- الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم إشراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه وكل النائب في خصوص قطع الأوداج فقط مناسك الحج، م ٣٥٠.

ص: ١٧٤

الأوصاف أو الذبح فان كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة، فان فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمدٍ فان أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً وإن تبرع فالضمان غير معلوم، وفي الفرضين تجب الإعادة

(مسألة ٧) يستحب أن يقسّم الهدى أثلاثاً، يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه، والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب.

(مسألة ٨) لو لم يجد الهدى يضع قيمته عند شخص أمين ليشتري الهدى ويذبحه في بقية ذي الجحّة بمنى، وإن لم يمكن ففي السنة الآتية.

(مسألة ٩) لو لم يقدر على الهدى بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدلـه وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه.

(مسألة ١٠) لو كان قادرًا على الإقراض بلا مشقة وكففة وكان له ما بازاء القرض أى كان واجداً لما يؤدى به وقت الأداء وجب الإقراض والهدى، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان، ولو باع لباسه الزائد

ص: ١٧٥

وجب شراء الهدى، والأحوط الصوم مع ذلك.

(مسألة ١١) لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ولو إكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

(مسألة ١٢) يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذى الحجة، والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع، ولا يتقدم عليه، ويجب التوالى فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرء، ولا يجوز قبله ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر

(مسألة ١٣) لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في منى مطلقاً سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره.

(مسألة ١٤) الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متولية بعد الرجوع من منى، وكان أولها يوم النفر أى يوم الثالث عشر، وينوى أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

(مسألة ١٥) لو لم يصم يوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى

ص: ١٧٦

بعد الرجوع من مني فضام ثلاثة متوايله، ويجوز لمن لم يضم الثامن الصوم في ذى الحجه، وهو موسع له إلى آخره وإن كان الأحוט المبادرة إليه بعد أيام التشريق.

(مسألة ١٦) يجوز صوم الثلاثة في السفر، ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصوم، بل مع عدم المهمة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يضم الثلاثة إلى تمام ذى الحجه يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائبها في مني، ولا يفيده الصوم.

(مسألة ١٧) لو صام الثلاثة ثم تمكّن من الهدى لا يجب عليه الهدى، ولو تمكّن في أثنائها يجب.

(مسألة ١٨) يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج، والأحوط كونها متوايله، ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة في مكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدةً لو رجع وصل إلى وطنه، ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلد فلو رجع إلى بلد جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

(مسألة ١٩) من قصد الإقامة في مكة هذه الأيام مع

ص: ١٧٧

وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترک الإحتیاط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

(مسألة ٢٠) لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكانه ورجع إلى محله فإن بقى شهر ذى الحجّة صام فيه في محله، لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدى، يذبحه في منى ولو بالإستنابة.

(مسألة ٢١) لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه ولته الثالثة، والأحوط قضاء السبعة أيضاً.

مستحبات الهدى

١. أن يكون سميناً.
٢. أن يكون من إناش الإبل، أو ذكران النعم، أو كبشًا أسود ثم أملح أقرن (أى ذو قرن) عظيم الهيئة.
٣. إحضاره يوم عرفة: أى يشتريه يوم عرفة عصرًا، ثم يأتي به إلى منى لينحره أو يذبحه يوم العيد والنحر يطلق على الإبل خاصّةً. والذبح يطلق على غيرها من النعم.
٤. أن تنحر الإبل وهي قائمة، وقد ربطت يداها بين الخف

ص: ١٧٨

والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

٥. أن يتولى الناسك (أى الحاج) الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يعرف الذبح أو النحر فليضع السكين في يده ويقبض الذابح بيده ويذبح، وإن لم يحسن ذلك أيضاً فليشهد ذبحه.

٦. ويستحب أيضاً عند الذبح أو النحر أن يقول ما رواه معاویة بن عمار عن الإمام الصادق (ع) وهو:

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنِّي
».
٧. والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً:

اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْ مِنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَمُوسَى كَلِيمَكَ وَمُحَمَّدٌ حَبِيبَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ

الثالث من واجبات من التقصير

(مسألة ١) يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير وتخير بينهما إلا طائف:

ص: ١٧٩

الأولى: النساء، فإن عليهن التقسيم لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهن.

الثانية: الضرورة أى الذى كان أول حججه، فإن عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: المُلَبِّد، وهو الذى ألق شعره بشيء لزج كعسل أو صمع لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره، أى جمعه ولفه وعقده، فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الختى المشكل، فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقسيم وإن جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

(مسألة ٢) يكفى في التقسيم قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء، والأولى قص مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن

عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويجوز فيهما المباشر والإيكال إلى الغير، ويجب فيما يتبعها بشرطها ينوى بنفسه، والأولى تبع الغير

أيضاً مع الإيكال إليه.

(مسألة ٣) لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفى إمار الموسى على رأسه، ويجزى عن الحلق، ولو تخير

ص: ١٨٠

من لا-شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا-ظفر يتعين عليه إمار الموسى على رأسه.

(مسألة ٤) الإكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحى لا يجزئ عن التقصير ولا الحلقة.

(مسألة ٥) الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق [\(١\)](#)، ومحلهما مني، ولا يجوز اختياراً في غيره، ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى وغيره، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه وأرسل بشعره إلى مني لو أمكن ويستحب دفن الشعر مكان خيمته.

(مسألة ٦) الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، هو عن الرمي [\(٢\)](#)، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب

١- إذا لم يأت به يوم العيد وجب عليه الإتيان به ليلة الحادى عشر أو ما بعدها ويجزئه ذلك مناسك الحج، م ٣٥٦

٢- يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكّن من ذبح الهدى يوم العيد في مني ثم التقصير أو الحلق أمّا من آخر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الاحتياط بذلك (مناسك الحج، م ٣٥٧).

ص: ١٨١

الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحق الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

(مسألة ٧) يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمها عمداً يجب أن يرجع مع الإمكان ويقصّر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلوة والسعى، وعليه شاء، وكذا لو قدم الطواف عمداً، ولا كفارة في تقديم السعى وإن وجّب الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو قدّمها جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهوًّا فكذلك إلّا في الكفار، فإنّها ليست عليه، ولو لم يمكن الرجوع إلى من يقصّر أو يحلق في مكانه ثم يأتي بالطواف والسعى.

(مسألة ٨) لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى أو كليهما فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه إحتياطاً.

(مسألة ٩) يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب، ولا يبعد حلية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه.

مستحبات التقصير

١. التلفظ بالتية: فإن التلفظ بها مستحب، وليس بواجب، فيقول هكذا: (أحلق لوجوبه قربة إلى الله تعالى) وإذا كان يريد التقصير فيقول بدل (أحلق): (أقصّر) فإن كان الحج مستحباً يقول بدل كلمة (لوجوبه): (لندبه).
٢. استقبال القبلة، والتسمية عند الحلق أو التقصير.
٣. أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن، وينتهي به إلى العظمين الناثلين (أى البارزين) مقابل وتد الأذنين.
٤. أن يدعوا بما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام جعفر الصادق (ع) فيقول: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَرَعَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَسَنَاتِ مُضَاعَفَاتٍ وَكَفَرَ عَنِ السَّيِّئَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
٥. أن يختتم دعاءه بالصلاه على النبي محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وهو أفضل.

القول فيما يجب بعد أعمال مني

و هو خمسة: طواف الحج، وركعتيه، والسعى بين الصفا والمروءة، وطواف النساء، وركعتيه.

ص: ١٨٣

(مسألة ١) كيفية الطواف والصلاه والسعى كطواوف العمره وركعتيه والسعى فيها بعينها إلّا في التيه ففيجب هاهنا نيء ما يأتي به.

(مسألة ٢) يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال مني الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى يوم الحادى عشر ولا يعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه.

(مسألة ٣) لا يجوز تقديم المناسبات الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك مني اختياراً، ويجوز التقديم لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفّن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثره الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للإزدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنه لا يمكن من الأفعال إلى آخر ذى الحجة.

ص: ١٨٤

(مسألة ٤) لو إنكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الإزدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط، وأمّا الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ إعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة، وإلا فلا يجزيهم، كمن إعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يجس فإنكشف خلافه.

(مسألة ٥) مواطن التحلل ثلاثة: الأول عقيب الحلق أو التقصير فيحل من كل شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لاحترام الحرم، الثاني بعد طواف الزيارة وركعية والسعى فيحل له الطيب، الثالث بعد طواف النساء وركعية فيحل له النساء.

(مسألة ٦) من قدم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء وإنما تحل المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

(مسألة ٧) لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعم النساء والخصى والخشى والطفل المميز، فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء لو كان ذكرًا ولا الرجال لو كان إمراةً بل لو أحرم

ص: ١٨٥

الطفل غير المميز وليه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.

(مسألة ٨) طواف النساء وركعتيه واجبان: وليس ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج وإن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حل العقد والخطبه والشهاده على العقد له.

(مسألة ٩) لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهم، ولا على السعي اختياراً، ولو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

(مسألة ١٠) يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الإستنابه لإتيانه، ولو قدمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صح سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف.

(مسألة ١١) لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإنما إستناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

(مسألة ١٢) لو نسى وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدى

ص: ١٨٦

ينحره أو يذبحه في مكة والأحوط نحر الأبل ومع تمكّنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكن إستتاب.

(مسألة ١٣) لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدنه وإعادة الحج.

مستحبات أعمال مكة المكرمة

١. الغسل قبل دخول المسجد الشريف، بل يستحب أيضاً الغسل في منى للدخول مكة المكرمة.
٢. تقليل الأظفار والأخذ من الشارب.
٣. ذكر الله تعالى والصلاه على النبي وآلـه (صـ) عند توجـهـه إلى المسجد الشريف.
٤. الوقوف على باب المسجد الشريف، والدعاء بما رواه معاوـيه بن عـمار عن الإمام جعـفر الصادق (عـ) فيقول: «اللـهمـ أعنـي عـلـى نـسـيـكـيـ، وسـيـلـمـنـي لـهـ وسـيـلـمـهـ لـيـ، اللـهمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـسـأـلـةـ الـعـبـدـ الـمـعـتـرـفـ بـمـذـنـبـهـ، أـنـ تـغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ، وـأـنـ تـرـجـعـنـيـ بـحـاجـتـيـ، اللـهمـ إـنـيـ عـبـدـكـ، وـالـبـلـدـ بـلـدـكـ، وـالـبـيـتـ بـيـتـكـ، جـثـتـ أـطـلـبـ رـحـمـتـكـ، وـأـوـمـ طـاعـتـكـ، مـتـبـعـاـ لـأـمـرـكـ رـاضـيـاـ بـقـدـرـكـ، أـسـأـلـكـ»

ص: ١٨٧

- مسألة الفقير المضطر إلىك، المطیع لأمرك المُشفق من عذرك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عندك، وتجيرني من النار برحمةك».
٥. الإتيان إلى الحجر الأسود وإسلامه وتقبيله فإن لم يستطع التقبيل يكتفى باللمس وتقبيل يده وإن لم يستطع يستقبله ويؤمّي بيده إلى الحجر ويقبل يده ويكبر ويقول كما تقدم في العمرة.
 ٦. الرجوع إلى الحجر وتقبيله عند الإستطاعة وإلا ف يؤمّي إليه.
 ٧. الإستقاء من زمزم، كما مرّ في طواف العمرة.
 ٨. الخروج إلى السعي بين الصفا والمروءة من باب الصفا، على نحو ما مرّ في العمرة.
 ٩. ويستحبّ أيضاً في طوافزيارة (الحج) والسعى، وطواف النساء جميع ما يستحبّ في الطواف والسعى للعمرة.

القول في المبيت بمنى

(مسألة ١) إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى مني للمبيت بها ليلاً العادية عشرة والثانية عشرة والواجب من

ص: ١٨٨

الغروب إلى نصف الليل. (١) (مسألة ٢) يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمراء، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله الميت، ولو لم يتق غيرهما من محرامات الصيد كأكل اللحم والإراثة والإشارة وغيرها لم يجب. ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمراء وطءاً دبراً أو قبلما أهلاً له أو أجنبية، ولا يجب في غير الوطء كالتنقيل واللمس ونحوهما.

ومنهم من لم يفض من مني يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر.

(مسألة ٣) لا يجب المبيت في مني في الليالي المذكورة على أشخاص: الأول المرضى والممرضين لهم، بل كل من له عذر يشق معه البيوتة.

١- لا يبعد كفاية المبيت الثاني من الليل حال الإختيار مناسك الحج، م ٣٧٥.

ص: ١٨٩

الثاني من خاف على ماله المعتَد به من الضياع أو السرقة في مكّة.

الثالث الرعاء إذا احتاجوا إلى رعي مواشיהם بالليل.

الرابع أهل سقاية الحاج بمكّة.

الخامس من إشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج وتجديده الوضوء

وغيرها، ولا يجوز ترك الميت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

(مسألة ٤) من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط.

(مسألة ٥) البيتوة من العبادات تجب فيها اليمينة بشرطها.

(مسألة ٦) من ترك الميت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاء متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً [\(١\)](#) بل، تجب الكفارة على الأشخاص

المعدودين في المسألة الثالثة إلا الخامس منهم، والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط.

(مسألة ٧) لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط

١- ولا فرق بين المعدور وغيره ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط مناسك الحج، م ٣٧٦.

ص: ١٩٠

الهدى، وليس لذبحه محل خاص، فيجوز بعد الرجوع إلى محله.

(مسألة ٨) من لم يكن تمام الليل في خارج مني فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في مني لا إشكال في عدم الكفاره عليه، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالاحوط لزوم الكفاره عليه.

(مسألة ٩) من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء.

القول في رمي الجمار الثالث

(مسألة ١) يجب رمي الجمار الثالث: أى الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ولو تركه صحيح حجه ولو كان عن عمد وإن أثم معه.

(مسألة ٢) يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا إفراق.

(مسألة ٣) وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا

ص: ١٩١

يجوز في الليل إختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.

(مسألة ٤) يجب الترتيب بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب.

(مسألة ٥) لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم إشتغل بالعقبة صحيحاً، وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً بالإعادة، وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

(مسألة ٦) لو نسي الرمي من يوم قضاكه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث، وكذا لو ترك عمداً ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاها، فلو ترك رمي يوم العيد وبعد أتى يوم الثاني عشر أولى بوظيفة العيد ثم بوظيفة، الحادى عشر ثم الثاني عشر، وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها كجمرة الأولى مثلاً وتذكر في اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة ثم بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكر في اليوم الآخر أن

ص: ١٩٢

يقدم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره.

(مسألة ٧) لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

(مسألة ٨) لو نسى رمي الجمار الثلاث ودخل مكّة فإن تذكّر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن، والإستابة مع عدمه، ولو تذكّر بعدها أو آخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بنائبه، ولو نسى رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستابة، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكل، بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط.

(مسألة ٩) المعذور كالمريض والعليل وغير قادر على الرمي كالطفل يستثني، ولو لم يقدر على ذلك كالغمى عليه يأتي عنه الولى أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنسوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب باليوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو

ص: ١٩٣

إستنابه مع اليأس، وإلا تجب على الأحوط.

(مسألة ١٠) لو يئس غير المعدور كوليه مثلاً عن رفع عذرها لا يجب إشتذانه في النيابة وإن كان أحوط، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

(مسألة ١١) لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لا يعني به كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة، ولو شك في العدد وإتحمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الإنصراف والإشتغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتمنها على الأحوط بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة، ولو شك في أنه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقية.

(مسألة ١٢) لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثالث جاز الإكتفاء بقضاء الجمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع، ولو تيقن بعد رمي الجمار الثالث بنقصان ثلات

ص: ١٩٤

رميات فمادون عن أحدتها يجب إثبات ما يحتمل النقصان والرمى بكل واحد من الجمار الثلاث، ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الإكتفاء برمي الجمرة العقبة، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة، وأحوط منه إستئناف العمل في جميعها.

(مسألة ١٣) لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم به فيه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، وإن أحتمل جواز الإكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.

مستحبات مني وأعمال مسجد الخيف

١. يستحب البقاء نهاراً في مني والمقام فيها أفضل من المجيء إلى مكة للطواف المستحب، وإن كان يجوز له ذلك.
٢. التكبير بمني عقیب خمسة عشر صلاة أولها ظهر يوم العيد وصورته «أَللّهُ أَكْبَرُ، أَللّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَاللّهُ أَكْبَرُ، عَلَى مَا هَدَانَا، أَللّهُ أَكْبَرُ، عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا».
٣. يستحب له التكبير أيضاً عقیب التوافل.
٤. يستحب بل ينبغي لمن أقام في مني أن يصلّي جميع

ص: ١٩٥

صلواته في مسجد الخيف (الفرائض والتوافل) وأفضلها مصلّى رسول الله (ص) وهو من المنارة إلى نحو من ثلا-ثين ذراعاً من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها وقد ورد في الحديث الشريف: أنَّ صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف قبل الخروج من منى تعدل عبادة سبعين سنة.

٥. ويستحب التسبيح مائة مرّة. فقد ورد في ذلك: من قال فيه مائة مرّة، سبحان الله، كتب له ثواب عتق رقبه.
٦. التهليل مائة مرّة. فقد ورد أيضاً من قال فيه مائة مرّة لا إله إلا الله، كتب له ثواب إحياء نفس.
٧. التحميد مائة مرّة. فقد ورد أيضاً من قال فيه مائة مرّة الحمد لله، تعدل ذلك خراج العراقيين ينفقه في سبيل الله.
٨. صلاة ست ركعات في أصل الصومعة، والأولى أن تكون صلاة هذه الست ركعات عند ارادة الرجوع إلى مكة مودعاً لمني، وذلك عندما تبىض الشمس من اليوم الثالث عشر.

مستحبات العود إلى مكة المكرمة

١. صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، كما تقدم.
٢. الغسل لدخول مكة، ولدخول المسجد الشريف.

ص: ١٩٦

٣. الدخول من باب بنى شيبة على ما ذكره الشهيد ١.

٤. يستحب دخول الكعبة الشريفة زادها الله تعالى شرفاً في الحديث الشريف: الدخول فيها (أى الكعبة) دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب.

٥. ويتأكّد إستحباب الدخول إلى الكعبة الشريفة للضرورة (أى الحجّة الأولى) نعم لا يتأكّد الإستحباب للنساء.

٦. ويستحب في ذلك عده أمور: وهي:

١. الغسل قبل الدخول في الكعبة الشريفة.

٢. الدخول في الكعبة الشريفة بلا حذاء (أى نعل).

٣. أن يقول عند الدخول:

اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنْتُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

». بل ينبغي للضرورة (أى الحجّة الأولى) أن يقول ذلك في جميع الروايات.

٤. أن يعمل ما رواه معاویة بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: إذا أردت الولد أفضّل عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ يَتِيمُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَآمِنْتُ مِنْ عَذَابِكَ وَأَجِرْنِي مِنْ سَخْطِكَ

.»

ص: ١٩٧

٥. ثم دخل البيت، فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل: «يا واحِدُ يا أَحَدُ، يا مَاجِدُ يا فَرِيبُ، يا بَعِيدُ يا عَزِيزُ يا حَكِيمُ، لَا تَذَرْنِي فَرَداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ وَهَبْ لِي ذُرِيَّةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». ثم دُر بالأسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وأدع بالدعاء السابق.

٦. الصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الأول: الحمد، وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها. (أى عدد آى حم السجدة اربع وخمسين آية).

٧. الصلاة في زوايا البيت كل زاوية ركعتين.

٨. أن تقول: «

اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأْ وَتَعْبَأْ وَأَعَدَّ وَاسْتَعْدَ، لِرِفَادِهِ إِلَى مَخْلوقِ رَجَاءِ رِفَدِهِ وَجَاهِرَتِهِ وَنَوَافِلِهِ، فَالْيَكَ يَا سَيِّدِي تَهِيئْتِي وَتَعْبِيَّتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي، رَجَاءِ رِفَدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَاهِرَتِكَ فَلَا تُخِيبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِبُّ عَلَيْهِ سَائِلُ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلُ، فَأَنَّى لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةً مَخْلوقِ رَجُوتُهُ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرٌ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذِيلُكَ، أَنْ

ص: ١٩٨

تُصَيِّلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعَطِّينِي مَسَائِلِي وَتُقِيلِي عَثْرَتِي، وَتَقْبِلِنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا- تَرْدَنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا- خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمٌ يَا عَظِيمٌ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي الدَّنَبَ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ».٩. إِسْتِقْبَالُ كُلَّ زَوْيَةٍ مِنْ زَوْيَا الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِمَكَانِكَ إِذَا مَعَ الزَّرَامِ مِنَ الْمَضَى إِلَيْهَا.

١٠. الدُّعَا وَالْإِبْتَهَالُ إِلَى الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ، وَالْتَّكْبِيرُ وَالسُّؤَالُ مِنْهُ تَعَالَى وَأَنْتَ فِي مَكَانِ صَلَاتِكَ.

١١. السُّجُودُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ تَقُولَ فِي سُجُودِهِ: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (ع) وَهُوَ: « لَا يَرُدُّ عَصَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَلَا يَجِدُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتَكَ، وَلَا يَنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِ فَرْجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ، وَبِهَا تُنْشِرُ مَيْتَ الْبِلَادِ، وَلَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِ حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي، وَتُعَرِّفَنِي الإِجَابَةُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهِي أَجْلِي، وَلَا- تُشِمتْ بِي عَيْدُوْيِ، وَلَا- تُمْكِنْهُ مِنْ عُنْقِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي، إِنْ وَضَعْتَنِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ وَيَسْأَلُكَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ، وَلَا فِي نِعْمَتِكَ ».

ص: ١٩٩

عَجَلَهُ، إِنَّمَا يَعْجِلُ مَن يَخَافُ الْفَوْتَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الْضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيَ يَا إِلَهِي عَن ذَلِكَ، إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضاً وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصِيباً وَمَهْلِكِي وَنَفْسِي وَأَقْلَمِي عَثْرَتِي، وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي، وَلَا تُتَبَعِنِي بَلَاءً عَلَى إِثْرِ بَلَاءٍ، فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرُّعِي إِلَيْكَ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ، وَانِسَتِي بِكَ وَأَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَأَسْتَعِنُ بِكَ عَلَى الصَّرَاءِ فَأَعْنِي وَأَسْتَنْصِرُكَ فَانْصِيرْنِي، وَأَتَوْكِلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي، وَأَوْمِنُ بِكَ فَآمِنِي وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي، وَأَسْتَرْحَمُكَ فَارْحَمْنِي وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمْ فَاغْفِرْ لِي وَأَسْتَرْزِقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ». ١٢. ويستحب عند الخروج من الكعبة الشريفة التكبير ثلاثة.

١٣. يقول ما رواه الإمام أبو عبد الله الصادق (ع) وهو: «

اللُّهُمَّ لَا تُجِهدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ».

١٤. عند الخروج تجعل الدرج على اليسار، وتصلي ركعتين ويكره البصاق، والتمحظ في البيت الحرام، وداخل الكعبة الشريفة.

استحب شرب الماء من زمزم

يستحب الشرب من ماء زمزم، بل يستحب الإرتقاء من ذلك الماء، فإنه يحدث به الشفاء ويصرف عنه الداء، وبه تناول الحاجات، وتدرك الطلبات وأهم الطلبات هو طلب المغفرة من الله تعالى، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وأهوال البرزخ والقيمة. ويستحب حمل ماء زمزم وإهدائه وإستهداه، فلقد ورد عن النبي (ص) أنه كان يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة، وقد روى أن جماعة من العلماء شربوا من ماء زمزم لمطالب لهم، كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علّي وغير ذلك فالوالها.

مستحبات وأعمال مكّة المكرّمة

1. بعد الإنتهاء من طواف الحج يستحب طواف أسبوع (أى سبعة أشواط) وصلوة ركعتين عن أبيه وأمه وزوجته وولده وخاصّته وجميع أهل بلده، لكل واحد طواف سبعة أشواط مع ركعتيه ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع، ولكن لو أفرد لكل واحد طوافاً وصلوة مستقلةً كان أولى.

ص: ٢٠١

٢. ويستحب أيضاً، أن يطوف الحاج مدة بقائه بمكة المكرمة ثلاثة وستين طوافاً، عدد أيام السنة كل طواف سبعة أشواط مع الإمكان وإلا فيطوف ثلاثة وأربع وستين شوطاً، فيكون اثنين وخمسين طوافاً، كل طواف سبعة أشواط (إذا كان يتمكّن من ذلك أيضاً) وإذا لم يتمكّن، يطوف بقدر ما يستطيع فان الطواف كالصلوة، فان شاء استقل وإن شاء استكثر.
٣. يستحب أيضاً، بل ينبغي زيارة مولد رسول الله (ص) بمكة وهو الآن مسجد في زفاف بسوق الليل (زفاف المولد) فيصلّى فيه ويدعو الله تعالى.
٤. ختم القرآن في مكة المعظمة.
٥. العزم على العود من قابل فإن ذلك يزيد في العمر، كما أن العزم على عدم العود من قواطع الأجل.
٦. إثبات الحظيم، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وفيه تاب الله تعالى على آدم، وروى أنه أشرف البقاع، والصلوة عنده، والدعاء والتعلق بأسنار الكعبة في هذا المكان، وعند المستجار أيضاً.
٧. إثبات منزل خديجة، الذي كان رسول الله (ص) يسكنه معها بعد تزوجه منها. وفيه ولدت له أولادها منه، ومنهم

ص: ٢٠٢

الصادقة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وتوفيت فيها، وهو الآن مسجد أيضاً، فيصلّى فيه ويدعو.

٨. زيارة قبر خديجة الكبرى وقبرها بالحجون معروفة في سفح الجبل.

٩. زيارة قبر أبي طالب (ع) أيضاً مع خديجة (المقبرة).

١٠. إتيان مسجد الأرقام (رافق) والصلاه فيه.

١١. إتيان الغار الذي بجبل حراء، وهو الغار الذي كان النبي (ص) يتعبد فيه قبل النبوة ونزل عليه الوحي فيه.

١٢. إتيان الغار الذي بجبل ثور، وهو الجبل الذي إستر فيه النبي (ص) حين الهجرة عن المشركين.

١٣. زيارة قبر عبد مناف جد النبي (ص).

١٤. زيارة قبر عبدالمطلب (ع) جد النبي (ص).

١٥. زيارة آمنة بنت وهب أم النبي (ص).

مستحبات الوداع للكعبة والخروج منها

١. إذا أراد الحاج الخروج إلى أهله، فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به على الفقراء، يعطيهم قبضةً قبضةً، فيكون ذلك كفارة لما كان منه في الحرم، أو حال إحرامه

ص: ٢٠٣

لما دخل في الحجّ غفلةً، من حك أو سقوط قملة أو نحو ذلك.

٢. يستحب أن يعزم على العود، والطلب من الله تعالى أن يرجعه إلى مكة، فإن ذلك يزيد في العمر إن شاء الله.

٣. الطواف سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة.

٤. إسلام الحجر الأسود، والركن اليماني في كل شوط مع الإمكان، وإنما افتتح به وإن ختم مع الإمكان أيضاً.

٥. يأتي المستجاجار، وهو خلف باب الكعبة الشريفة مثل يوم قدمه، فيصنع عندها كما صنع يوم قدمه إلى مكة، كما هو.

٦. الدعاء عند المستجاجار بما شاء لنفسه.

٧. إسلام الحجر الأسود بعد ذلك، ثم يلتصق بطنه بالبيت.

٨. ثم يحمد الله ويُشَّى عليه ويصلى على النبي محمد وآلها (ص).

٩. ثم يقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَبَيْكَ وَأَمِيرِكَ، وَحَبِيبِكَ وَنَجِيْكَ، وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَاتِكَ، وَجَاهَدَ فِي سَيِّلَاتِكَ وَصَدَّعَ بِأَمْرِكَ، وَأُوذِيَ فِيْكَ، وَفِيْ جَنِيْكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ، اللَّهُمَّ أَلْقِنِي مُنْجِحًا مُفْلِحًا مُسْتَجَابًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَرْجُعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، مِنَ الْمَغْفِرَةِ

ص: ٢٠٤

والبرَّ كَيْدُهُ والرِّضوان والعافية فيما يَسِّعُنِي أن أطلب أن تُعطِينِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبَدَكَ وَتَرِيدَنِي عَلَيْهِ، أَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ
الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، أَللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَائِيَتِكَ وَسَيِّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى أَدْخَلْنِي حَرَمَكَ
وَامِّتَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي، فَازِدِ دَعْنِي رِضَىًّا، وَقَرَّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفِي، وَلَا
تُبَايِعْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي، فَمِنَ الْآنِ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَاهِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهُوَنَا أَوَّلُ أَنْصَاصَ رَافِي، إِنْ كُنْتَ قَدْ أَدِنْتَ لِي غَيْرَ
رَاغِبِ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، أَللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ وَعَنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلَّغَنِي
أَهْلِي فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَاكِفِنِي مَؤْوِنَةً عِبَادَكَ وَعِيالِي فَانْكَ وَلِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي

». ١٠. ثُمَّ يَأْتِي إِلَى زَمْزَمْ وَيَشْرُبُ مِنْهَا، وَلَا يَصْبِطُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «

آتِيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلَّبُونَ، رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

». ١١. ثُمَّ يَأْتِي المقام الشَّرِيف (مقام إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيل (ع)) وَيَصْلِي خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٢. ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَمِمِ، وَيَكْشِفُ عَنْ بَطْنِهِ وَيَقْفِي عَلَيْهِ مَقْدَارِ

ص: ٢٠٥

الطواف سبعة أشواط أو ثمانية.

١٣. ثم يأتي الحجر الأسود، ويقبله ويمسحه بيده، ثم يمسحها بوجهه.

١٤. ثم يأتي إلى باب البيت، ويضع يده عليه ويقول: «

المُسْكِن عَلَى بَابِكَ، فَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالجَنَّةِ

». ١٥. السجود طويلاً عند باب المسجد.

١٦. ثم يقوم قائماً على قدميه، ويستقبل القبلة الشريفة ويقول: «أَ

للَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

». ١٧. ثم يخرج من باب الحناطين.

وداع الحائض والنفساء والمستحاضة

أما الحائض والنفساء، فإنهن يودعن المسجد بدون طواف، ولا يجوز لهن دخول المسجد الشريف ويستحب لهن قراءة بعض الأدعية السابقة المناسبة للوداع.

أما المستحاضة، فإنها تعمل عمل الإستحاضة، وتطوف طواف الوداع إذا كانت تطمئن من عدم التلوث للمسجد الشريف، أما إذا كانت تلوث المكان الشريف فتودع من الباب.

القول في الصد والحصر

(مسألة ١) المتصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلك.

(مسألة ٢) من أحرم للعمراء أو الحج يجب عليه الإتمام، ولو لم يتم بقى على إحرامه، فلو أحرم للعمراء فمنعه عدو أو نحوه كعما في الدوله أو غيرهم عن الذهاب إلى مكانه ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا، والأحوط قصد التحلل بذلك، وكذا الأحوط التقصير في حلّ له كل شيء حتى النساء.

(مسألة ٣) لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ، فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم.

(مسألة ٤) لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً،

ص: ٢٠٧

ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود.

(مسألة ٥) لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقى على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتى بأعمال العمرة المفردة ويتخلّل، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لابدّ من الإدامة، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

(مسألة ٦) يتحقق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما ولا إضطراريهما، بل يتحقق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد بل الظاهر تتحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال مني ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الإستنابة، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى مني للمبيت وأعمال أيام التشريق لا- يتحقق به الصدّ، وصحّ حجّه، ويجب عليه الإستنابة للأعمال من عاته، ولو لم يتمكّن فقى العام القابل.

(مسألة ٧) المصدود عن العمرة أو الحجّ لو كان ممن إستقرّ

ص: ٢٠٨

عليه الحجّ أو كان مستطيغاً في العام القابل يجب عليه الحجّ، ولا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام.
 (مسألة ٨) المتصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصد.

(مسألة ٩) من أحرم للعمره ولم يتمكّن بواسطه المرض من الوصول إلى المكّه لو أراد التحلل لابد من الهدى، والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّه، ويوعده أن يذبحه أو ينحر، في يوم معين وساعة معينة، فمع بلوغ الميعاد يقتصر فتحلل من كلّ شيء إلا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه.

(مسألة ١٠) لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن بواسطه المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدى، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى مني للذبح وواعده أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلل من كلّ شيء إلا النساء.

(مسألة ١١) لو كان عليه حجّ واجب فحضر بمرض لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، ويتحلل

ص: ٢٠٩

بعد عمل النائب، ولو كان حجّه مستحبًا لا يبعد كفاية الإستنابة لطواف النساء في التحلل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه.
(مسألة ١٢) لو تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة، لكن يجب إرسال الهدى أو ثمنه ويواعد ثانيةً، ويجب عليه الإجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن أحتمل لزومه من حين البعث.

(مسألة ١٣) يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد.

(مسألة ١٤) لو برأ المريض وتمكن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدى أو ثمنه وجب عليه الحج، فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمره يحج إفراداً، والأحوط نية العدول إلى الإفراد، ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتخلل ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصدود كالمحصور في ذلك.

ص: ٢١٠

(مسألة ١٥) لا يبعد إلحاقي غير المتمكن كالمعلم والضعف بالمريض في الأحكام المتقدمة، ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاوه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمره مفردة ويتحلل، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل.

(مسألة ١٦) الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفي إحرام الحج يوم العيد.

صورة حجّ الإفراد والعمره المفردة

(وبعض المسائل المرتبطة بهما):

(مسألة ١) صورة حجّ الإفراد بعينها هي صورة حجّ التمتع مع تفاوت وهو أنه يجب الهدى في حجّ التمتع دون حجّ الإفراد، بل يستحب فيه، فلو عدلت الحالات أو من ضاق عليه الوقت من عمرة التمتع إلى حجّ الإفراد أحقرم في بعض الموارد بتيبة حجّ الإفراد من نفس الميقات فيذهب إلى عرفات ويأتي بسائر ما ذكرنا من واجبات حجّ التمتع، ويتمّ أعمال الحج، ولا يجب عليه الهدى حينئذ.

ص: ٢١١

(مسألة ٢) صورة العمرة المفردة التي تجب على المكلف عند تبدل تتمتعه إلى الإفراد أن يخرج بعد أعمال الحج إلى أدنى الحل ويحرم منه، والأفضل أن يذهب إلى جعرانة أو الحديبية أو التنعيم ويحرم منها بنتيجة العمرة المفردة، ويأتي إلى مكانه ويطوف باليت ويصل إلى صلاة الطواف، ويسعى بين الصفا والمروءة، ويقصّر أو يحلق، ويطوف طواف النساء ويصل إلى صلاته.

فالفرق بين العمرة المفردة والتمنع أن الوظيفة في عمرة التمنع التقسيير، ولا يجزى الحلق عنه، وفي العمرة المفردة التخيير بينهما، وليس في عمرة التمنع طواف النساء بخلاف العمرة المفردة، ومحل الإحرام في عمرة التمنع المواقت المذكورة ومقات العمرة المفردة أدنى الحل، نعم يجوز الإحرام لها من تلك المواقت أيضاً، وإلا فكيفية سائر أعمال عمرة التمنع والأفراد واحدة.

(مسألة ٣) كما أنه يجب الحج على كل مكلف واحد لشروط الإستطاعة كذلك تجب العمرة المفردة لو إستطاع إليها دون الحج إلى من كان وظيفته التمنع وهو من بعد منزله عن مكانه بستة عشر فرسخاً أو أزيد.

ص: ٢١٢

(مسألة ٤) لو أتى بعمره التمتع يجزى عن العمرة المفردة.

(مسألة ٥) من أحرم للعمرة المفردة يحرم عليه كلّ ما يحرم على المحرم بعمره التمتع، وتحلّ المحرمات كلّها بالقصير أو الحلق إلّا النساء، وتحلّ النساء بظواهه وصلاته.

(مسألة ٦) محل طواف النساء في العمرة المفردة بعد التقصير أو الحلق.

(مسألة ٧) لو أحرم للعمرة المفردة في أشهر الحج وأتى مكّة يجوز له أن يجعلها التمتع ويأتي بأعمال الحج بعدها، ويجب عليه الهدى حينئذ.

بعض المسائل المتفقة

(مسألة ١) الأحوط وجوباً ذبح كفارات عمرة التمتع في مكّة وذبح كفارات الحج في منى، ولو ترك الذبح ورجع يذبحها في محله، ويتصدق بها.

(مسألة ٢) من أحرم بالإحرام الصحيح لا يحلّ له محرمات الإحرام إلّا بما من المحللات، فلا يتمكّن من حلّ الإحرام للذهاب إلى المدينة المنورة أو لغرض آخر، ولا يحلّ بنزع الثوبين، ولو عمل بما يوجب الكفارّة تجب عليها.

ص: ٢١٣

(مسألة ٣) لو لم يتمكن من نزع ثوبه المخيط ولبس الثوبين للإحرام يجب عليه تيئنة العمرة أو الحج في الميقات أو محاذيه والتلبية، ويكتفى بذلك، وإذا زال العذر في الأثناء ينزع المخيط ويلبس الثوبين لو لم يلبسهما ولا يلزم العود إلى الميقات، لكن يجب عليه الكفارة بذبح شاة للبس المخيط.

(مسألة ٤) من إرتكب المحرمات لجهل بالمسألة أو نسيان الحكم أو الموضوع لا كفارة عليه إلا الصيد فإن فيه الكفارة مطلقاً، فكفارة ما عدا الصيد مختصة بصورة العلم والعمد.

(مسألة ٥) من كان وظيفته التمتع يجب عليه أن يكون ناوياً لحج التمتع حال إحرام العمرة ولو إرتكازاً بأن يكون بناؤه في هذا الحال على إتيان الحج بعد ما أتى بالعمره، فمن كان قاصداً للعمره المفردة وأحرم لها وأراد فيما بعد أن يجعلها عمره التمتع يشكل حجّه.

(مسألة ٦) لو شكَّ بعد الإشتغال بحج التمتع في إتيان عمره التمتع أو في صحتها لا يعني بشكّه ويصبح عمله.

(مسألة ٧) لو شكَّ في عمل من أعمال العمرة أو الحج بعد ما دخل في العمل المترتب عليه لا يعني بشكّه، سواء كان شكّه في الوجود أو الصحة.

ص: ٢١٤

(مسألة ٨) من أحرم بعمره التمتع وأتى مكّة وفاته الحج يقصد العمرة المفردة، ويأتي بأعمالها بذلك الإحرام، ويخرج من الإحرام، ويحج من قابل لو كان الحج مستقرًا عليه.

(مسألة ٩) لا تعتبر شرائط الهدى الذى يذبح فى حج التمتع فيما يذبح للكفار، فلا بأس بذبح الخصى أو المعيب لها.

(مسألة ١٠) لا يجوز الأكل من غير هدى التمتع بما يذبح للكفار أو لشيء آخر، نعم يجوز الأكل من الأضحية الإستحبائية.

(مسألة ١١) مصرف الكفارات الفقراء والمساكين.

(مسألة ١٢) لو وجد شيئاً في الحرم يكره شديداً أخذه، بل الأحوط تركه.

(مسألة ١٣) لو أخذ لقطة الحرم وقيمتها أنقص من درهم يجوز له قصد التملّك والصرف، ولا يضمن لصاحبها، بل لو لم يتملّك وتلفت بلا تفريط منه لا يضمن، ولو لم يتملّك وقصر في حفظها وفروط فيها يضمن، ولو تملّكها ووجد صاحبها قبل التلف يردها إلى صاحبها على الأحوط، ولو كانت قيمتها درهماً أو أزيد يجب تعريفها سنّة الفحص عن صاحبها، فلو

ص: ٢١٥

لم يوجد صاحبها يتخير بين أمرتين: إما الحفظ لصاحبها، فلو تلفت بلا تفريط لا يضمن، وإما التصدق لصاحبها لكن لو وجد صاحبها ولم يرض بالتصدق يؤدى عوضها إليه، ولا يجوز له قصد التملك، ولو قصده لم يتملك بل يضمنه.

أجوبة الإستفتاءات عن السيد القائد آية الله السيد على الخامنئي (دامت برకاته)

س ١: يتم تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بحسب الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادةً ببقاء النجاسة، فهل يصح السجود على بلاط المسجد أم لا؟

ج: عادةً لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س ٢: هل تجزى صلاة الجمعة بشكل دائري حول الكعبة؟

ج: تصح صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف في أحد جانبي الإمام بعد

ص: ٢١٨

الذى بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س ٣: هل تجزى الصلاة جماعةً خلف إمام من أهل السنّة في مكّة المعظّمة والمدينة المنورّة أم لا؟

ج: مجزيّة إن شاء الله.

س ٤: من نوی الإقامة عشرة أيام في مكّة المعظّمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضاً؟

ج: إذا كانت من نيتها إقامة تمام العشرة في مكّة المكرّمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رباعية صحيحة، فما لم ينشئ سفراً جديداً، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد إستقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفراً.

س ٥: هل يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام في مكّة والمدينة أم يختص ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟

ج: يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كلّ مكان من هذين البلدين المشرفيـن، والظاهر أنه لا فرق بين الأمكنة القديمة

ص: ٢١٩

والجديدة، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الإقتصار على الأمكانة القديمة منها، بل على المسجدين الشريفين فقط، فبصلٍ قصرًا فيما عدتها إلّا أن ينوي الإقامة عشرة أيام.

س ٦: ما هو حكم حجّ من إمتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضر ذلك بصحّة حجه وإن كان قد فوّت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س ٧: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟

علمًاً أنه مشترك بينهما.

ج: لا إشكال في ذلك إلّا إذا ثبت أنه جزء من المسجد الحرام.

س ٨: ما هو حكم حجّ من شُكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الخلاف في رؤية الهلال؟

وهل يجب عليه إعادة الحج مجددًا أم لا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحج وأجزاءه.

ص: ٢٢٠

س ٩: ورد في بعض الإستفتاءات أنّكم لا- تجيزون إقامه الجماعات في الفنادق في مكّة المكرّمة، فهل تجيزون إقامه الجماعه في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادةً، علمًا أنّ هذه الحملات تستقل بالمنزل، وإقامه الجماعه فلا تشکل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاه في المسجد الحرام؟

ج: لا نجيز إقامه الجماعه في المساكن والمنازل أيضًا، فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركه مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س ١٠: بعض الطرق التي شقّت والأنفاق الموصلة إلى مني والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقاً تمّر في مني، فهل يُعدّ هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: الظاهر إنصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضر ذلك بصحة العمرة وحجّه.

س ١١: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الإختياري، فهل يجب

ص: ٢٢١

عليهم ذلك أم لا؟

ولو لم يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمي جمرة العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟

وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الإختياري هل يكفي ذلك في إمكانية إستنابتهم أم أن مجرد الخروج في الليل يجعلهم من المعدورين الذين لا تجوز إستنابتهم؟

ج: ١. لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الإختياري.

٢. لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معدورين في الرمي نهاراً.

٣. الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الإختياري من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الإختيار فلا يضر بنيابته إذا عاد وأدرك الإختياري وتمام الواجب من الوقوف.

س ١٢: هل يجب لمن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مسمى الوقوف في المزدلفة، وإصالحهم إلى مكانة المكرمة، هل يجب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكتفى

ص: ٢٢٢

بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفيه مسمى الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السير التي تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجّة نيابية، وبين غيره؟

ج: لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعدورين ليراقبهم ويمرّضهم، ويجوز له الإكتفاء بالوقوف الليلي الإضطراري، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحج حجّة نيابية ويجب عليه الإتيان بالإختيار من الأعمال.

س ١٣: هل يجوز اختياراً الإحرام بالنذر قبل الميقات إذ كان يعلم بأنه سيضطر إلى التظلل بسبب ذلك، كما لو أحزم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج: يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسرى حكم كلّ عنوان إلى عنوان آخر.

س ١٤: رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلف بأوامر قهريّة كالذهاب إلى مكان المكرّمة فوراً في مهمّة طارئة كالحوادث مثلًا ولنفترض لديه عمرة مسبقة ولا يستطيع أن يدخل مكانه وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكان المكرّمة بلا

ص: ٢٢٣

إحرام ولا شيء عليه في ذلك.

س ١٥: إذا دخل مكة بعمره مفردة في شهر ذى القعدة وأراد الدخول ثانيةً في ذى الحجه دون أن تمضى عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذ على الأحوط.

س ١٦: شخص يسكن جده ومقر عمله في مكة المكرمة أى أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب في نصف الأسبوع، أى أنه ثلاثة أيام يدخل في مكة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س ١٧: لو إنتهت العمرة وهو في مكة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو في مكة المكرمة، وإن أراد أن يجددها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

ص: ٢٢٤

س ١٨: من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست لديه عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محـرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفاره عليه.

س ١٩: من طاف طوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحجاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه إشكال، خاصةً إذا كان عنده وقت متسع للطواف المستحب؟

ج: لا إشكال فيه، نعم الأولى بل الأحـوط عدم الطـواف المستـحب مع هـذا الزـحام.

س ٢٠: من حجـ حـجـ الإـفـرـاد وجـوبـاً للإـسـطاـعـة، أو حـجـ حـجـ إـفـرـاد استـحـبـابـاً، وـكان قـبـلـهـا قدـ اـعـتـمـرـ مـرـاتـ كـثـيرـةـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ عمرـةـ جـدـيـدـهـ، تـعـلـقـ بـهـذـاـ الحـجـ؟

ج: لا تـجـبـ إـلـىـ مـوـارـدـ العـدـوـلـ عـنـ التـمـتـعـ إـلـىـ الإـفـرـادـ.

س ٢١: هل يجوز لـمنـ هوـ مـحـرمـ لـحجـ الإـفـرـادـ بـعـدـ أـنـ طـافـ طـوـافـ الحـجـ وـسـعـىـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ جـدـهـ إـخـتـيـارـاًـ وـمـنـ

ص: ٢٢٥

ثم يلتحق بالحجاج في عرفة مباشرةً؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعى إلى جده أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه.

س ٢٢: مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الإفراد ١٦ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟

أ. هل ترون أن مكة قابلة للإتساع وأن كل ما يطلق عليه عرفاً أنه مكة فهو منها؟

ب. هل يحرم المكلّف الذي يعيش على بعد أقل من ١٦ فرسخاً من مكة من منزله أم من أي مكان بالمدينة؟

ج. هل رأيكم في مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلّف؟

ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكلّف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أول مدينة مكة المكرمة، وبلد مكة قابل للإتساع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنه بداية بلد مكة حالياً.

ب) يجوز له الإحرام من أي مكان من بلده وإن كان الأولى والأحوط الأحرام من منزله.

ج) قد تقدم آنفاً أن المدار في المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكة المكرمة الحالي وإن كان الأحوط إعتبار مبدأ

ص: ٢٢٦

المسافة من منزله.

س ٢٣: هل يجوز للمعتمر الذى يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها أن يتزل على جدّه قاصداً مَكَةَ الْمُكَرَّمَةِ ويتجه نحو أدنى الحل كمسجد التغيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمره من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدّه إلى مَكَةَ الْمُكَرَّمَةِ . ولو جاوز الميقات بلا إحرام إلى أن وصل إلى جدّه، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقت للإحرام منه ولا يصحّ منه الإحرام من جدّه ولا من أدنى الحل ، فإنّ أدنى الحل ميقات العمرة المفردة لخصوص من كان في داخل مَكَةَ الْمُكَرَّمَةِ .

س ٢٤: هناك خطان يمران من المدينة أو ضواحيها إلى جدّه: أحدهما يمر على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمر على الجحفة ولكنه يبعد أكثر من «١٠٠» كيلومتر وفي غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتوجه نحو مَكَةَ الْمُكَرَّمَةِ أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات على يمينه أو يساره، وعليه فلا

ص: ٢٢٧

فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س ٢٥: وفي الحالة الثانية على فرض أنها ليست محاذة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتوجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمره المفردة أو الحج منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولا يصح منه الإحرام من أدنى الحل كما تقدم آنفاً.

س ٢٦: هل الذي يتوهّم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكّن من الذهاب إلى أحد المواقت.

س ٢٧: التظلل ليلاً من المطر حال الإحرام هل يجوز أم لا؟

ج: الأحوط تركه إلّا إذا كان حرجاً عليه فيجوز ولكن عليه الكفاره على الأحوط.

س ٢٨: من أحب أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلّي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم (ع)، ويامكانه الإتيان بما ذكر في مواضع أخرى من المسجد الحرام،

ص: ٢٢٨

فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضيق الذين يصلون صلاة الطواف الواجبة؟

ج: الأولى بل الأحوط الإثبات بالذكرات في غير مكان الزحام.

س ٢٩: هل يجوز للحاج (ذكر أوانثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإنما لا يجوز لها ذلك، وعلى كل حال فلا كفاره في تغطية الوجه.

س ٣٠: في الحج يجوز للحاج بدال المبيت في منى أن يقضى ليه بالعبادة في مكة المكرمة «في الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشيع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الإشتغال بالعبادة؟

ج: الإشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضر بالإشتغال بالعبادة.

س ٣١: وإن كان الإشتغال في السؤال المتقدم يبطل العبادة فهل تلزمه الكفاره؟

ص: ٢٢٩

ج: إذا إشتغل ولو في مكّة المكرّمة بما ليس عبادة ولم يكن مما يعَدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

س ٣٢: هل يكفي تحصيل الإستطاعة للحج بتوفير المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنه لن يستطيع إلا من هذا الطريق؟

ج: لا يجب تحصيل الإستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحج حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أي طريق مشروع. أو يدخل من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجّه، إلا أنه لو إدّخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسى، وجب عليه أداء خمسه.

س ٣٣: هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة إجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع إستلزمها للسفر ونحوه؟

ج: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو

ص: ٢٣٠

المكالمه بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمه عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعد من حوائجه العرفية ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمئنه الزيارة ومؤنه الحج معاً، فهو ليس بمستطاع للحج والحال هذه.

س ٣٤: إذا صارت المرضعه مستطعه فلو تضرر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان التضرر بنحو يجب على المرضعه البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعه في حرج لا يجب الحج عليها.

س ٣٥: المرأة التي تملك مقداراً من الحل ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر ولو باعته تتمكن من الحج، فهل حل النساء يستثنى من الإستطاعه، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطعه؟

ج: لو كانت الحل مما تلبسها ولم تكن زائده عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطعه.

س ٣٦: امرأة مستطعه للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هي وظيفتها؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو كانت الزوجة تقع في حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه

ص: ٢٣١

لا تكون مستطعه ولا يجب عليها الحج.

س ٣٧: إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي إلى الحج فهل إستقر في ذمته الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقر الحج في الذمة.

س ٣٨: هل يجوز التضييق في الحاجة الضروريه من أجل تحصيل الإستطاعه للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه وأهلاً على العيال الواجبى النفقة فلا- يجوز التضييق عن المتعارف.

س ٣٩: لم تكن التزاماتي وإهتماماتي الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندي أموال تكفى لسفر الحج (أى كنت مستطعياً) ولكن وبسبب وضعى السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمى فعلًا، علمًا إنى لا أملك المبالغ اللازمه كما أن هناك طريقين؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكليف أكبر فهل يكفي أن أسجل لدى الدولة؟

ج: إذا كنت مستطعياً سابقاً ومتىكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخرت الحج، فقد إستقر عليك الحج، ويجب عليك

ص: ٢٣٢

الذهب بـأى طریق ممکن مشروع ما لم تقع فی العسر والحرج، وإن لم تکن مستطیعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج فی مفروض السؤال.

س ٤٠: عندما یتنجس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمال المكلّفون بتطهیره بطريقه غير مُظہرہ. فما هو حکم الصلاة التي تصلی على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟
ج: لا بأس بالصلاۃ مع عدم العلم بنجاست محل السجود.

س ٤١: هل یصح السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الانتباه ويعرض المصلى للناظرات كما یتيح الفرصة للمخالفين الإستهزاء به؟
ج: لا يجوز وضع شيء مما یصح السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقبیة ويجب عليه أن يتحرى مكاناً يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما یصح السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإنما فيجوز له السجود على السجاد تقبیة.

س ٤٢: ما حکم الخروج من المسجدین الشريفین حال

ص: ٢٣٣

الأذان والإقامة في حين أن إخواننا السنة يتجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا في مثل هذا الوقت؟

ج: لا يجوز ذلك فيما لو عد في نظر الآخرين إستخفافاً بإقامته الصلاة في أول وقتها لا سيما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب.

س ٤٣: توجّه شخص إلى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟

ج: نعم خرج عن الإحرام وصح الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضع أى وجود النجس في إحرامه حال العمل.

س ٤٤: هل يجوز للمكلف الذي إستناب من يذبح عنه أن يقصّر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أن الذبيحة قد ذُبخت؟

ج: يجب عليه الإنظار إلى حين كشف تحقق الذبح من النائب، ولكن لو إستعجل في الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقق

الذبح من النائب صح عمله ولا يجب عليه الإعادة.

س ٤٥: هل يجوز للمكلف الذي إستناب من يذبح عنه أن ينام قبل وصول خبر الذبح من النائب إليه؟

ج: لا مانع من ذلك.

ص: ٢٣٤

س ٤٦: في الوقت الراهن لا- يمكن ذبح الهدى في مني، بل عيننا له مكاناً آخر في خارج مني بقرب منه، ومن جانب آخر لحوم الأضاحي التي تبذل لها أموال طائلة، يقال إنها تطرح في مكانها وتفسد وتذهب هدرًا، في حين يمكن إعطائهما للفقراء المحتاجين، لو ذبحت في بلاد أخرى، فهل يجوز لل الحاج أن يذبح في بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو في بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لابد من الذبح في المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجزي ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟

ج: لا يجوز ذلك ولا ذبح إلا بمني ومع عدم إمكانه يذبح في محل يذبح فيه فعلاً حفظاً لشعائر الذبح فإن البُدن من شعائر الله.

س ٤٧: هل يجوز ذبح الأضاحي للحجاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل مني وهل يجزي الذبح داخل مكة؟

ج: لا يجزي ذبح هدى الحج إلا في مني، نعم إن منع من الذبح فيها يجزي الذبح في المكان المعدّله.

س ٤٨: توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدى نيابة عن الحاج وتسلیم الهدى للفقراء المحتاجين، ما هو رأي سماحة ولی

ص: ٢٣٥

أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟

ج: لابد من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

س ٤٩: هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية تقوم بدورها بتسليمها للفقراء؟

ج: لا يأس به.

س ٥٠: في السعي بين الصفا والمروءة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جبل الصفا والمروءة بشكل يسبب الزحام للساعين، فهل يجب على الساعي أن يصل في كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفي المرتفع الرخامى الأول الذى يبدأ مع نهاية ممر العجزى الذين لا يستطيعون المشى؟

ج: يكفيه الصعود إلى حد يصدق معه أنه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

س ٥١: هل يجزى طواف نساء واحدة لعمره مفردة، وحج تمنع؟

ج: لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا يجزى طواف واحد عن طوافهما، نعم لا يبعد كفایة طواف واحد فى حصول التحلل.

س ٥٢: من بات في منى ليلا الثاني عشر وأفاض بعد

ص: ٢٣٦

منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد مني عند الصباح، ويرمى جمراته، ثم يرجع إلى مكة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصية أنه قادر إختياراً على رمي جمراته بعد الظهر، والخروج من مني قبل المغرب.

ج: الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في مني، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.

س ٥٣: رسالة مناسك الحج للسيد الكلباني قدس الله نفسه الزكية تحتوى على الكثير من المستحبات المتعلقة بمناسك الحج، فما هو رأى سماحة ولئ أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبات؟

ج: لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س ٥٤: هل يجوز الوضوء من ماء زمم المخصص للشرب؟

ج: مشكل لا بد من مراعاة الاحتياط.

تعريف مركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وباحثه صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أُسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠هـ) مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنانة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القراءة

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" وفائي/ "بنية" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَّيْهُ، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْفَى الحجم المتزايد والمتبقي للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمْكِن لـكلَّ أحِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِنَا التَّوْفِيقُ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

